

عمان: الأحد ٢٠ شعبان سنة ١٤٢٨هـ. الموافق ٢ أيلول سنة ٢٠٠٧م

رقم العدد: ٤٨٤٦

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

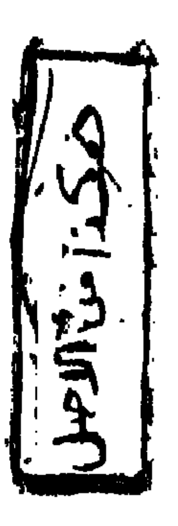
الاشتراك السنوي

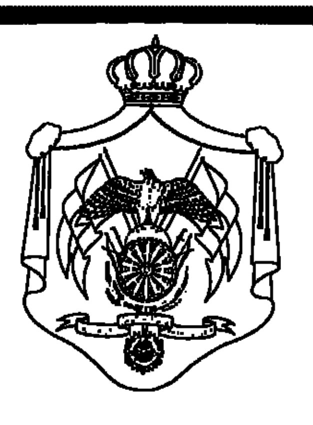
داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥





الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

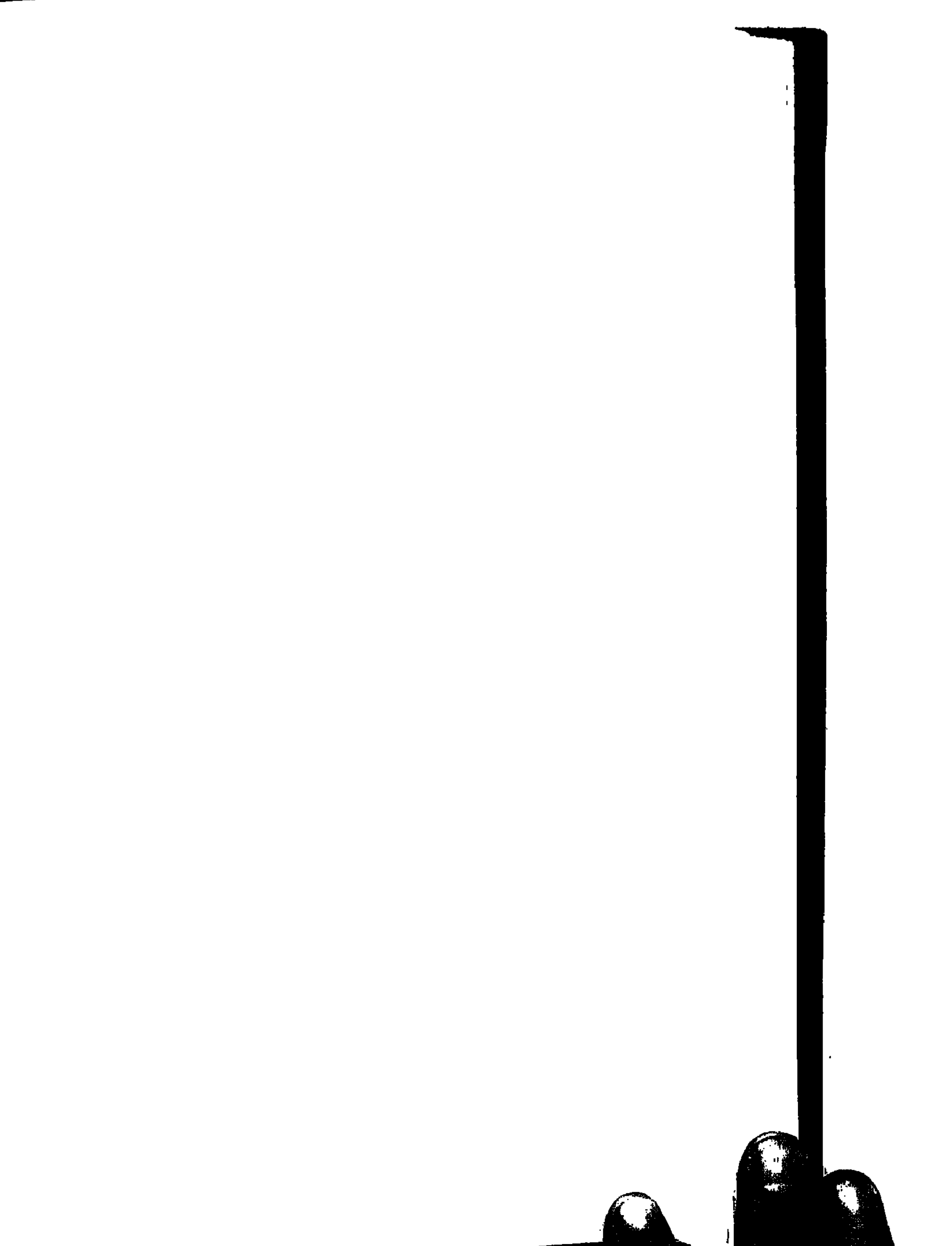
تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد ٤٨٤٦ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢

المحتويات	رقم الصفحة

يتبع ...



القسم الثاني

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣٦) من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت :-

عبد الله الثاني ابن الحسين

يعين كل من :-

١- معالي الدكتور رجائي المعشر
٢- سعادة السيد تركي حداد

عضوا في مجلس الاعيان اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٧

٢٠٠٧/٨/٢٦

وزير الداخلية بالوكالة	رئيس الوزراء
نادر الظهيرات	الدكتور معروف البخيت

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادتين (١١٤) و(١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام الاشغال الحكومية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الاشغال الحكومية لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ب- تختص هذه اللجنة بطرح واحالة عطاءات الاشغال اذا كانت قيمة كل منها لا تزيد على (٢٥٠٠٠٠) مائتين وخمسين الف دينار وبطرح واحالة الخدمات الفنية التي لا تزيد قيمة كل منها على (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار .

المادة٣- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١١) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (١٠٠ الف دينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة ((٢٠٠٠٠٠) مائتي الف دينار) .

المادة٤- يعدل النظام الاصلي باضافة المادة (٢١) مكرر اليه بالنص التالي :-

المادة٢١ مكرر-

مع مراعاة احكام المادة (٢٠) من هذا النظام ، يتم تنفيذ الاشغال والخدمات الفنية المتعلقة بالبعثات الدبلوماسية الاردنية وفقا لما يلي :-

أ- يتم تنفيذ الاشغال بالمفاوضة والتلزيم وفقاً للصلاحيات المبينة ادناه ، ويتم توقيع الاتفاقيات المتعلقة بها من المرجع المختص او من يفوضه خطياً :-
١- بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ووزير الخارجية اذا كانت قيمة الاشغال تزيد على مائتين وخمسين الف دينار على ان يكون التنسيب بناء على توصية لجنة فنية يشكلانها لهذه الغاية .
٢- بقرار من الوزير ووزير الخارجية بناء على تنسيب لجنة فنية يشكلانها برئاسة رئيس البعثة اذا كانت قيمة الاشغال لا تزيد على مائتين وخمسين الف دينار .
٣- بقرار من وزير الخارجية بناء على تنسيب لجنة فنية يشكلها برئاسة رئيس البعثة اذا كانت قيمة الاشغال لا تزيد على مائة الف دينار .
٤- بقرار من امين عام وزارة الخارجية بناء على تنسيب لجنة فنية يشكلها وزير الخارجية اذا كانت قيمة الاشغال لا تزيد على خمسين الف دينار .
٥- بقرار من رئيس البعثة بناء على تنسيب لجنة فنية يشكلها امين عام وزارة الخارجية اذا كانت قيمة الاشغال لا تزيد على خمسة وعشرين الف دينار .

ب- يتم تقديم الخدمات الفنية بالمفاوضة والتلزيم وفقاً للصلاحيات المبينة ادناه ويتم توقيع الاتفاقيات المتعلقة بها من المرجع المختص او من يفوضه خطيا :-
١- بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اذا كانت قيمة الخدمات الفنية تزيد على مائة وخمسين الف دينار على ان يكون القرار بناء على توصية لجنة فنية يشكلها الوزير لهذه الغاية .

٢- بقرار من الوزير بناء على تنسيب لجنة فنية يشكلها برئاسة امين عام وزارة الخارجيـة اذا كانت قيمـة الخدمـات الفنية لا تزيد على مائة وخمسين الف دينار .

٣- بقرار من وزير الخارجية بناء على تنسيب لجنة فنية يشكلها برئاسة رئيس البعثة اذا كانت قيمة الخدمـات الفنية لا تزيد على خمسين الف دينار .

٤- بقرار من امين عام وزارة الخارجية بناء على تنسيب لجنة فنية يشكلها وزير الخارجية برئاسة رئيس البعثة اذا كانت قيمة الخدمات الفنية لا تزيد على عشرين الف دينار .

٥- بقرار من رئيس البعثة بناء على تنسيب لجنة فنية يشكلها امين عام وزارة الخارجية اذا كانت قيمة الخدمات الفنية لا تزيد على عشرة الاف دينار .

ج- يراعى عند تشكيل اللجان الفنية المشار اليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ان يكون اعضاؤها من اصحاب الخبرة والاختصاص في موضوع الاشغال او الخدمات الفنية .

د- لوزير الخارجية ان يقرر بالطريقة التي يراها مناسبة تنفيد الاشغال اذا كانت قيمتهـا لا تزيد على عشرة الاف دينار وتنفيد الخدمات الفنية اذا كانت قيمتها لا تزيد على خمسة الاف دينار .

٢٠٠٧/٨/١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون القانونية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
الدكتور خالد الزعبي

وزير الأشغال العامة والإسكان
ووزير المياه والري بالوكالة
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزيرالثقافة ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور عادل الطويسي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الصناعة والتجارة
ووزير العدل بالوكالة
سالم الخزاعله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٧

نظام موظفي هيئة مكافحة الفساد

صادر بمقتضى المادة (٢٣) من قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام موظفي هيئة مكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

التعاريف

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الهيئة : هيئة مكافحة الفساد .

المجلس : مجلس الهيئة.

الرئيس : رئيس المجلس .

اللجنة : لجنة شؤون الموظفين المؤلفة بمقتضى أحكام هذا النظام.

جدول التشكيلات : مجموعة الوظائف والدرجات والرواتب المحددة لها بمقتضى احكام هذا النظام .

الوظيفة : مجموعة المهام الموكولة للموظف للقيام بها وما يترتب عليها من مسؤوليات وما يتعلق بها من صلاحيات.

الموظف : الشخص المعين بقرار من المرجع المختص في إحدى الوظائف المصنفة في جدول التشكيلات في الهيئة .

الدائرة : أي دائرة في الهيئة .

المدير : مدير الدائرة.

الراتب : المبلغ النقدي الشهري الذي يستحقه الموظف ويتقاضاه مقابل قيامه بمهام الوظيفة التي يشغلها وفق احكام هذا النظام .

البعثة : ايفاد الموظف للدراسة في مؤسسة تعليمية معترف بها للحصول على مؤهل علمي مدة متصلة تزيد على ثمانية اشهر سواء كانت داخل المملكة او خارجها .

الدورة : ايفاد الموظف للتدرب بغرض اكسابه معرفة علمية او مهارة عملية او كلتيهما معاً سواء كانت داخل المملكة او خارجها .

المهمة : ايفاد الموظف ، داخل المملكة او خارجها ، لحضور مؤتمر او ندوة او حلقة دراسية او لقاء علمي او للقيام بزيارة او جولة استطلاعية او ما هو مماثل لاي منها .

الموفد : الموظف الذي يوفد في بعثة أو دورة أو مهمة وفقا لأحكام هذا النظام.

المادة٣-أ- تسري أحكام هذا النظام على من يعين في وظيفة من الوظائف المصنفة المدرجة في جدول التشكيلات .

ب- لا تسري احكام هذا النظام على الموظفين بعقود وتسري عليهم الشروط الواردة في عقود استخدامهم.

ج- لا تسري أحكام هذا النظام على الموظفين غير المصنفين وتسري عليهم التعليمات الخاصة بالوظائف غير المصنفة الصادرة عن المجلس بناء على تنسيب الرئيس .

سلّم الدرجات والرواتب والعلاوات

المادة٤- يقسم الموظفون في الهيئة الى ما يلي :-

أ-الموظف المصنف : من يعين في الهيئة في وظيفة مصنفة للقيام بمهام وظيفة مدرجة في جدول التشكيلات .

ب-الموظف بعقد : من يعين في الهيئة بموجب عقد للقيام باعمال ومهام تتميز بالاختصاص والخبرة في وظيفة مدرجة في جدول التشكيلات .

ج-الموظف غير المصنف : من يعين في الهيئة وفقاً لتعليمات الوظائف غير المصنفة الصادرة لهذه الغاية في وظيفة مدرجة في جدول التشكيلات .

المادة٥-أ- يتكون سلم درجات الوظائف في الهيئة من ست درجات تحدد رواتبها على النحو التالي :-

الدرجة	ادنى مربوطها بالدينار	اعلى مربوطها بالدينار
الاولى	١٤٨٠	٢٥٠٠
الثانية	٩٥٠	١٥٠٠
الثالثة	٦٨٠	١٤٠٠
الرابعة	٥٠٥	٩٥٠
الخامسة	٣٢٥	٧٠٠
السادسة	٢٠٥	٤٥٠

ب- يحدد المجلس بناء على تنسيب الرئيس المستند الى توصية اللجنة ما يلي:-

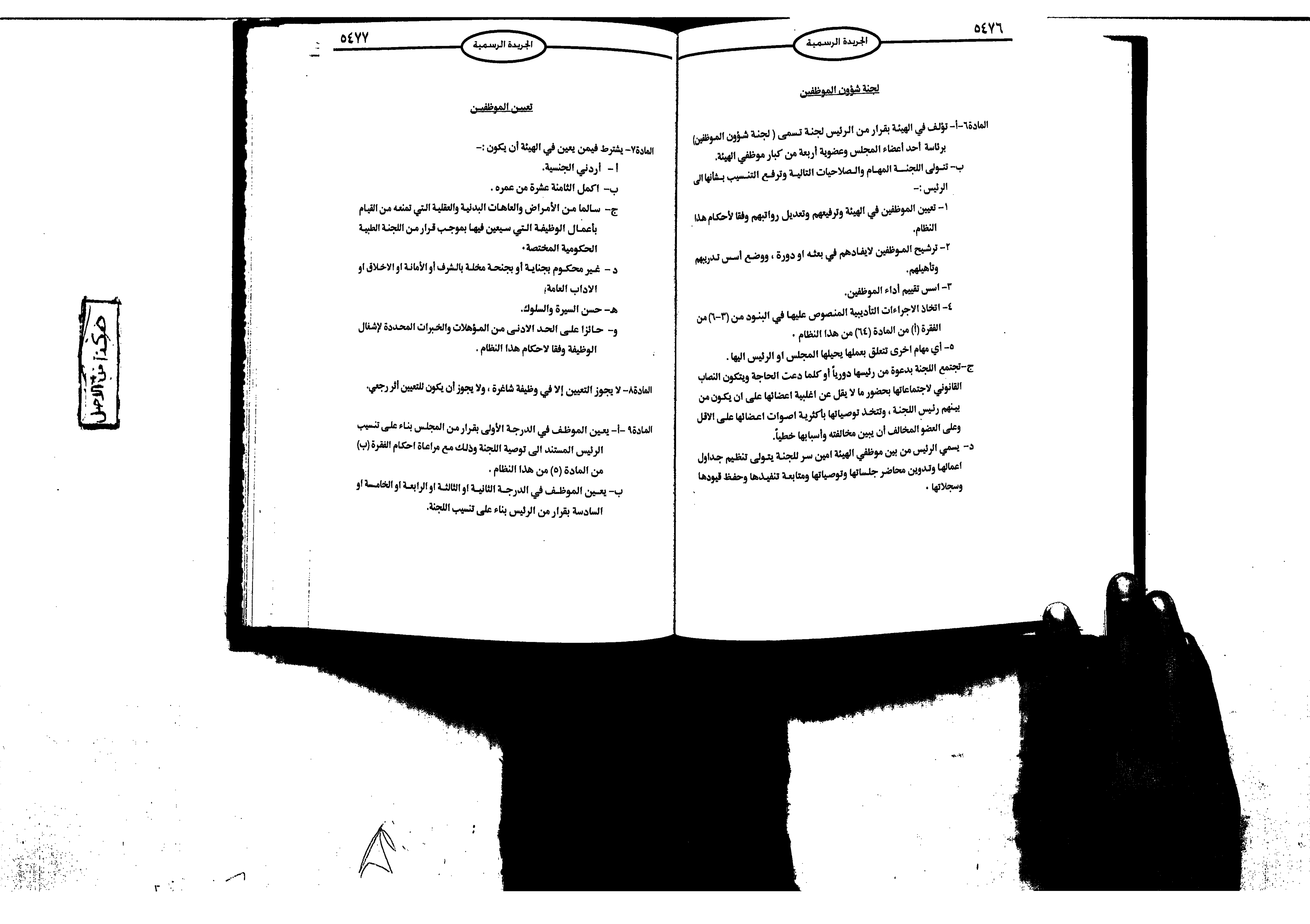
١- جدول التشكيلات وفقا لاحتياجات الهيئة •

٢- وصف الوظائف وتوصيفها وشروط اشغال كل منها •

٣- جدول تصنيف الوظائف في الهيئة متضمناً مسمياتها في كل درجة بما يتفق مع الوصف الوظيفي الذي يعتمده الرئيس •

٤- عدد المراكز المقررة في كل وظيفة.

ج- للمجلس بناء على تنسيب الرئيس اجراء أي تعديل يتعلق بالبندين (٣) و (٤) من الفقرة (ب) من هذه المادة.



لجنة شؤون الموظفين

المادة٦-أ- تؤلف في الهيئة بقرار من الرئيس لجنة تسمى (لجنة شؤون الموظفين) برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية أربعة من كبار موظفي الهيئة.

ب- تتولى اللجنــة المهام والصلاحيات التالية وترفع التنسيب بشانها الى الرئيس :-

١- تعيين الموظفين في الهيئة وترفيعهم وتعديل رواتبهم وفقا لأحكام هذا النظام.

٢- ترشيح الموظفين لايفادهم في بعثه او دورة ، ووضع اسس تدريبهم وتأهيلهم.

٣- اسس تقييم أداء الموظفين.

٤- اتخاذ الاجراءات التأديبية المنصوص عليها في البنود من (٣-٦) من الفقرة (أ) من المادة (٦٤) من هذا النظام .

٥- أي مهام اخرى تتعلق بعملها يحيلها المجلس او الرئيس اليها .

ج-تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها دورياً أو كلما دعت الحاجة ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائها على ان يكون من بينهم رئيس اللجنة ، وتتخذ توصياتها بأكثرية اصوات اعضائها على الاقل وعلى العضو المخالف أن يبين مخالفته وأسبابها خطياً.

د- يسمي الرئيس من بين موظفي الهيئة امين سر للجنة يتولى تنظيم جداول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها وتوصياتها ومتابعة تنفيذها وحفظ قيودها وسجلاتها .

تعيين الموظفين

المادة٧- يشترط فيمن يعين في الهيئة أن يكون :-

أ- أردني الجنسية.

ب- اكمل الثامنة عشرة من عمره .

ج- سالما من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بموجب قرار من اللجنة الطبية الحكومية المختصة.

د - غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة او الاخلاق او الاداب العامة.

هـ- حسن السيرة والسلوك.

و- حائزا على الحد الادنى من المؤهلات والخبرات المحددة لإشغال الوظيفة وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة٨- لا يجوز التعيين إلا في وظيفة شاغرة ، ولا يجوز أن يكون للتعيين أثر رجعي.

المادة٩ -أ- يعين الموظف في الدرجة الأولى بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس المستند الى توصية اللجنة وذلك مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذا النظام .

ب- يعين الموظف في الدرجة الثانية او الثالثة او الرابعة او الخامسة او السادسة بقرار من الرئيس بناء على تنسيب اللجنة.

ج – يعين الموظف بعقد بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس متضمنا تحديد راتبه وسائر حقوقه المالية الاخرى .

د- يعتمد الرئيس نموذجا لاستخدام الموظفين بعقود وله إضافة أي شروط خاصة إليه.

المادة١٠-أ- يجب أن تكون الشهادات العلمية التي يجري التعيين على اساسها في أي وظيفة صادرة عن معهد أو كلية أو جامعة معترف بها في المملكة ، وللهيئة التحقق من صحة أي شهادة تقدم إليها واتفاقها مع أحكام هذه المادة بالطريقة التي تراها مناسبة ، ولها أن تطلب النسخة الأصلية من أي شهادة قدمت لها إذا اشتبه في صحة أي نسخة منها أو صورة عنها .

ب- لغايات هذا النظام تتم معادلة الشهادات من قبل الجهات الرسمية ذات الاختصاص .

المادة١١-إذا توافرت فيمن يعين بوظيفة في الهيئة معارف وقدرات ومهارات وخبرات تفوق ما ورد منها في الوصف الوظيفي للوظيفة المقترح تعيينه فيها ، فللرئيس بناء على تنسيب اللجنة تحديد راتبه في الدرجة التي تقع فيها وظيفته وفق الأسس التي يضعها المجلس لهذه الغاية.

المادة١٢-أ- يكون الموظف المعين في الهيئة لأول مرة تحت التجربة لمدة سنتين من تاريخ مباشرته العمل في وظيفته وتعتبر خدمته منتهية حكماً بانتهاء تلك المدة الا اذا صدر قرار تثبيته في الخدمة من المرجع المختص بالتعيين على انه يجوز انهاء خدمة الموظف خلال مدة التجربة من هذا المرجع دون الحاجة لبيان الأسباب.

ب- يعتبر الموظف المعاد تعيينه بحكم الموظف الجديد ويخضع لمدة التجربة وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وتحسب مدة خدمته الفعلية من تاريخ إعادة تعيينه.

المادة١٣- للمجلس ، وفي حالات خاصة ، بناء على تنسيب الرئيس تعيين أي شخص في أدنى مربوط الدرجة الاولى لملء وظيفة شاغرة برتبة مدير شريطة ان تكون لديه خبرة في مجال عمل الهيئة لا تقل مدتها عن اثنتي عشرة سنة ، وتحدد سائر الاحكام والشروط والاسس المتعلقة باشغالها وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية .

واجبات الموظف وسلوكه

المادة١٤- يلتزم الموظف بما يلي :-

أ- القيام بمتطلبات وظيفته وتكريس اوقات الدوام الرسمي لها وتأدية واجباته بأمانة ودقة ونشاط.

ب- تنفيذ أوامر رؤسائه وتعليماتهم ومراعاة التسلسل الإداري في الاتصالات الوظيفية.

ج- تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بعمله وعدم مخالفتها.

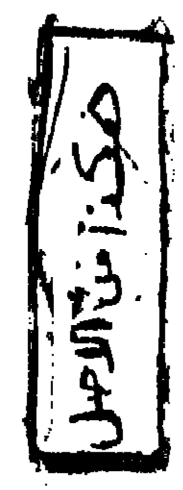
د- التقيد التام بمدونة سلوك موظفي الهيئة .

هـ- تقديم الاقتراحات التي يراها مفيدة لتحسين اساليب العمل ورفع مستوى الاداء في الهيئة .

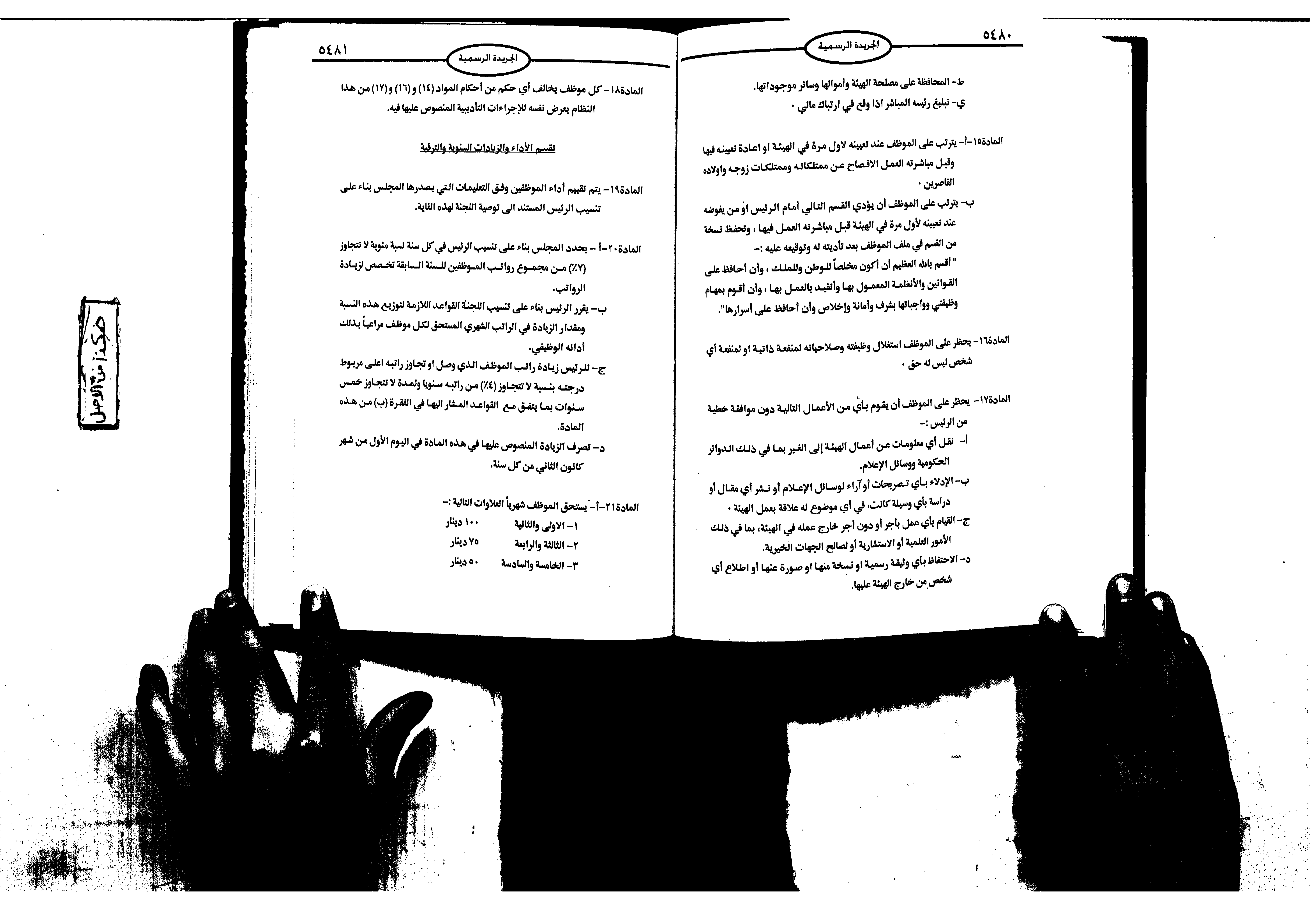
و- تبليغ رؤسائه عن أي تجاوز أو إهمال أو تلاعب أو إجراء يضر بمصلحة الهيئة أو عن أي مخالفة في تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات وعن كل قصور أو تراخ في تأدية العمل وقع من مرؤوسيه، وعلى من يبلغ بذلك التجاوز أو الإهمال أو التلاعب إعلام المسؤول عنه فوراً بهذا الأمر.

ز- التصرف بأدب وكياسة مع رؤسائه و مرؤوسيه ومع الجمهور والمحافظة على شرف الوظيفة وحسن سمعتها.

ح- المحافظة على السرية المطلقة فيما يتعلق بعمله في الهيئة ، أو بعمل الهيئة بوجه عام.







ط- المحافظة على مصلحة الهيئة وأموالها وسائر موجوداتها.

ي- تبليغ رئيسه المباشر اذا وقع في ارتباك مالي .

المادة١٥-أ- يترتب على الموظف عند تعيينه لاول مرة في الهيئة او اعادة تعيينه فيها وقبل مباشرته العمل الافصاح عن ممتلكاته وممتلكات زوجه واولاده القاصرين .

ب- يترتب على الموظف أن يؤدي القسم التالي أمام الرئيس أو من يفوضه عند تعيينه لأول مرة في الهيئة قبل مباشرته العمل فيها ، وتحفظ نسخة من القسم في ملف الموظف بعد تأديته له وتوقيعه عليه :-

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللملك ، وأن أحافظ على القوانين والأنظمة المعمول بها وأتقيد بالعمل بها ، وأن أقوم بمهام وظيفتي وواجباتها بشرف وأمانة وإخلاص وأن أحافظ على أسرارها".

المادة١٦- يحظر على الموظف استغلال وظيفته وصلاحياته لمنفعة ذاتية او لمنفعة أي شخص ليس له حق .

المادة١٧- يحظر على الموظف أن يقوم بأي من الأعمال التالية دون موافقة خطية من الرئيس :-

أ- نقل أي معلومات عن أعمال الهيئة إلى الغير بما في ذلك الدوائر الحكومية ووسائل الإعلام.

ب- الإدلاء بأي تصريحات أو آراء لوسائل الإعلام أو نشر أي مقال أو دراسة بأي وسيلة كانت، في أي موضوع له علاقة بعمل الهيئة .

ج- القيام بأي عمل بأجر او دون أجر خارج عمله في الهيئة، بما في ذلك الأمور العلمية أو الاستشارية أو لصالح الجهات الخيرية.

د- الاحتفاظ بأي وثيقة رسمية او نسخة منها او صورة عنها أو اطلاع أي شخص من خارج الهيئة عليها.

المادة١٨- كل موظف يخالف أي حكم من أحكام المواد (١٤) و(١٦) و(١٧) من هذا النظام يعرض نفسه للإجراءات التأديبية المنصوص عليها فيه.

تقييم الأداء والزيادات السنوية والترقية

المادة١٩- يتم تقييم أداء الموظفين وفق التعليمات التي يصدرها المجلس بناء على تنسيب الرئيس المستند الى توصية اللجنة لهذه الغاية.

المادة٢٠-أ - يحدد المجلس بناء على تنسيب الرئيس في كل سنة نسبة مئوية لا تتجاوز (٧٪) من مجموع رواتب الموظفين للسنة السابقة تخصص لزيادة الرواتب.

ب- يقرر الرئيس بناء على تنسيب اللجنة القواعد اللازمة لتوزيع هذه النسبة ومقدار الزيادة في الراتب الشهري المستحق لكل موظف مراعياً بذلك أدائه الوظيفي.

ج- للرئيس زيادة راتب الموظف الذي وصل او تجاوز راتبه اعلى مربوط درجته بنسبة لا تتجاوز (٤٪) من راتبه سنويا ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات بما يتفق مع القواعد المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د- تصرف الزيادة المنصوص عليها في هذه المادة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة.

المادة٢١-أ- يستحق الموظف شهرياً العلاوات التالية :-

١- الاولى والثانية	١٠٠ دينار
٢- الثالثة والرابعة	٧٥ دينار
٣- الخامسة والسادسة	٥٠ دينار

ب- للمجلس بناء على تنسيب الرئيس اصدار التعليمات اللازمة لغايات منح مكافآت مادية او حوافز معنوية للموظف الذي يتميز بالانتاج وحسن الاداء والتعامل مع زملائه ومع المراجعين ولا تدخل هذه المكافأة في احتساب أي مزايا واردة في هذا النظام ولا تعتبر جزءا من الراتب .

ج- يجوز منح الموظف الذي يبدي جداره في عمله زيادة اضافية تعادل ما يتقاضاه من زيادة سنوية عن تلك السنة وذلك بموجب تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب الرئيس .

المادة٢٢-أ- تحدد أسس المشاركة في التنافس لملء أي وظيفة شاغرة في الهيئة بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب الرئيس .

ب- إذا تم اختيار أحد موظفي الهيئة نتيجة هذا التنافس لملء وظيفة شاغرة مصنفة بدرجة أعلى من درجته الحالية فيرقى إلى درجة هذه الوظيفة بقرار من الرئيس بناء على تنسيب اللجنة ويمنح زيادة الترقية حسب الترتيب التالي :-

١- ما نسبته (٧٪) من الحد الأدنى لراتب درجته الحالية.

٢- إذا بقي راتب الموظف بعد منحه الزيادة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة أقل من الحد الأدنى لراتب الدرجة التي سيتم ترقيته لها فيمنح الزيادة اللازمة ليصل راتبه إلى الحد الأدنى لراتب الدرجة تدريجياً وبما لا يتجاوز ما نسبته (٧٪) من راتبه سنوياً.

ج- يستحق الموظف زيادة الترقية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة إضافة الى ما يستحقه من الزيادة السنوية.

المادة٢٣- على الرغم مما ورد في المادتين (٢١) و (٢٢) من هذا النظام ، لا يجوز ان يتجاوز مجموع الزيادات التي تمنح للموظف في السنة الواحدة (١٥٪) من راتبه وذلك باستثناء ما ورد النص عليه في الفقرة (ج) من المادة (٢٠) من هذا النظام .

النقل والتكليف والوكالة والانتداب والإعارة

المادة٢٤- أ- ينقل المدير من وظيفته الى وظيفة اخرى بالمستوى ذاته في الهيئة بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس.

ب- ينقل أي موظف من وظيفته الى أي وظيفة اخرى بالدرجة ذاتها والراتب ذاته بقرار من الرئيس.

المادة٢٥-أ- إذا تغيب الموظف عن وظيفته مدة لا تزيد على شهرين فللمدير أن يكلف أي موظف آخر للقيام بمهام وظيفته.

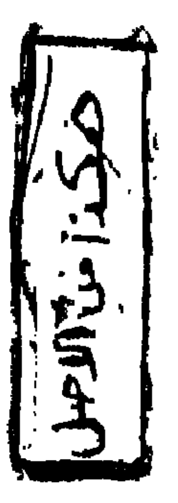
ب- إذا تغيب الموظف عن وظيفته مدة تزيد على شهرين او اذا شغرت أي وظيفة في الهيئة ، فللرئيس تكليف أي موظف آخر للقيام بالوكالة بمهام هذه الوظيفة لمدة لا تتجاوز ستة اشهر .

ج- لا يتقاضى الموظف المكلف وفقا لاحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة أي بدل لقاء ذلك.

المادة٢٦-أ- للرئيس انتداب أي موظف للعمل في أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة بناء على طلبها مدة لا تزيد في مجموعها على سنتين خلال مدة خدمته في الهيئة.

ب- يتقاضى الموظف المنتدب راتبه وسائر حقوقه المالية من الهيئة.

المادة٢٧-أ- للرئيس وبموافقة الموظف الذي أمضى في خدمة الهيئة خمس سنوات فعليّة متصلة إعارته للعمل في أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو في مؤسسة عامة أو شركة تساهم فيها الحكومة وفي الهيئات والمنظمات الإقليمية منها والدولية التي تعنى بمكافحة الفساد ،



ولا تحسب المدة التي يقضيها الموظف في بعثة أو دورة من ضمن مدة الخمس سنوات خدمة فعليّة له.

ب- يقرر الرئيس شروط الإعارة ومدتها على أن لا تتجاوز في مجموعها ثلاث سنوات ، سواء كانت داخل المملكة أو خارجها ، ما لم يقرر المجلس بناءً على تنسيب الرئيس استثناء الموظف من قيد المدة على ان لا تزيد مدة الإعارة على خمس سنوات خلال مدة خدمته في الهيئة ، ولا تعتبر مدة الإعارة خدمة فعلية للموظف على ان يتقاضى راتبه وسائر حقوقه المالية من الجهة التي اعير اليها .

ج- يعاد الموظف بعد انتهاء إعارته إلى أي وظيفة من مستوى وظيفته الاصلية.

المادة٢٨-أ- للرئيس تكليف أي شخص من داخل الهيئة أو خارجها للقيام بمهام محددة خاصة بعمل الهيئة وذلك مقابل مكافأة مالية يقرها المجلس بناء على تنسيب الرئيس.

ب- إذا كان المكلف من موظفي الهيئة فيشترط أن لا تندرج المهام المكلف بها ضمن مهام وظيفته ومسؤولياتها والاّ يتقاضى عنها بدل العمل الإضافي.

الدوام والإجازات

المادة٢٩- يكون الدوام الرسمي في الهيئة خمسة ايام في الاسبوع وتحدد ساعات الدوام الرسمي بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة٣٠- للرئيس تكليف أي موظف للعمل خارج أوقات الدوام الرسمي مقابل بدل عمل إضافي وذلك وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة٣١- إذا اضطر الموظف للتغيب عن العمل بعذر مشروع فعليه أن يخطر رئيسه المباشر بذلك خلال مدة لا تزيد على ثمان واربعين ساعة من بدء تغيبه، وأن يؤكد هذا الإخطار بتعبئة النموذج المقرر لهذه الغاية.

المادة٣٢-أ- يعتبر الموظف مفصولاً إذا تغيب عن عمله الرسمي دون سبب مشروع خلال السنة مدة متفرقة تزيد في مجموعها على خمسة عشر يوماً او تزيد على سبعة أيام متصلة على أن يسبق قرار الفصل إرسال إنذار خطي بالبريد المسجل بعد غياب عشرة أيام في الحالة الأولى وثلاثة أيام في الحالة الثانية ويعتبر إرسال الإنذار على عنوان الموظف المبين في ملفه بيّنة كافية على تسلم الإنذار.

ب- لا يستحق الموظف راتبا عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله الرسمي دون سبب مشروع.

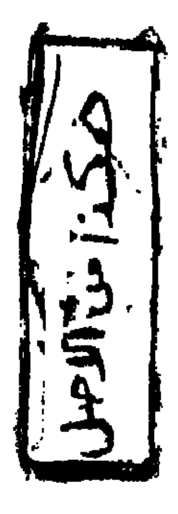
المادة٣٣- يستحق الموظف وفقا لاحكام هذا النظام الإجازات التالية :-

أ- الإجازة السنوية.
ب- الإجازة الدراسية.
ج- الإجازة المرضية.
د- إجازة الأمومة.
هـ- الإجازة العرضية.
و- الإجازة دون راتب.
ز- إجازة الحج.

المادة٣٤-أ- يستحق الموظف الاجازة السنوية على النحو التالي :-

١- ثلاثين يوما لموظفي الدرجات الاولى والثانية والثالثة.
٢- اربعة وعشرين يوما لموظفي الدرجات الرابعة والخامسة والسادسة .

ب- تحسب أيام العطل الأسبوعية ضمن الإجازة السنوية إذا وقعت خلالها.





ج- على الموظف استخدام إجازته السنوية خلال مدة لا تتجاوز نهاية السنة التالية للسنة المستحقة عنها الإجازة وإلاّ سقط حقه فيها.

د- يستحق الموظف الاجازة السنوية المنصوص عليها في هذا النظام من اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة، اما اذا عين في الوظيفة خلال السنة فيستحق اجازة نسبية عن تلك السنة وذلك عن المدة الواقعة بين تاريخ تعيينه واليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة التالية.

المادة٣٥-أ- يجوز للرئيس بناءً على تنسيب اللجنة منح الموظف الذي أمضى في خدمة الهيئة مدة فعلية لا تقل عن ثلاث سنوات إجازة دراسية دون راتب تحدد مدتها وفقاً للمدة المقررة للحصول على المؤهل العلمي أو التدريب المطلوب على أن لا تتجاوز خمس سنوات مجتمعة او متفرقة وذلك طيلة مدة خدمته في الهيئة شريطة تقديمه وثيقة رسمية تثبت قبوله في المؤسسة التعليمية او الجامعة المعتمدة التي سيدرس فيها.

ب- على الموظف الذي منح اجازة دراسية أن يقدم الى الهيئة وثيقة رسمية مصدقة من المؤسسة التي يدرس فيها تبين سير دراسته خلال السنة، وأن يقدم الوثيقة النهائية بنتائج دراسته الى الهيئة خلال شهرين من انتهاء اجازته.

ج- لا تعتبر الإجازة الدراسية جزءاً من خدمة الموظف الفعلية.

المادة٣٦-أ- يستحق الموظف اجازة مرضية لمدة لا تزيد على سبعة ايام مجتمعة او متفرقة خلال السنة بناء على تقرير من طبيب وزارة الصحة او الطبيب المعتمد وتحسم من رصيد اجازاته السنوية ما زاد على تلك المدة ، وفي حال استنفاذ رصيد اجازاته السنوية تحسم من راتبه .

ب- اذا زادت الاجازة المرضية على سبعة ايام متصلة فتعطى بناء على تقرير من اللجنة الطبية المختصة ، ولا تنزل الاجازة المرضية في هذه الحالة من الاجازة السنوية للموظف ويتقاضى راتبه عن تلك المدة .

ج- اذا لم يشف الموظف من المرض خلال شهر واحد من تاريخ مرضه فتمدد اجازته المرضية للمدة التي تراها اللجنة الطبية المختصة ضرورية وذلك بناء على التقرير الذي تنظمه لهذه الغاية .

د- على اللجان الطبية ان تحدد في تقاريرها المدة التي ترى انها كافية لشفاء الموظف من مرضه ، اما اذا قررت اللجنة الطبية اعادة فحص الموظف بعد انقضاء تلك المدة فلا يسمح له بالعودة الى عمله الا اذا قررت اللجنة الطبية المختصة قدرته على ذلك بعد اعادة الفحص .

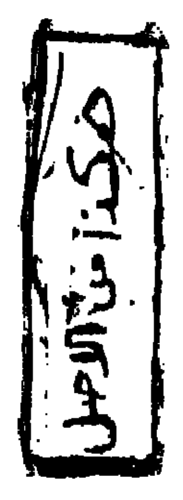
هـ- تبدأ مدة الاجازة المرضية من التاريخ الذي تحدده اللجنة الطبية المختصة كما هو وارد في الفقرة (ج) من هذه المادة ويتقاضى الموظف المجاز اجازة مرضية راتبه كاملا عن الاشهر الاربعة الاولى من اجازته سواء كانت متصلة او متقطعة ، وثلاثة ارباع مجموع راتبه عن المدة التي يقضيها في اجازة مرضية بعد ذلك لغاية اربعة اشهر اخرى سواء كانت متصلة او متقطعة خلال مدة سنة من تاريخ بدء اجازته المرضية .

و- اذا لم يشف الموظف بعد انتهاء المدة المشار اليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة فيعاد فحصه من قبل اللجنة الطبية المختصة ، فاذا وجدت اللجنة بعد فحصه ان مرضه قابل للشفاء ولكنه لا يزال غير قادر على القيام بمهام وظيفته فتمدد اجازته المرضية لمدة لا تزيد على اربعة اشهر اخرى يتقاضى خلالها نصف مجموع راتبه المستحق .

ز- اذا وجدت اللجنة الطبية لدى اعادة فحصها الموظف بعد انتهاء المدة المحددة في الفقرة (هـ) من هذه المادة ان مرضه غير قابل للشفاء فتنهى خدماته بقرار من المرجع المختص بتعيين مثيله في الدرجة والراتب .

ح- اذا تبين ان الموظف لم يشف بعد منحه جميع مدد الاجازات المرضية المنصوص عليها في الفقرتين (هـ) و (و) من هذه المادة تنهى خدماته حكما من المرجع المختص .

ط- لا يجوز انهاء خدمة الموظف لعدم لياقته الصحية وان قررت اللجنة الطبية المختصة انه اصبح عاجزا عن القيام بمهام وظيفته وانه لا فائدة ترجى



من تمديد اجازته الا بعد ان يكون قد اعطي اجازة مرضية لا تقل مدتها عن اربعة اشهر براتب كامل حدا ادنى ابتداء من التاريخ الذي تحدده اللجنة الطبية المختصة ٠

المادة٣٧-أ- اذا اصيب الموظف بمرض وهو خارج المملكة بمهمة رسمية او اجازة قانونية فيستحق اجازة مرضية لا تتجاوز اسبوعا واحدا بناء على تقرير من طبيب ، وعلى الموظف في هذه الحالة ان يُعلم دائرته برقيا بمرضه بأسرع وقت ممكن وان يرسل اليها التقرير الطبي الذي حصل عليه بمرضه ٠

ب- اذا استمر مرض الموظف لمدة تزيد على اسبوع وهو خارج المملكة وكان قد حصل على تقرير طبي على الوجه المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ، فعليه الحصول على تقرير طبي اخر باستمرار مرضه بشهادة طبيبين اثنين او من مدير مستشفى وان يصدقه من القنصل الاردني ان وجد ، وان يعلم دائرته برقيا بوضعه المرضي ويرسل اليها التقارير التي حصل عليها بأسرع وقت ممكن لعرضها على اللجنة الطبية المختصة للنظر فيها وقبولها او رفضها على ان يقدم نفسه اليها فور عودته الى المملكـــة لفحصه على ان تراعى احكام المادة (٣٦) من هذا النظام ٠

المادة٣٨-أ- اذا تبين للجنة شؤون الموظفين في الهيئة وعلى ضوء قرار اللجنة الطبية المختصة إن الموظف اصيب بمرض او بحادث ناشىء عن طبيعة عمله اثناء قيامه بواجباته الوظيفية دون اهمال منه فيمنح خلال المدد المحـــددة في المادة (٣٦) من هذا النظام وبقرار من الرئيس راتبه كاملا ٠

ب- يحرم الموظف من راتبه بقرار من الرئيس عن المدة التي يتغيب خلالها عن العمل بسبب مرض او اصابة ، اذا نشأ المرض او حدثت الاصابة بسبب خطأ ارتكبه او تقصير منه ، ويعتبر الموظف مخطئا او مقصرا

لاغراض هذا النظام اذا اساء التصرف مع الغير او اقدم على أي عمل لا يليق بشرف الوظيفة كتناول المشروبات الروحية وتعاطي المخدرات والمقامرة وغير ذلك من الاعمال المخلة بالشرف والاداب العامة ٠

المادة٣٩- تستحق الموظفة الحامل اجازة امومة لمدة تسعين يوما متصلة قبل الوضع وبعده براتب كامل بناء على تقرير طبي من طبيب وزارة الصحة او الطبيب المعتمد على الا تزيد المدة المستعملة قبل الوضع على خمسة عشر يوما ولا تحسب تلك الاجازة من الاجازة السنوية او المرضية ٠

المادة٤٠- يجوز للرئيس منح الموظف الذي استنفد اجازته السنوية وفي حالات طارئة إجازة عرضية براتب كامل ، ولمدة متصلة او متفرقة لا تزيد في مجموعها على أربعة عشر يوماً في السنة.

المادة٤١- للرئيس منح الموظف اجازة لأداء فريضة الحج لا تزيد مدتها على واحد وعشرين يوماً براتب كامل ولمرة واحدة طيلة مدة خدمته في الهيئة ولا تحسب هذه الإجازة من إجازته السنوية.

المادة٤٢- يجوز للرئيس منح الموظف الذي استنفد إجازته السنوية إجازة دون راتب لمدة متصلة او متفرقة لا تزيد في مجموعها على شهرين في السنة.

المادة٤٣-أ- يجوز منح الموظف طيلة مدة خدمته في الهيئة إجازة دون راتب لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد في مجموعها على ثلاث سنوات وفق التعليمات التي يضعها المجلس لهذه الغاية في أي من الحالات التالية:-

١- اذا قدم عقداً ساري المفعول للعمل خارج المملكة شريطة أن لا تقل مدة خدمته في الهيئة عن خمس سنوات.

٢- اذا كان زوج الموظف يعمل خارج المملكة أو كان في إجازة دراسية أو معاراً أو موفداً في بعثة أو دورة خارج المملكة.

٣- إذا اقتضت ظروف الأسرة ذلك.

ب- لا تعتبر الإجازة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خدمة فعليّة للموظف.

المادة٤٤- إذا استدعي الموظف لخدمة العلم أو الخدمة الاحتياطية فيعتبر بحكم الموظف المنتدب ويتقاضى راتبه من الهيئة طيلة مدة هذه الخدمة.

البعثات والدورات والمهام

المادة٤٥- يتم ايفاد الموظف لاي بعثة أو دورة بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب اللجنة.

المادة٤٦- يوقع الموفد في بعثة أو دورة وكفيله العقد المعد من الهيئة والمعتمد من المجلس لدى الكاتب العدل يلتزم بالشروط الواردة فيه وبأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة٤٧- تحدد المدة الخاصة بأي بعثة وفقاً للمدة المقررة للحصول على المؤهل العلمي أو التدريب المطلوب شريطة أن لا تزيد على أربع سنوات، على أنه يجوز للمجلس بناء على تنسيب الرئيس المستند الى توصية اللجنة تمديد هذه المدة إلى المدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراة على أن لا تزيد مدة البعثة في مجموعها في هذه الحالة على خمس سنوات.

المادة٤٨- يلتزم الموفد في بعثة داخل المملكة والذي لم ينقطع عن عمله في الهيئة بعد انتهاء بعثته بالخدمة فيها ولمدة مساوية للمدة المقررة للحصول على المؤهل العلمي او التدريب .

المادة٤٩- أ- يلتزم الموفد في بعثة أو دورة خارج المملكة بعد انتهاء بعثته أو دورته بالخدمة في الهيئة مدة تعادل مثلي المدة التي استغرقتها البعثة أو الدورة.

ب- تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الموفد في بعثة أو دورة داخل المملكة إذا كان إيفاده يقتضي انقطاعه عن القيام بواجبات وظيفته في الهيئة.

المادة٥٠- أ- يستحق الموفد في بعثة أو دورة داخل المملكة راتبه كاملاً طيلة المدة التي تستغرقها البعثة أو الدورة اضافة الى الرسوم الجامعية واثمان الكتب .

ب- يستحق الموفد في بعثة أو دورة خارج المملكة ما يلي :-

١- راتبه كاملا عن الأشهر الستة الأولى من مدة البعثة أو الدورة.

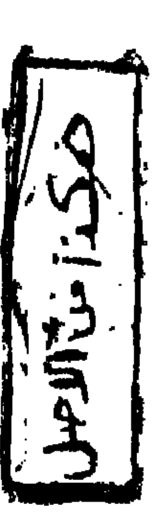
٢- ثلاثة أرباع راتبه عن المدة المتبقية من بعثته أو دورته اذا كان متزوجا ونصف الراتب اذا كان اعزبا .

ج- لمقاصد تطبيق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، يشترط أن لا تزيد مدة البعثة على أربع سنوات كاملة، أما إذا زادت مدتها على ذلك فلا يدفع للموفد أي جزء من راتبه عن أي مدة تزيد على السنوات الأربع سواء مددت البعثة أو لم تمدد بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة٥١- للهيئة أن تطلب من الجهات المختصة ببرامج المساعدات الفنية الإستفادة من المنح الدراسية والتدريبية التي ترد للمملكة.

المادة٥٢- أ- يتم تكليف الموظف بمهمة داخل المملكة وخارجها بقرار من الرئيس.

ب- لا يجوز للموظف أن يقبل أي دعوة رسمية توجه إليه تتعلق بمهمة داخل المملكة أو خارجها من أي حكومة او دائرة او مؤسسة او هيئة اجنبية إلا بموافقة الرئيس.



ج- يؤلف بقرار من الرئيس أي وفد خاص بالهيئة ، ويسمي الرئيس ممثلي الهيئة في الوفود الرسمية.

المادة٥٣- يحدد المجلس بناء على تنسيب الرئيس ووفق تعليمات يصدرها لهذه الغاية شروط واحكام ايفاد الموظفين .

علاوات ومخصصات وبدل الانتقال والسفر

المادة٥٤-أ- يحدد المجلس أسس منح بدل الانتقال للموظفين الذين تقتضي طبيعة عملهم الانتقال داخل حدود مراكز عملهم أو خارجها .

ب- يحدد مقدار بدل الانتقال للموظف بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب المدير وفق الأسس الموضوعة لهذه الغاية.

المادة٥٥-أ- إذا كلف موظف بمهمة داخل المملكة وخارج حدود مركز عمله فيستحق عن كل ليلة يقضيها في القيام بهذه المهمة علاوة السفر التالية :-

الدرجة	علاوة السفر بالدينار
الاولى و الثانية	٥٠
الثالثة والرابعة	٤٠
الخامسة والسادسة	٣٠

ب- إذا كان التكليف إلى العقبة تزاد علاوة السفر الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بنسبة (٥٠٪) من هذه العلاوة .

المادة٥٦-أ- إذا كلف أي موظف بمهمة خارج المملكة فيستحق عن كل ليلة يقضيها في هذه المهمة علاوة سفر شاملة جميع النفقات التي يتكبدها وذلك على النحو التالي:-

الدرجة	علاوة السفر بالدينار	
	للدول من صنف(أ)	للدول من صنف (ب)
الاولى والثانية	٢٠٠	١٥٠
الثالثة والرابعة	١٧٥	١٢٥
الخامسة والسادسة	١٥٠	١٠٠

ب- تزاد علاوة السفر المقررة لرئيس الوفد بنسبة (٥٠٪) من هذه العلاوة شريطة ان لا تقل درجته عن الاولى .

المادة٥٧- إذا أوفد الموظف في دورة أو بعثة خارج المملكة فيستحق بالإضافة إلى الرسوم الدراسية وأثمان الكتب مخصصات شهرية على النحو التالي :-

الدرجة	المخصصات الشهرية بالدينار	
	للدول من صنف(أ)	للدول من صنف (ب)
الاولى والثانية	٣٠٠	٢٧٠
الثالثة والرابعة	٢٧٠	٢٤٠
الخامسة والسادسة	٢٤٠	٢١٠

المادة٥٨- لغايات تصنيف الدول المذكورة في المادتين (٥٦) و(٥٧) من هذا النظام ، يعتمد التصنيف الوارد في نظام الانتقال والسفر المعمول به .

المادة٥٩-أ- تصرف للموفد خارج المملكة وعلى نفقة الهيئة تذاكر السفر المستحقة له حسب درجته.

ب- تصرف لزوجة الموفد في بعثة تذاكر سفر بالدرجة السياحية ذهابا وايابا لمرة واحدة .

ج- تتحمل الهيئة تذاكر السفر للموفد على نفقة جهة أخرى إذا لم تصرف له هذه التذاكر من تلك الجهة.



المادة٦٠- إذا أوفد موظف في بعثة او دورة خارج المملكة فتدفع له علاوات السفر المنصوص عليها في المادة (٥٦) من هذا النظام لمدة أسبوعين بالإضافة إلى المخصصات التي يستحقها عن باقي المدة وفقاً لأحكام المادة (٥٧) منه.

المادة٦١- يجوز للهيئة أن تتحمل نفقات المنامة للموفد وفقا للمبالغ التي يحددها المجلس لهذه الغاية شريطة حسم نسبة (٥٠٪) من علاوات السفر أو المخصصات الشهرية المستحقة له.

المادة٦٢- يسمح للموفد باستعمال وسائط النقل التالية :-

الدرجة	السيارة	الطائرة	القطار	الباخرة
الاولى	كاملة	سياحية	اولى	اولى
الثانية ، الثالثة	كاملة	سياحية	اولى	اولى
الرابعة، الخامسة، السادسة	مقعد	سياحية	ثانية	ثانية

المادة٦٣- إذا تكفلت أي جهة أخرى بنفقات البعثة او الدورة او المهمة أو بأي جزء منها فيدفع للموظف جزء من علاوات السفر أو المخصصات الشهرية المستحقة له وفق التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية .

الإجراءات التأديبية

المادة٦٤-أ- إذا ارتكب الموظف مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الهيئة أو أقدم على عمل أو تصرف من شأنه الإخلال بالمسؤوليات والصلاحيات المنوطة به، أو عرقلتها أو الإساءة إلى أخلاقيات الوظيفة وواجبات الموظف وسلوكه فتوقع عليه أي من العقوبات التأديبية التالية :-

١- التنبيه.

٢- الإنذار.

٣- الحسم من الراتب بما لا يزيد على ربعه.

٤- تنزيل الراتب في الدرجة .

٥- الاستغناء عن الخدمة ٠

٦- العزل .

ب- لا يجوز ايقاع اكثر من عقوبة واحدة من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على المخالفة المسلكية الواحدة التي يرتكبها الموظف ٠

المادة٦٥-أ- لا توقع أي من العقوبات المنصوص عليها في البنود من (٣-٦) من الفقرة (أ) من المادة (٦٤) من هذا النظام الا بعد اجراء التحقيق اللازم بواسطة لجنة تحقيق يؤلفها الرئيس لهذه الغاية ٠

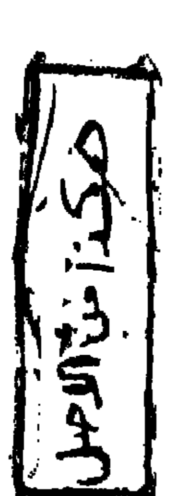
ب- يجب ان يبلغ الموظف خطيا بالمخالفة التي ارتكبها وبالعقوبة التي اوقعت عليه ٠

ج- للرئيس ان يطلب من الجهات المختصة منع الموظف المحال الى لجنة التحقيق من مغادرة المملكة ٠

المادة٦٦-أ- توقع عقوبة التنبيه بقرار من المدير بناءً على تنسيب رئيس القسم وتوقع عقوبة الانذار بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير وتوقع جميع العقوبات الاخرى بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب لجنة التحقيق ٠

ب- توقع عقوبة التنبيه او الانذار على المدير بقرار من الرئيس وتوقع العقوبات الاخرى بحقه باستثناء العزل بقرار من الرئيس بناء على تنسيب لجنة التحقيق ٠

ج- توقع عقوبة العزل على المدير بقرار من المجلس بناءً على تنسيب الرئيس المستند الى توصية لجنة التحقيق ٠



المادة٦٧- تنتهي خدمة الموظف بالعزل في أي من الحالات التالية :-

أ -إذا حكم عليه من محكمة مختصة بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة واستثمار الوظيفة والشهادة الكاذبة او أي جريمة اخرى مخلة بالاخلاق العامة ، أو حكم عليه بالحبس من محكمة مختصة مدة تزيد على ستة أشهر لارتكابه أي جريمة من غير المنصوص عليها في هذه الفقرة ، ويعتبر الموظف في أي حالة من هذه الحالات معزولاً حكماً اعتباراً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

ب- بقرار من المرجع المختص بالتعيين اذا عوقب بتنزيل الراتب في الدرجة ثم ارتكب مخالفة مسلكية أخرى واوقعت عليه عقوبة تنزيل الراتب في الدرجة للمرة الثانية .

ج- بقرار من المرجع المختص بالتعيين اذا ثبت ارتكابه مخالفة جسيمة تضر بعمل الهيئة .

المادة٦٨-أ- اذا أقيمت دعوى جزائية ضد الموظف، فيجب أن لا تتخذ بحقه أي إجراءات تأديبية ناشئة عن التهمة الجزائية الموجهة إليه لحين صدور قرار قطعي في الدعوى الجزائية المقامة عليه .

ب- لا تحول ادانة الموظف او تبرئته من الدعوى الجزائية التي قدمت ضده أو الحكم بعدم مسؤوليته عما أسند إليه دون اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة بحقه بمقتضى أحكام هذا النظام عن المخالفة التي ارتكبها وايقاع العقوبة التأديبية المناسبة عليه إذا تمت ادانته .

المادة٦٩-أ- للرئيس أن يكف يد الموظف عن العمل إذا أحيل إلى لجنة التحقيق أو الى المدعي العام أو الى المحكمة، ولهذا الموظف الحق في أن يتقاضى نسبة من راتبه يقررها الرئيس على ان لا تزيد على نصف الراتب ، وذلك عن كامل المدة المكفوفة يده فيها عن العمل.



ب-إذا لم تسفر الإجراءات المتخذة بحق الموظف المكفوفة يده عن العمل عن عزله ، فيستحق راتبه كاملاً عن تلك المدة اذا كانت لا تزيد على ستة اشهر ، أما إذا زادت على ذلك فيستحق راتبه عن الأشهر الستة الأولى ونصف راتبه عن المدة التي تزيد على ذلك .

إنتهاء خدمة الموظف

المادة٧٠-أ- تنتهي خدمة الموظف في أي من الحالات التالية :-

١-قبول الاستقالة.

٢-عدم اللياقة الصحية.

٣-الاستغناء عن الخدمة .

٤-استحقاق راتب التقاعد وفقاً لأحكام المادة (٤٤) من قانون الضمان الاجتماعي المعمول به أو أي نص آخر يعدلها أو يحل محلها.

٥-استحقاق راتب التقاعد وفقاً لأحكام المادة (٤١) من قانون الضمان الاجتماعي المعمول به أو أي نص آخر يعدلها أو يحل محلها وللمجلس بناء على تنسيب الرئيس تمديد الخدمة بعد ذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

٦- العزل .

٧- فقد الجنسية الاردنية لاي سبب من الاسباب وتعتبر خدمته منتهية حكما من تاريخ فقده الجنسية .

٨- الوفاة.

ب-إذا انتهت خدمة الموظف لأي من الأسباب المذكورة في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٨) من الفقرة (أ) من هذه المادة فيستحق ما يلي:-

١- المبالغ المتجمعة له في حساب الادخار .

٢- راتب الإجازة السنوية المستحقة حتى تاريخ انتهاء خدمته.

٣- العلاوة المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا النظام عن مدة خدمته في تلك السنة.

ج- إذا انتهت خدمة الموظف بسبب الوفاة فيستحق ورثته بالإضافة إلى التعويضات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة المبالغ التالية:-

١- راتبه عن الشهر الذي توفي فيه.

٢- راتبه عن ستة اشهر اخرى.

المادة ٧١- يجوز للمرجع المختص بالتعيين الاستغناء عن الموظف اذا تبين بناءً على تقرير المدير المختص بان الموظف لم يعد قادراً على خدمة الهيئة بالمستوى المطلوب وان امكانية تحسن عمله قد اصبحت محدودة على أن يسبق ذلك ايقاع العقوبتين المنصوص عليهما في البندين (٢) و(٣) من الفقرة (أ) من المادة (٦٤) من هذا النظام .

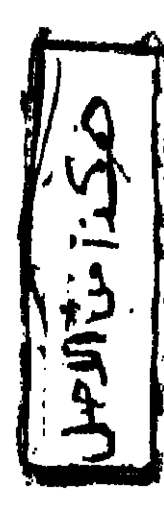
المادة٧٢-أ- تقبل استقالة الموظف من المرجع المختص بالتعيين .

ب- يقدم طلب الاستقالة خطياً قبل شهر من موعدها ويتم قبولها او رفضها خطيا .

ج- على الموظف الذي قدم استقالته أن يستمر في أداء واجبات وظيفته إلى أن يتسلم إشعاراً خطياً بقبولها ويعتبر طلب الاستقالة مرفوضا إذا لم يصدر قرار بشأنه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه .

المادة٧٣- إذا انتهت خدمة الموظف في الهيئة بالعزل او بفقد الجنسية الاردنية فلا يستحق أي مكافأة أو تعويض باستثناء المبالغ المقتطعة من رواتبه لحسابه في الادخار وأرباحها.

المادة٧٤- تقتطع جميع المبالغ المستحقة للهيئة على الموظف من المبالغ المستحقة له عند انتهاء خدمته لاي سبب بما في ذلك قروض الادخار .



الادخـــار

المادة٧٥-أ- يتم فتح حساب خاص مستقل في الهيئة لادخار الموظفين وفقا للاسس التي يقررها المجلس لهذه الغاية.

ب- يقتطع من راتب الموظف شهريا ما نسبته (٥٪) وتدفع الهيئة ما نسبته (١٠٪) من ذلك الراتب ويودع المبلغ المتجمع من هاتين النسبتين في حساب خاص باسم المشترك .

المادة٧٦- يستثنى الموظف المعار أو المجاز إجازة دراسية أو إجازة دون راتب من الاشتراك في الادخار طيلة مدة الإعارة أو الإجازة.

المادة٧٧- تنظم الشؤون المتعلقة بالادخار بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب الرئيس .

المادة٧٨- تسري على الموظفين غير المصنفين في الهيئة الاحكام المتعلقة بالادخار المنصوص عليها في هذا النظام وفي التعليمات المشار اليها في المادة (٧٧) منه .

أحكام عامة

المادة٧٩- تتحمل الهيئة نفقات الهواتف ورسوم الاشتراك فيها وأجور المكالمات الرسمية لأي موظف يقرر الرئيس ضرورة وجود هاتف لديه .

المادة٨٠- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام يطبق نظام الخدمة المدنية المعمول به ولهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويمارس الرئيس صلاحيات الوزير والوزير المختص والامين العام المنصوص عليها في ذلك النظام .





المادة٨١- يصدر المجلس بناءً على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

٢٠٠٧/٨/١

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير دولة للشؤون القانونية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
الدكتور خالد الزعبي

وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير الأشغال العامة والإسكان
ووزير المياه والري بالوكالة
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير
العمل
باسم السالم

وزير الصناعة والتجارة
ووزير العدل بالوكالة
سالم الخزاعله

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزيرالثقافة ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٧

نظام موظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

صادر بمقتضى المادة (٧٦) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام موظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

المؤسسة : المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

المجلس : مجلس إدارة المؤسسة.

الرئيس : رئيس المجلس.

المدير العام : مدير عام المؤسسة.

اللجنة : لجنة الموارد البشرية المؤلفة بمقتضى أحكام هذا النظام.

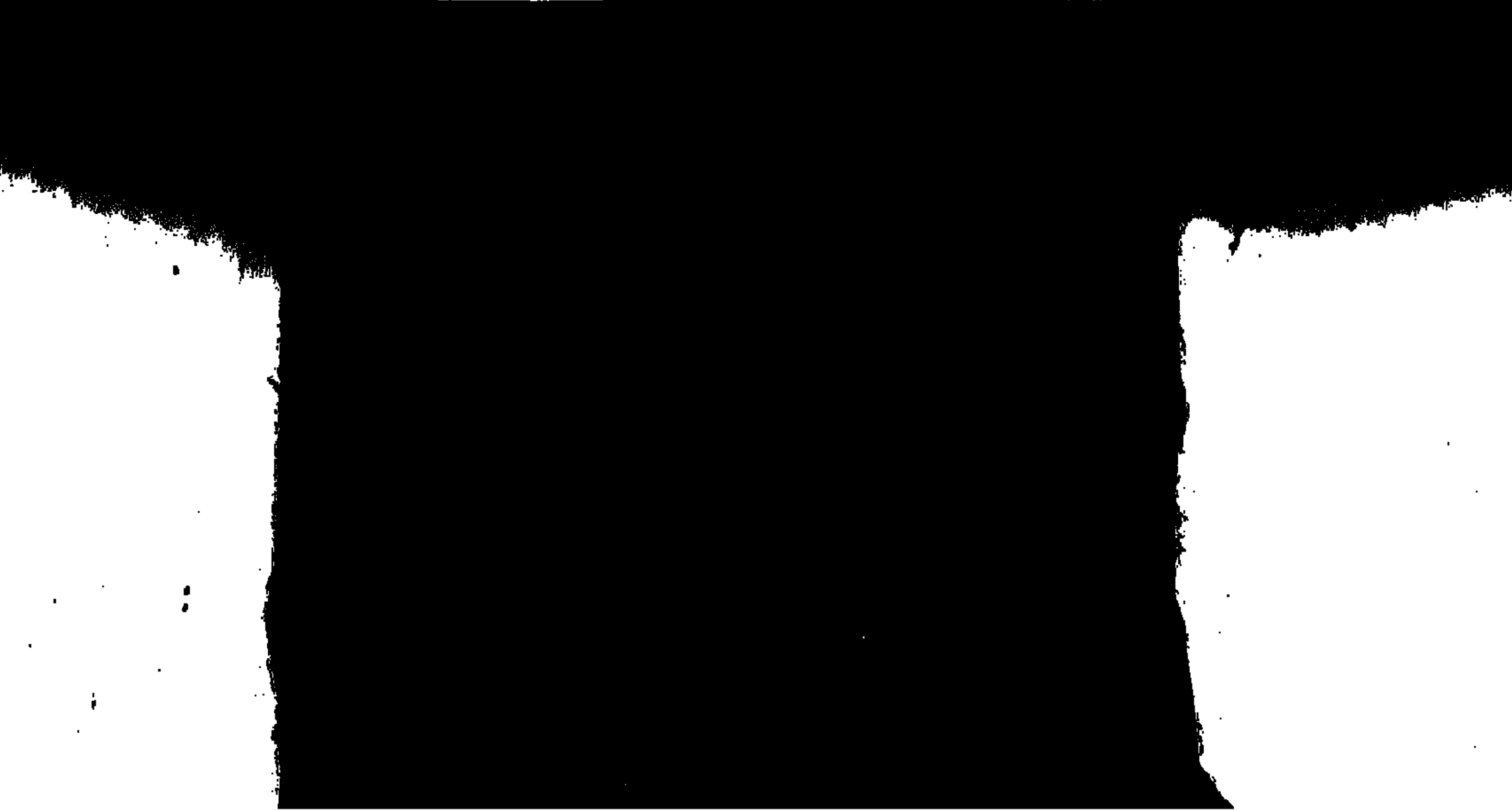
المدير : مدير ادارة الموارد البشرية في المؤسسة .

المدير المختص : مدير الادارة ذات العلاقة في المؤسسة .

الموظف : الشخص المعين في المؤسسة بقرار من المرجع المختص بالتعيين في وظيفة مدرجة في جدول التشكيلات في المؤسسة وفقاً لاحكام هذا النظام .

الوظيفة : مجموعة المهام والواجبات المحددة في الوصف الوظيفي التي يؤديها الموظف لصالح المؤسسة ويتقاضى عليها مقابلا ويوظف لها قدراته ومعارفه ومهاراته ضمن معايير سلوكية ومهنية محددة.

المجموعات : المجموعات التي تندرج تحتها الوظائف في



الوظيفية	المؤسسة وتصنف إلى مجموعة الادارة ومجموعة العمليات ومجموعة الخدمات العامة.
جدول التشكيلات :	المجموعات الوظيفية والدرجات والرواتب المحددة لها بمقتضى أحكام هذا النظام.
الوصف الوظيفي :	واجبات الوظيفة ومهامها ومسؤولياتها والحد الأدنى من المؤهلات العلمية والخبرات العملية والقدرات الوظيفية والمهارات اللازمة لإشغالها.
الراتب :	المبلغ الذي يتقاضاه الموظف مقابل اشغاله لوظيفة مدرجة في جدول التشكيلات •
المرجع الطبي :	أي لجنة طبية تعتمدها المؤسسة .
البعثة :	إيفاد الموظف للحصول على مؤهل علمي من مؤسسة تعليمية معترف بها مدة متصلة تزيد على ثمانية أشهر سواء كانت داخل المملكة أو خارجها.
الدورة :	إيفاد الموظف للتدريب بغرض إكسابه معرفة أو مهارة وفقاً لمتطلبات وصف الوظيفة داخل المملكة أو خارجها•
المهمة :	إيفاد الموظف في مهمة رسمية أو لحضور مؤتمر أو ندوة أو حلقة دراسية أو لقاء علمي أو للقيام بزيارة أو جولة استطلاعية أو ما يماثلها داخل المملكة أو خارجها وذلك وفقاً لمتطلبات وصف الوظيفة التي يشغلها الموظف •
الموفد :	الموظف الذي يوفد في بعثة أو دورة أو مهمة وفقاً لأحكام هذا النظام.

<u>تعيين الموظفين ورواتبهم وزياداتهم السنوية</u>

المادة٣– يقسم الموظفون في المؤسسة إلى ما يلي :–

أ– موظفين دائمين:وهم الذين يعينون وفقاً لاحكام هذا النظام في وظائف دائمة وفقاً للمجموعات الوظيفية والدرجات والرواتب المحددة لكل منها •

ب– موظفين بعقود : وهم الذين يعينون بموجب عقود شاملة في وظائف مدرجة في جدول التشكيلات بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام في وظائف اختصاصية تتطلب مؤهلات عالية وخبرات مميزة تستدعي حاجة المؤسسة إليها ، وتسري عليهم الشروط الواردة في عقود استخدامهم.

المادة٤–أ– تحدد المجموعات الوظيفية والدرجات لموظفي المؤسسة وفقا لسلم الرواتب المبين تاليا :–

١– مجموعة الادارة:–

الدرجة	الحد الادنى للراتب بالدينار	الحد الاعلى للراتب بالدينار
خاصة	١٣٧٠	٢٤٠٠
اولى	١٠٢٥	١٧٦٠
ثانية	٧٣٠	١٢٦٠

٢– مجموعة العمليات:–

الدرجة	الحد الادنى للراتب بالدينار	الحد الاعلى للراتب بالدينار
اولى	٨٧٥	١٥٠٥
ثانية	٦٦٥	١١٥٠
ثالثة	٥١٥	٨٩٥
رابعة	٣٩٠	٦٨٥
خامسة	٢٦٥	٤٧٥
سادسة	٢٢٠	٤٠٠

٣– مجموعة الخدمات العامة :–

الدرجة	الحد الادنى للراتب بالدينار	الحد الاعلى للراتب بالدينار
اولى	٢٣٠	٥٠٠
ثانية	١٨٠	٣٠٥

ب– يمنح الموظف زيادة سنوية بنسبة مئوية لا تتجاوز (٦٪) من راتبه الشهري المستحق في ضوء نتائج الاداء السنوي ووفقاً لما يقرره المجلس بناء على تنسيب المدير العام على ان تصرف هذه الزيادة في راتب شهر كانون ثاني من كل سنة •

ج– يحدد جدول التشكيلات ووصف الوظائف وتوصيفها وشروط ومتطلبات اشغالها ومسميات الوظائف في كل مجموعة بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية •

المادة٥–أ– يشترط فيمن يعين في أي من وظائف المؤسسة ان يكون :–

١– أردني الجنسية.

٢– قد أكمل الثامنة عشر من عمره بموجب البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات •

٣– غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والأمانة والاخلاق والآداب العامة •

٤– مستوفياً لمتطلبات وشروط إشغال الوظيفة الشاغرة •

٥- سالماً من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بواجباته بموجب قرار من المرجع الطبي، وللمرجع المختص بالتعيين في حالات خاصة تعيين أي شخص لا يتمتع بالاهلية البدنية الكاملة بناء على تقرير من المرجع الطبي يؤكد أن حالته الصحية لا تحول دون قيامه بأعمال الوظفية التي سيعين فيها •

ب- يشترط في المؤهلات العلمية و الشهادات المقدمة لإشغال أي من وظائف المؤسسة ان تكون صادرة عن معهد أو كلية أو جامعة أو هيئة أو جهة علمية معترف بها في المملكة وفقاً للتشريعات النافذة وللمؤسسة التحقق من صحة أي وثيقة تقدم إليها بالطريقة التي تراها مناسبة ولها أن تطلب تقديم النسخة الأصلية من أي وثيقة.

المادة٦-أ- تؤلف في المؤسسة لجنة تسمى (لجنة الموارد البشرية) من خمسة من موظفي المؤسسة على ان يكون من بينهم المدير وموظف قانوني لا تقل درجة أي منهم عن الاولى من مجموعة الادارة يسميهم المجلس بناء على تنسيب المدير العام ويسمي من بينهم رئيساً لها •

ب- تختص اللجنة بتقديم التوصية أو التنسيب للمدير العام في الأمور التالية:

١- اعتراضات الموظفين على القرارات الصادرة بشأنهم والمحالة اليها من المدير العام.

٢- العقوبات التأديبية بشأن مخالفات الموظفين المحالة إليها من المدير العام.

٣- حالات إنهاء خدمات الموظفين بموجب أحكام المادة (٤٧) من هذا النظام.

٤- أي مهام أو صلاحيات أخرى أنيطت بها بمقتضى أحكام هذا النظام •

ج- تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لايقل عن اربعة من اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس وتتخذ تنسيباتها وتوصياتها باغلبية ثلاثة اصوات على الاقل وعلى العضو المخالف ان يبين مخالفته واسبابها خطيا.

د- تنظم اعمال اللجنة وسائر الأمور المتعلقة بها بمقتضى تعليمات يصدرها المدير العام.

المادة٧- يتم تعيين الموظفين في المؤسسة بقرار من المرجع المختص بالتعيين وفق اسس الاختيار والتعيين المحددة بموجب تعليمات صادرة عن المجلس على ان تتضمن هذه التعليمات تأليف لجان لاختيار الموظفين يشكلها المدير العام لهذه الغاية وعلى النحو التالي:-

أ- بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام المستند الى توصية اللجنة الخاصة للموظفين في مجموعة الإدارة وللموظفين من الدرجتين الاولى والثانية في مجموعة العمليات •

ب- بقرار من المدير العام بناء على تنسيب المدير والمدير المختص المستند الى توصية اللجنة الخاصة لباقي الموظفين في مجموعة العمليات ومجموعة الخدمات العامة •

المادة٨-أ- لا يجوز التعيين الا في وظيفة شاغرة في جدول تشكيلات الوظائف في المؤسسة ولا يجوز ان يكون للتعيين او للترقية اثر رجعي •

ب- يتم ملء الشواغر في المؤسسة وفقاً لجدول التشكيلات عن طريق الإعلان عنها والتنافس عليها من داخل المؤسسة او خارجها وفقاً لتعليمات الاختيار والتعيين الصادرة عن المجلس لهذه الغاية •

المادة٩-أ- يعين الموظف الذي تنطبق عليه شروط إشغال الوظيفة ووصفها الوظيفي ومتطلباتها براتب الحد الادنى للدرجة التي تقع فيها هذه الوظيفة •

ب- اذا توافرت فيمن يعين بوظيفة في المؤسسة معارف وقدرات ومهارات وكفايات وخبرات تفوق ما ورد في الوصف الوظيفي المقترح تعيينه فيها فللمرجع المختص بالتعيين بناء على تنسيب المدير تحديد راتبه في الدرجة التي تقع فيها وظيفته وفق الاسس التي يضعها المجلس لهذه الغاية •

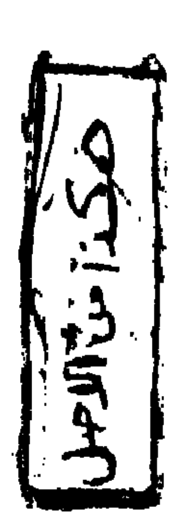
المادة١٠- أ- يخضع الموظف المعين لفترة تجربة مدتها سنة تبدأ من تاريخ مباشرته العمل ويتم تثبيته أو إنهاء خدماته في ضوء نتائج تقييم ادائه خلال هذه المدة بقرار من المرجع المختص بالتعيين وفي حال تثبيته تعتبر مدة التجربة خدمة فعلية له •

ب- إذا أعيد تعيين أي شخص في المؤسسة فيعتبر تحت التجربة للمدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- لغايات تطبيق أحكام هذه المادة لا تعتبر المدة التي تكون فيها يد الموظف مكفوفة عن العمل أو في إجازة مرضية بقرار من المرجع الطبي ، أو في إجازة أمومة ضمن مدة التجربة.

واجبات الموظف وسلوكه

المادة١١- الوظيفة العامة مسؤولية وأمانة لخدمة المواطن والمجتمع تحكمها وتوجه مسيرتها القيم الدينية والوطنية والقومية للحضارة العربية الاسلامية وتحرص على إرساء



معايير وقواعد ومبادئ أخلاقية تحكم آداب الوظيفة العامة وقيم ثقافية مهنية عالية لدى موظفي المؤسسة وتعزز إلزامهم بهذه المعايير والقواعد والقيم وتخلق الثقة والتقدير لدى المواطن ومتلقي الخدمة العامة بعمل المؤسسة وتبني حالة من الاحترام والتقدير لدورها في توفير الخدمات بأفضل طريقة ممكنة للمؤمن عليهم وللمواطن والمجتمع على حد سواء ، ومن أجل تحقيق ذلك على الموظف الالتزام بما يلي :-

أ- أوقات الدوام الرسمي وأداء مهام وواجبات وظيفته الموكلة إليه بنشاط وأمانة ودقة، مع جواز تكليفه بالعمل لأكثر من الساعات المقررة للدوام الرسمي بما في ذلك أيام العطل والأعياد الرسمية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

ب- معاملة الجمهور بلباقة وكياسة، وعلى أساس الحيادية والتجرد والموضوعية والعدالة دون تمييز بينهم على أساس الجنس أو العرق أو المعتقدات الدينية أو أي شكل من أشكال التمييز .

ج- تنفيذ أوامر رؤسائه وتوجيهاتهم وفق التسلسل الإداري والتعامل مع رؤسائه ومرؤوسيه باحترام وتطبيق مبدأ المشاركة وبناء روح الفريق في العمل .

د- المحافظة على المال العام ومصالح المؤسسة وممتلكاتها وعدم التهاون بأي حق من حقوقها والتبليغ عن أي تجاوز على المال العام والمصلحة العامة وعن أي تقصير أو إهمال يضر بهما .

هـ- ضرورة الإلمام بالقوانين والأنظمة والتعليمات والمهام والخطط والبرامج المتعلقة بعمل المؤسسة والاستفادة من الخبرة وفرص التدريب والتأهيل لزيادة الإنتاجية ورفع كفاءة الأداء الفردي والعام في المؤسسة.

و- التحلي بالصدق والشجاعة والشفافية في إبداء الرأي والإفصاح عن جوانب الخلل، والإبلاغ عنه مع الحرص على التأكد من المعلومات وعدم اغتيال الشخصية .

ز- التعامل بروح الزمالة والتعاون وتبادل المعرفة واحترام علاقة الشراكة في العمل بين الرجل والمرأة وتعميق الانتماء للمؤسسة والاعتزاز بانجازاتها .

المادة١٢- يحظر على الموظف وتحت طائلة المسؤولية التأديبية الإقدام على أي من الأعمال التالية:-

أ- ترك العمل أو التوقف عنه دون إذن مسبق.

ب- الاحتفاظ خارج مكان العمل لنفسه بأي وثيقة أو مخابرة رسمية أو نسخة منها أو صور عنها أو تسريبها لأي جهة خارجية أو الكتابة أو التصريح عنها دون أن يكون ذلك من صلاحياته.

ج- استغلال وظيفته لخدمة أغراض أو أهداف أو مصالح حزبية أو القيام أو الاشتراك في أي مظاهرة أو إضراب أو اعتصام أو أي عمل يمس بأمن الدولة ومصالحها، أو يضر أو يعطل مصالح المواطنين والمجتمع والدولة.

د- استغلال وظيفته لخدمة أي منفعة شخصية أو لمنفعة أي طرف ليس له حق بها أو قبول أو طلب أي إكراميات مادية أو عينية من أي شخص له علاقة أو ارتباط بالمؤسسة أو مصلحة معها أثناء عمله إلا إذا كانت ضمن المعايير الطبيعية المتعارف عليها للاحترام والتقدير.

هـ- القيام بأي تصرفات أو ممارسات أو أعمال تسيء إلى الأخلاق والآداب والسلوك العامين والإساءة للآراء والمعتقدات السياسية والدينية أو التحريض ضدها.

و- العمل خارج أوقات الدوام الرسمي دون إذن مسبق من المدير العام أو من يفوضه وذلك تحت طائلة المساءلة بما في ذلك استرداد أي مبلغ حصل عليه الموظف لمصلحة المؤسسة . ويشترط في تطبيق هذه الفقرة أن يقوم بذلك العمل خارج أوقات الدوام الرسمي الذي تحدده المؤسسة وأن لا ينشأ عن ذلك العمل إعاقة لأعمالها الرسمية، وأن لا يكون العمل الإضافي لدى الجهات التي لها علاقة أو مصلحة بعمل المؤسسة.

المادة١٣- يجب على المؤسسة:-

أ- أن تحدد بوضوح مهام الموظف ومسؤولياته وما يتوقع منه إنجازه، والتعامل معه في كل ما يتعلق بأوضاعه الوظيفية على أساس الجدارة والاستحقاق.

ب- أن تضمن للموظف حرية الرأي والتعبير وفقاً للتشريعات النافذة.

ج- توفير متطلبات تعزيز مهارات الموظف وتطوير قدراته المتعلقة بطبيعة العمل من خلال الوسائل والبرامج التطويرية والتدريبية المختلفة.

د- أن تكفل له حق التظلم والاعتراض و التأكد من وجود ضمانات للموظف عند تطبيق الإجراءات والعقوبات التأديبية وفقاً لأحكام هذا النظام.

تقييم الأداء والترقية والحوافز

المادة١٤-أ- يتم تقييم أداء الموظفين دوريا بناء على معايير اداء معتمدة ونماذج محددة وفقا لتعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب المدير العام.

ب- يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير العام تعليمات للحوافز مبنية على نتائج تقييم الأداء الفردي والمؤسسي على ألا تتجاوز في مخصصها السنوي عن نسبة (٢٠٪) من إجمالي الرواتب السنوية.

المادة١٥- يصرف للموظف مكافأة تعادل راتب شهرين في السنة يدفع نصفها في نهاية شهر حزيران ونصفها الثاني في نهاية شهر كانون أول من كل سنة ولا يدخل في حساب هذه المكافأة الأيام التي لا يستحق عنها الموظف راتبا لأي سبب كان إذا زادت عن شهر.

المادة١٦-أ- تتم ترقية الموظف من وظيفة إلى وظيفة أعلى منها في وظائف مجموعة الادارة وفق احكام المادتين (٧) و (٨) من هذا النظام .

ب- تتم ترقية الموظف المعين في وظائف مجموعة العمليات ومجموعة الخدمات العامة من وظيفة الى وظيفة اعلى منها او من درجة الى درجة اعلى منها في حال استيفائه القدرات والكفايات والمهارات اللازمة لكل وظيفة .

ج- مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة يستحق الموظف راتب الوظيفة التي يتم ترقيته اليها ، اما اذا كان راتبه اعلى من راتب الوظيفة التي سيتم ترقيته اليها فيستمر الموظف في تقاضي هذا الراتب .

المادة١٧- تؤمن المؤسسة على حياة جميع الموظفين والمدير العام ضد حالات العجز الكلي والوفاة بمبلغ يعادل خمسة أمثال الراتب السنوي وتنظم أمور التامين بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

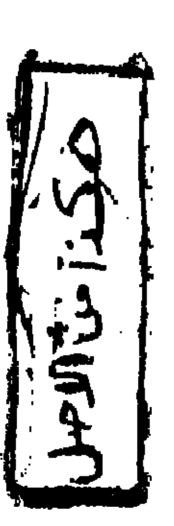
المادة١٨- اذا بلغ راتب الموظف الحد الاعلى في الدرجة التي تقع فيه وظيفته ولم يكن بالامكان ترقيته لاي سبب من الاسباب يمنح زيادة سنوية لا تتجاوز النسبة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذا النظام ولمدة لا تتجاوز عشر سنوات ووفقاً للشروط الواردة في تلك الفقرة .

المادة١٩- تمنح المؤسسة قرضا سكنياً للمدير العام وللموظف وفقا للتعليمات الصادرة عن المجلس لهذه الغاية.

المادة ٢٠- ينشأ في المؤسسة صندوق للتكافل والنشاط الاجتماعي يشترك فيه كل من المدير العام والموظفين وفقا لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة٢١-أ-ينشأ في المؤسسة صندوق ادخار يشترك حكما في عضويته المدير العام وجميع موظفي المؤسسة ويبدأ اشتراك الموظف فيه من تاريخ تثبيته في المؤسسة .

ب- يحسم من الراتب الشهري لكل مشترك في الصندوق(٥٪) خمسة بالمائة ويودع في الصندوق في حساب خاص باسم العضو.



ج- تدفع المؤسسة شهريا لحساب المشترك في الصندوق ما قيمته (٥٪) خمسة بالمائة من راتبه الشهري.

د- تنظم جميع الشؤون الاخرى المتعلقة بصندوق الادخار بتعليمات يصدرها المجلس بما في ذلك استثمار اموال الصندوق.

الرعاية الطبية

المادة٢٢- تؤمن المؤسسة الرعاية الطبية للفئات المذكورة أدناه وفقا لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، تحدد فيها الأسس بما في ذلك تحديد مبالغ الاقتطاع الشهرية من رواتبهم مقابل تلك الرعاية :-

أ- المدير العام وجميع الموظفين وأفراد عائلاتهم المنتفعين.

ب- الموظف الذي تنتهي خدمته في المؤسسة باستكماله شروط الحصول على راتب التقاعد أو الاعتلال او الوفاة وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي كما تؤمن هذه الرعاية لكل فرد من أفراد عائلته المنتفعين.

ج- يشترط لاستفادة الموظف من التأمين الصحي وفقاً لاحكام الفقرة (ب) من هذه المادة ان تكون مدة خدمته الفعلية في المؤسسة خمس عشرة سنة على الاقل قبل حصوله على راتب التقاعد ، باستثناء مدة الاعارة والاجازة دون راتب.

المادة٢٣- للمدير العام صلاحية معالجة الموظف أو المتقاعد خارج المملكة إذا قرر المرجع الطبي عدم توفر المعالجة داخل المملكة وتدفع المؤسسة ما يلي:-

أ- جميع نفقات السفر والمعالجة الطبية إذا تمت المعالجة داخل المستشفى.

ب- جميع نفقات السفر والمعالجة الطبية بالإضافة إلى كامل علاوات السفر المقررة بموجب هذا النظام عن كل ليلة يقضيها خارج المملكة لغايات المعالجة إذا كانت المعالجة تتم خارج المستشفيات.

ج- نفقات سفر واقامة المرافق إذا قرر المرجع الطبي ذلك وفقا للشروط الواردة في التعليمات المشار اليها في المادة (٢٢) من هذا النظام.

النقل والتكليف والوكالة والانتداب والإعارة

المادة٢٤-أ- يتم النقل والتكليف والوكالة بين شاغلي الوظائف في المؤسسة من وظيفة إلى أخرى وفقا لمتطلبات اشغال الوظيفة المحددة في الوصف الوظيفي ولنتائج تقييم الأداء بموجب تعليمات يصدرها المدير العام.



ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٧) من هذا النظام يتم النقل من وظيفة الى وظيفة اخرى بالمستوى الوظيفي نفسه بقرار من المدير العام •

ج- للمدير العام نقل الموظف من وظيفة في مجموعة الادارة الى وظيفة اخرى في مجموعة العمليات شريطة احتفاظه براتبه اذا كان اعلى من راتب الوظيفة التي نقل اليها •

المادة٢٥- يجوز للمجلس بناء على تنسيب المدير العام انتداب أي موظف للعمل خارج المؤسسة وفقا للشروط التالية :-

أ- إلى أي من الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة الرسمية والشركات المملوكة بالكامل للمؤسسة ، على أن لا تزيد مدة الانتداب عن ثلاث سنوات مجتمعة أو متفرقة خلال مدة عمل الموظف في المؤسسة شريطة ألا تقل خدمته الفعلية في المؤسسة عن ثلاث سنوات.

ب- يتقاضى الموظف المنتدب رواتبه ومكافآته المستحقة من المؤسسة، و يتمتع بجميع الحقوق المقررة للموظف •

المادة٢٦- يجوز للمجلس بناء على تنسيب المدير العام إعارة الموظف إلى أي حكومة أخرى أو منظمة دولية أو إقليمية أو إلى الشركات التي تملكها المؤسسة بالكامل بناء على طلب تلك الجهات وفق الشروط التالية :-

أ- أن يكون الموظف قد أمضى ثلاث سنوات خدمة فعلية في المؤسسة.

ب- أن لا تزيد مدة الإعارة على خمس سنوات مجتمعة او متفرقة طيلة مدة خدمته في المؤسسة.

ج- تعتبر مدة الإعارة خدمة في المؤسسة لغايات استحقاق الزيادة السنوية والترقية .

د- لا يستحق الموظف المعار طيلة مدة إعارته أي جزء من راتبه ومكافآته، ولا أي من الحقوق الأخرى باستثناء ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة.

هـ- يعاد الموظف عند انتهاء إعارته إلى وظيفة مناسبة أخرى •

الدوام والإجازات

المادة٢٧- تنظم شؤون الدوام والإجازات بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة٢٨- للمدير العام وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل ولمهام محددة تكليف أي موظف بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي في المؤسسة لقاء مكافأة يحددها المجلس •

المادة٢٩- أ- يستحق الموظف الاجازات التالية :-

١-الإجازة السنوية •
٢-الإجازة المرضية •
٣-الإجازة العرضية •
٤-إجازة الأمومة •
٥-إجازة الحج.
٦-الإجازة دون راتب.

ب- يستحق المدير العام جميع الإجازات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة باستثناء الإجازة دون راتب.

الإجازة السنوية

المادة٣٠-أ- يستحق المدير العام والموظفون في المؤسسة إجازاتهم السنوية وفقا لما يلي على ألا يتم جمعها لمدة تزيد على سنتين متتاليتين:

١- المدير العام (٣٠) يوم عمل
٢- موظفو الدرجات الخاصة والأولى والثانية • (٢٦) يوم عمل
٣- موظفو الدرجات الثالثة والرابعة (٢٢) يوم عمل
٤- موظفو الدرجات الخامسة والسادسة وموظفو مجموعة الخدمات العامة (١٨) يوم عمل

ب- لا يستحق الموظف الإجازة السنوية عن المدة التي يكون فيها معارا أو في إجازة دراسية أو في إجازة دون راتب.

الإجازة المرضية

المادة٣١-أ-يستحق الموظف إجازة مرضية لمدد متفرقة لا تزيد في مجموعها على اربعة عشر يوماً في السنة بموجب تقرير طبي صادر عن الطبيب المعتمد من المؤسسة، ولا تحسم من إجازته السنوية. أما إذا زادت الإجازات المرضية المتفرقة على ذلك تحسم الزيادة من رصيد إجازته السنوية أو تعتبر إجازة دون راتب.

ب- إذا كانت الإجازة المرضية لمدة أكثر من سبعة ايام متصلة فيحال الموظف للمرجع الطبي لاعتماد إجازته او اعتمادها وتمديدها في حال وجود ضرورة لذلك ولا تنزل الإجازة المرضية في هذه الحالة من إجازاته السنوية.



المادة٣٢- يتقاضى الموظف المجاز إجازة مرضية راتبه كاملا عن الأشهر الستة الأولى، ونصف راتبه عن المدة التي يقضيها في المرض بعد ذلك لمدة ستة أشهر أخرى ويعتبر بدء مدة الإجازة المرضية من التاريخ الذي يحدده المرجع الطبي.

المادة٣٣- في حال عدم شفاء الموظف من مرضه بعد انتهاء المدة المبينة في المادة (٣٢) من هذا النظام يتم إتباع التالي:-

أ- إعادة معاينته من المرجع الطبي، وإذا وجد لدى معاينته أن مرضه غير قابل للشفاء تنهى خدمته في المؤسسة بقرار من المرجع المختص بالتعيين.

ب- إذا تبين أن مرضه قابل للشفاء ولكنه ليس قادرا على استئناف عمله فللمجلس تمديد إجازته المرضية مدة اخرى لا تتجاوز ستة أشهر بدون راتب حدا اعلى .

ج- في جميع الأحوال لا يجوز إنهاء عمل الموظف لعدم لياقته الصحية، ولو قرر المرجع الطبي انه أصبح عاجزا عن القيام بمهام وظيفته وانه لا فائدة ترجى من تمديد إجازته المرضية، إلا بعد أن يكون قد منح إجازة مرضية لا تقل عن ستة أشهر براتب كامل حدا أدنى وذلك من التاريخ الذي يحدده المرجع الطبي بداية لمدة إجازته المرضية.

المادة٣٤- إذا أصيب الموظف بمرض طارئ وكان خارج المملكة بمهمة رسمية أو إجازة قانونية فيستحق إجازة مرضية وفقا للشروط والمدد التالية :-

أ- إجازة مرضية لمدة لا تتجاوز سبعة ايام بناء على تقرير من طبيب واحد، وعلى الموظف في هذه الحالة أن يعلم المؤسسة بمرضه بأسرع وقت ممكن وان يرسل إليها التقرير الطبي الذي حصل عليه.

ب- إذا استمر مرض الموظف لمدة تزيد على سبعة ايام فعليه الحصول على تقرير طبي آخر باستمرار مرضه بشهادة طبيبين اثنين أو من مستشفى وان يصدق التقرير من القنصل الأردني إن وجد وان يعلم المؤسسة بحالته المرضية ويرسل إليها التقارير الخاصة بذلك للنظر فيها من المرجع الطبي ، لقبولها أو رفضها وعلى الموظف أن يقدم نفسه للمرجع الطبي فور عودته إلى المملكة لفحصه، على أن تراعى أحكام المادة (٣٣) من هذا النظام.

المادة٣٥- يحرم الموظف من راتبه بقرار من المدير العام عن المدة التي يتغيب خلالها عن العمل بسبب مرض أو إصابة وذلك إذا نشأ المرض او حدثت الإصابة بسبب خطأ مقصود ارتكبه او تقصير منه، ويعتبر الموظف مرتكباً خطأ او مقصراً لأغراض هذه المادة إذا ارتكب عملا لا يليق بشرف الوظيفة كتناول المشروبات الروحية وتعاطي

المخدرات او المؤثرات العقلية او المقامرة وغير ذلك من الأعمال المخلة بالشرف والآداب العامة وسوء السلوك.

الإجازة العرضية

المادة٣٦- للمدير العام منح الموظف إجازة عرضية براتب وفقا للحالات والمدد التالية:-

أ- في حال استنفاذ الموظف إجازته السنوية ولسبب طارئ لمدة لا تزيد على اربعة عشر يوماً في السنة.

ب- في حال وفاة احد أقارب الموظف من درجة القرابة المباشرة وغير المباشرة لمدة ثلاثة أيام.

ج- للموظف الرياضي الذي يمثل الأردن في الفعاليات الرياضية داخل المملكة وخارجها وفقا للمدد المحددة في التعليمات المشار إليها في المادة (٣٧) من هذا النظام.

إجـازة الأمومة

المادة٣٧- تستحق الموظفة الحامل إجازة أمومة لمدة تسعين يوما متصلة قبل وبعد الوضع براتب كامل بناء على تقرير طبي من طبيب المؤسسة المعتمد أو مصدق منه ولا تحتسب تلك الإجازة من الإجازة السنوية أو المرضية.

إجازة الحج

المادة٣٨- يمنح الموظف بقرار من المدير العام إجازة حج لا تزيد مدتها على واحد وعشرين يوما براتب كامل ولمرة واحدة طيلة مدة خدمته في المؤسسة ولا تحسب من الإجازة السنوية.

الإجازة دون راتب

المادة٣٩-أ- يجوز منح الموظف بعد تثبيته إجازة دون راتب بناء على طلبه وبقرار من المدير العام وفقا لما يلي :-

١- للزوج أو الزوجة إذا كان أحدهما يعمل خارج المملكة أو كان في إجازة دراسية أو معاراً أو موفداً في بعثة أو دورة خارج المملكة.

٢- للزوج أو الزوجة إذا نقل أحدهما إلى وظيفة خارج المملكة.

٣- للموظفة إذا اقتضت ظروف الأسرة أن تتفرغ للعناية بطفلها الرضيع أو بأي من أبنائها أو بزوجها أو بأحد والديها إذا كان أي منهم مريضا وكانت أحوالهم الصحية تستدعي ذلك.

٤- للموظف للعناية بأحد والديه أو زوجته أو أحد أبنائه إذا كان أي منهم مريضا واستدعت حالته الصحية ذلك.

٥- للموظف الذي يقدم عقداً ساري المفعول للعمل خارج المملكة شريطة ألا تقل مدة خدمته في المؤسسة عن ثلاث سنوات، على أن لا يعود للعمل قبل انتهاء مدة الإجازة الممنوحة ولو انهي عقده إلا بموافقة المدير العام إذا اقتنع بالمسوغات .

٦- للدراسة بهدف حصول الموظف على مؤهل علمي أو تدريبي إذا كان لأي منها علاقة بعمل المؤسسة شريطة ألا تقل مدة خدمته في المؤسسة عن ثلاث سنوات متصلة.

ب- تمنح الإجازة للموظف في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة لا تزيد في مجموعها على خمس سنوات طيلة مدة خدمته في المؤسسة، ولا تعتبر هذه المدة خدمة فعلية في المؤسسة ولا يستحق خلالها أي من الحقوق المقررة للموظف.

ج- تلتزم المؤسسة بإعادة الموظف الذي يمنح إجازة بدون راتب إلى الخدمة بالدرجة التي كان فيها عند بدء الإجازة وبالراتب الذي يستحقه وفق احكام هذا النظام .

المادة٤٠- إذا لم يعد الموظف للعمل في المؤسسة بعد انتهاء إجازته مباشرة دون عذر مشروع معزز بما يثبته فيحرم من راتبه عن تلك المدة بقرار من المدير العام وذلك بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه. أما إذا زادت مدة التغيب دون عذر مشروع على عشرة أيام متصلة فيعتبر الموظف فاقداً لوظيفته اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء إجازته بقرار من المرجع المختص بالتعيين.

بدلات الانتقال والسفر

المادة٤١- أ- يطبق نظام الانتقال والسفر المعمول به على المدير العام والموظفين على أن يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويمارس رئيس المجلس صلاحيات وزير المالية كما يمارس المدير العام صلاحيات الوزير المختص.

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للمؤسسة ان تتحمل نفقات المنامة للموفد في مهمة رسمية أو دورة ضمن المبالغ التي يحددها

المجلس في تعليمات يصدرها لهذه الغاية شريطة أن يحسم ما نسبته (٥٠٪) من علاوات السفر والمخصصات الشهرية المستحقة له.

ج- للمدير العام أن يخصص سيارة رسمية للموظف إذا اقتضت طبيعة عمله ذلك وفق تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

البعثات والمهمات والدورات التدريبية

المادة٤٢ - تنظم شروط وإجراءات وأحكام التحاق الموظفين بالبعثات والدورات والمهمات داخل المملكة وخارجها والمدة الخاصة بأي منها والجهة المخولة بالايفاد ومتابعة شؤونهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية •

المادة٤٣ -أ- يلتزم الموفد في بعثة داخل المملكة أو خارجها بعد انتهاء بعثته بالخدمة في المؤسسة مدة تعادل مثلي مدة البعثة في حال كون المبعوث غير متفرغ وثلاث أمثال المدة في حال تفرغه الكامل.

ب- لا يجوز قبول استقالة الموظف الملتزم بالخدمة بسبب إيفاده في بعثة أو دورة قبل إتمام مدة الالتزام المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والشروط الواردة في عقد إيفاده.

ج- يعفى الموظف من الالتزام المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة في أي من الحالتين التاليتين :-

١ -إذا انتهت خدمة الموظف بسبب إكماله السن القانونية وفق أحكام قانون الضمان الاجتماعي.

٢-إذا انتهت خدمة الموظف بسبب الوفاة أو العجز الكلي المفضي إلى إنهاء الخدمة بموجب تقرير من المرجع الطبي.

المادة ٤٤-أ- يستحق الموفد في بعثة ما يلي :-

١ - راتبه كاملاً طيلة المدة التي تستغرقها البعثة إذا كانت داخل المملكة •

٢- راتبه كاملا عن الأشهر الستة الأولى من مدة البعثة، وثلاثة أرباع مجموع راتبه عن المدة المتبقية من بعثته إذا كان متزوجاً ونصفها إذا كان عازبا وذلك إذا كانت البعثة خارج المملكة •

ب-تطبق على الموفد أحكام نظام الانتقال والسفر المعمول به في الحالات التي لم يرد النص عليها في هذا النظام.

<u>انتهاء خدمة الموظف</u>

المادة٤٥- تعتبر خدمة الموظف منتهية في أي من الحالات التالية:-
أ- قبول الاستقالة.
ب- عدم اللياقة الصحية بموجب قرار من المرجع الطبي ٠
ج- بموجب المادة (٤٧) من هذا النظام.
د- إذا أكمل السن القانونية للتقاعد وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي.
هـ- فقد الجنسية.
و- إلغاء الوظيفة.
ز- الوفاه.
ح- فقد الوظيفة.
ط- الفصل من الخدمة.

المادة٤٦- أ - تكون الاستقالة التي يقدمها الموظف خطية وغير مشروطة، وتقدم إلى المرجع المختص باتخاذ قرار تعيين المماثل له في الدرجة والراتب، وإذا لم يصدر القرار بقبولها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها تعتبر مرفوضة.
ب- على الموظف أن يستمر في القيام بمهام وظيفته لحين استلامه القرار بقبول استقالته أو رفضها وإلا اعتبر فاقداً لوظيفته وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة٤٧- للمرجع المختص بالتعيين بناء على توصية او تنسيب اللجنة إنهاء خدمة الموظف في أي من الحالات التالية :-
أ- إذا أصبح الموظف غير قادر على أداء واجبات وظيفته بالمستوى المطلوب بناء على نتائج تقييم أدائه بتقريرين متتاليين بدرجة ضعيف، على أن تدفع له جميع حقوقه بموجب المادة (٥٨) من هذا النظام.
ب- إذا أكمل شروط التقاعد المبكر وفقاً لأحكام المادة (٤٤) من قانون الضمان الاجتماعي المعمول به أو أي نص آخر يحل محله او يعدله على أن تدفع له جميع حقوقه بموجب أحكام المادة (٥٨) من هذا النظام.

المادة٤٨-يعتبر الموظف فاقدا لوظيفته بقرار من المرجع المختص بالتعيين إذا تغيب عن مركز عمله دون عذر مشروع أكثر من خمسة عشر يوما متفرقة خلال السنة الواحدة أو عشرة أيام عمل متصلة ولا يجوز إعادة تعيينه مرة أخرى في المؤسسة إلا بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ قرار فقده الوظيفة.

المادة٤٩-أ- يفصل الموظف من الخدمة في أي من الحالات التالية:-

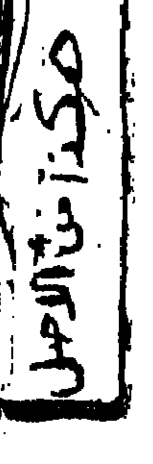
١- إذا حكم عليه من محكمة مختصة بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف كالرشوة أو الاختلاس أو السرقة أو التزوير أو سوء استعمال الأمانة أو الشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالأخلاق العامة.
٢- إذا حكم عليه بالحبس من محكمة مختصة مدة تزيد على سنة لارتكابه أي جريمة أو جنحة من غير المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة ٠
٣- إذا تبين للجنة ارتكابه ذنبا أو خطأ جسيما ومقصودا اضر بمصلحة المؤسسة وذلك بقرار من المرجع المختص بالتعيين.
٤- إذا عوقب بتنزيل درجته ثم ارتكب مخالفة أخرى وأوقعت عليه عقوبة تنزيل الدرجة مرة ثانية وذلك بقرار من المرجع المختص بالتعيين.
ب-يعتبر الموظف في أي حالة من الحالات الواردة في البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة مفصولاً حكماً اعتباراً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

<u>الإجراءات التأديبية</u>

المادة٥٠- إذا ارتكب الموظف مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في المؤسسة وأقدم على أي تصرف أو عمل يخل بالمهام والواجبات المنوطة به او أعاق العمل في المؤسسة فتوقع عليه أي من العقوبات التأديبية التالية:
أ- التنبيه الخطي.
ب- الإنذار الخطي.
ج- الحسم من الراتب الشهري بنسبة لا تزيد على ربعه في الشهر الواحد ولمدة لا تزيد عن سنة.
د- تنزيل الدرجة.
هـ- الفصل.

المادة٥١-أ- لغايات تطبيق المادة (٥٠) من هذا النظام للمدير العام تشكيل هيئة تحقيق في المخالفات التي ارتكبها الموظف قبل إحالته إلى اللجنة.
ب- تحقيقا للغايات المقصودة من الفقرة (أ) من هذه المادة، للمدير العام أن يطلب إلى الجهات المختصة منع الموظف المحال إلى اللجنة من مغادرة المملكة.

المادة٥٢- أ- توقع على الموظف العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا النظام وفقا للصلاحيات التالية:-
١- بقرار من المدير المختص بناء على تنسيب الرئيس المباشر إذا كانت العقوبة لا تتجاوز الإنذار الخطي ٠

٢- بقرار من المدير العام بناء على تنسيب اللجنة إذا كانت العقوبة لا تتجاوز الحسم من الراتب.
٣- بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام و توصية اللجنة إذا كانت العقوبة تنزيل الدرجة أو الفصل.
ب-لا يجوز ايقاع العقوبة ذاتها للسبب نفسه لأكثر من مرتين متتاليتين.

المادة٥٣-أ- إذا تبين للجنة أن المخالفة التي أسندت إلى الموظف المحال إليها تنطوي على جريمة جزائية فيترتب عليها التنسيب للمدير العام بإحالة الموظف مع محاضر التحقيق والأوراق والمستندات الأخرى المتعلقة بالمخالفة إلى المدعي العام المختص أو المحكمة المختصة ولا يجوز في هده الحالة اتخاذ أي إجراء تأديبي بحق ذلك الموظف او الاستمرار في أي إجراء تم اتخاذه إلى أن يصدر الحكم القضائي القطعي في الشكوى أو الدعوى الجزائية التي قدمت ضده.

ب-إن تبرئة الموظف من الشكوى الجزائية التي قدمت ضده أو الحكم بعدم مسؤوليته عما اسند إليه أو منع محاكمته أو شموله بالعفو العام لا يحول دون اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة بحقه بمقتضى أحكام هذا النظام عن المخالفة التي ارتكبها وإيقاع العقوبة التأديبية المناسبة عليه.

المادة٥٤-أ- يتم كف يد الموظف عن العمل بقرار من المدير العام في الحالات التالية :-
١- إذا أحيل من قبل المؤسسة إلى المدعي العام أو المحكمة.
٢- إذا قدمت بحقه شكوى جزائية مخلة بالشرف أو بالأخلاق العامة.
ب- للمدير العام كف يد أي موظف عن العمل اذا احيل الى اللجنة في حالة ارتكاب مخالفة تأديبية جسيمة .

المادة٥٥-أ- للموظف المكفوفة يده عن العمل الحق في تقاضي نسبة من مجموع ما يتقاضاه من راتبه على أن لا تقل عن (٢٠٪) عشرين بالمائة ولا تزيد على (٥٠٪) خمسين بالمائة ، حسبما يقرره المدير العام بناء على تنسيب اللجنة وذلك عن مدة كف يده عن العمل.

ب- إذا صدر عن محكمة مختصة حكم قطعي ببراءة الموظف الموقوف عن العمل او عدم مسؤوليته عن التهم الموجهة إليه أو منع محاكمته او صدر قرار من المرجع المختص بإيقاع العقوبة التأديبية بعدم مسؤوليته فيستحق راتبه كاملاً عن المدة التي أوقف فيها عن العمل.

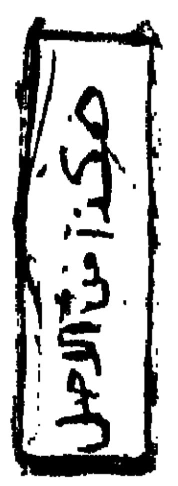
ج- إذا أسفرت محاكمة الموظف عن إدانته وأوقعت عقوبة تأديبية عليه غير عقوبة الفصل من الوظيفة فيستحق راتبه كاملاً عن المدة التي أوقف خلالها عن العمل إذا كانت لا تزيد على ستة أشهر، وإذا زادت على ذلك فيستحق نصف راتبه عن المدة التي تزيد على الأشهر الستة.

المادة٥٦- لا يستحق الموظف الذي صدر بحقه قرارا بفصله من الوظيفة بسبب الحكم عليه من محكمة مختصة أي جزء من رواتبه اعتباراً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

المادة٥٧-أ- لا تؤخد في الاعتبار لأي غاية من الغايات المقصودة بهذا النظام أي أثر لعقوبة تأديبية أوقعت على الموظف وتم تنفيدها بحقه ومضى على إيقاعها المدد التالية حسب مقتضى الحال وتصبح ملغاة حكما :-
١- ستة أشهر إذا كانت العقوبة التنبيه الخطي.
٢- سنه واحدة إذا كانت العقوبة الإنذار الخطي .
٣- سنتان إذا كانت العقوبة الحسم من الراتب.
٤- ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة تنزيل الدرجة.
ب- للمدير العام بناء على تنسيب اللجنة المستند الى توصية المدير المختص إيقاف سريان اثر العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هده المادة إذا ثبت أن سلوك الموظف وعمله بعد إيقاع تلك العقوبات عليه كانا مرضيين بناء على تقييم ادائه.

<u>تعويضات الموظف</u>

المادة٥٨- إذا انتهت خدمة الموظف في المؤسسة في الحالات الواردة في الفقرات من (أ-ز) من المادة(٤٥) من هذا النظام تدفع له التعويضات التالية :-
أ- المبالغ المتجمعة لحسابه في صندوق الادخار .
ب- الراتب المستحق له حتى تاريخ انتهاء الخدمة .
ج- راتب الإجازة السنوية المستحقة له حتى تاريخ انتهاء خدمته.
د- ما يستحق من مكافأة الراتب الإضافي عن مدة خدمته في تلك السنة بمقتضى المادة (١٥) من هذا النظام.
هـ- الراتب الشهري الإجمالي الأخير وفقا لعناصر الأجر الخاضعة لاقتطاع الضمان الاجتماعي عن كل سنة قضاها في خدمة المؤسسة على النحو التالي :-
١- راتب شهر للموظف الذي لا تتجاوز مدة خدمته في المؤسسة عشر سنوات.



٢- راتب شهر ونصف للموظف الذي تزيد مدة خدمته في المؤسسة على عشر سنوات و لا تتجاوز خمس عشرة سنة.

٣- راتب شهرين للموظف الذي تتجاوز مدة خدمته في المؤسسة خمس عشرة سنة.

المادة٥٩- على الرغم مما ورد في المادة (٥٨) من هذا النظام إذا انتهت خدمة الموظف بالاستقالة وكانت مدة خدمته في المؤسسة اقل من خمس سنوات، أو إذا انتهت بالفصل من الخدمة أو فقد الوظيفة فيدفع له مجموع مساهماته في صندوق الادخار وعائداتها وما ورد في الفقرات (ب) و(ج) و(د) من المادة (٥٨) من هذا النظام.

المادة٦٠- للمجلس وفق تعليمات يصدرها لهذه الغاية صرف المبالغ المستحقة للموظف المستمر في خدمته في المؤسسة والواردة في البند (٣) من الفقرة (هـ) من المادة (٥٨) من هذا النظام بعد مرور خمس عشرة سنة من خدمته في المؤسسة، على أن تسترد هذه المبالغ منه إذا انتهت خدمته بالفصل أو فقد الوظيفة .

المادة٦١- يحدد المجلس حقوق المدير العام المتعلقة بمكافأة نهاية الخدمة والمبالغ المستحقة له في صندوق الادخار.

<u>أحكـــام عامة</u>

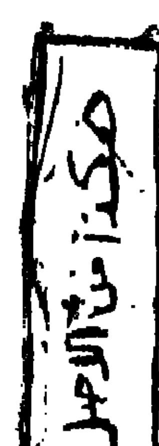
المادة٦٢- أ- تتحمل المؤسسة نفقات صرف الهواتف النقالة وتحديد الحد الاعلى لها لكل من المدير العام ولأي موظف تقتضي طبيعة عمله ذلك وفقا لأسس يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ب- تخصص المؤسسة زياً موحدا لبعض شاغلي الوظائف التي تقتضي طبيعة عملهم ذلك وفقا لتعليمات يصدرها المدير العام لهذه الغاية.

المادة٦٣- لغايات توفيق أوضاع الموظفين المصنفين وغير المصنفين القائمين على رأس عملهم في المؤسسة عند نفاذ احكام هذا النظام يتم تعديل رواتبهم لمرة واحدة بزيادة قدرها (٣٥٪) من الراتب الأساسي مضافا اليه العلاوات النسبية وبدل العمل الاضافي من هذا الراتب المعدل والعلاوات الشخصية والعائلية وفق احكام نظام العلاوات الموحد لموظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (٣) لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته •

المادة٦٤- للمدير العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام لأي من موظفي المؤسسة ممن لا تقل درجتهم عن الاولى على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً •

المادة٦٥- يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام المادة (٦٣) من هذا النظام •



المادة٦٦– يلغى كل من :–

أ– نظام موظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ .

ب– نظام العلاوات الموحد لموظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (٣) لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته.

٢٠٠٧/٨/١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون القانونية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
الدكتور خالد الزعبي

وزير الأشغال العامة والإسكان
ووزير المياه والري بالوكالة
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزيرالثقافة ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور عادل الطويسي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الصناعة والتجارة
ووزير العدل بالوكالة
سالم الخزاعله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٧

نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام المناطق والقطاعات الاستثمارية

المادة١– يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المناطق والقطاعات الاستثمارية لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

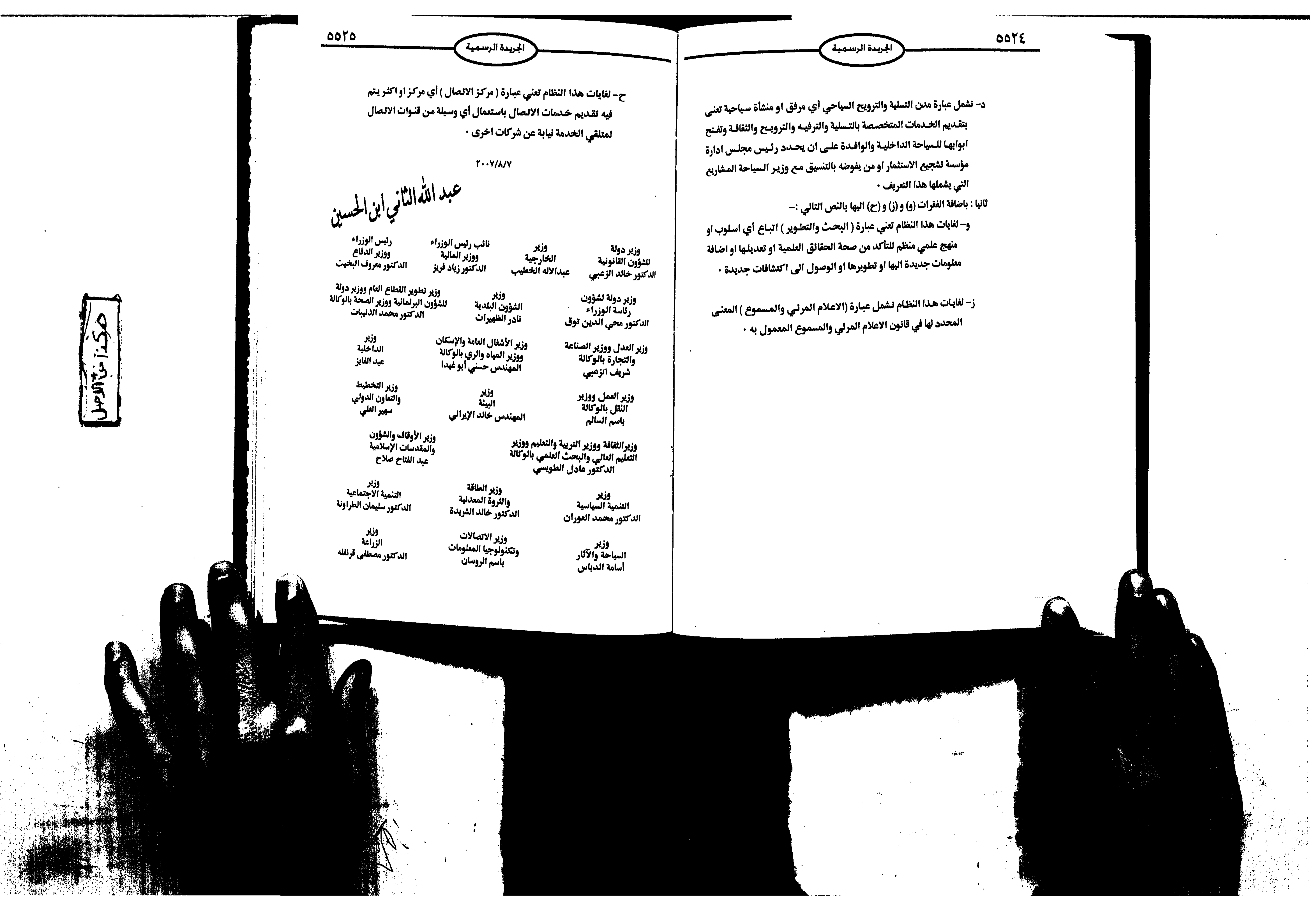
المادة٢– تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي على النحو التالي :–

اولا : باضافة عبارة (ومشاريع البحث والتطوير) الى آخر الفقرة (ب) الواردة فيها ٠

ثانيا : باضافة عبارة (والاعلام المرئي والمسموع ومراكز الاتصال) بعد عبارة (والمعارض) الواردة في الفقرة (هـ) منها ٠

المادة٣– تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي على النحو التالي :–

اولا : بالغاء نص الفقرة (د) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي :–



د- تشمل عبارة مدن التسلية والترويح السياحي أي مرفق او منشأة سياحية تعنى بتقديم الخدمات المتخصصة بالتسلية والترفيه والترويح والثقافة وتفتح ابوابها للسياحة الداخلية والوافدة على ان يحدد رئيس مجلس ادارة مؤسسة تشجيع الاستثمار او من يفوضه بالتنسيق مع وزير السياحة المشاريع التي يشملها هذا التعريف .

ثانيا : باضافة الفقرات (و) و (ز) و (ح) اليها بالنص التالي :-

و- لغايات هذا النظام تعني عبارة (البحث والتطوير) اتباع أي اسلوب او منهج علمي منظم للتأكد من صحة الحقائق العلمية او تعديلها او اضافة معلومات جديدة اليها او تطويرها او الوصول الى اكتشافات جديدة .

ز- لغايات هذا النظام تشمل عبارة (الاعلام المرئي والمسموع) المعنى المحدد لها في قانون الاعلام المرئي والمسموع المعمول به .

ح- لغايات هذا النظام تعني عبارة (مركز الاتصال) أي مركز او اكثر يتم فيه تقديم خدمات الاتصال باستعمال أي وسيلة من قنوات الاتصال لمتلقي الخدمة نيابة عن شركات اخرى .

٢٠٠٧/٨/٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور خالد الزعبي	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الدكتور زياد فريز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور محي الدين توق	وزير الشؤون البلدية نادر الظهيرات	وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير الصحة بالوكالة الدكتور محمد الذنيبات	
وزير العدل ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة شريف الزعبي	وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير المياه والري بالوكالة المهندس حسني أبو غيدا	وزير الداخلية عيد الفايز	
وزير العمل ووزير النقل بالوكالة باسم السالم	وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي	
وزيرالثقافة ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة الدكتور عادل الطويسي		وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	
وزير التنمية السياسية الدكتور محمد العوران	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور خالد الشريدة	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة	
وزير السياحة والآثار أسامة الدباس	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان	وزير الزراعة الدكتور مصطفى قرنفله	

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي الاردني

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي الاردني لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٤) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

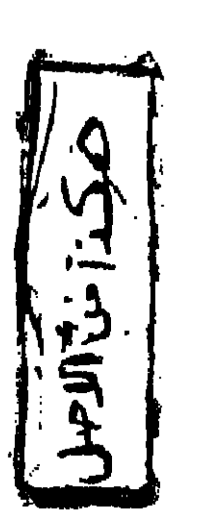
اولاً: باضافة عبارة (وبالتقدير الذي يحدده الوزير بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية) الى آخر البند (٢) منها .

ثانياً: بالغاء نص البند (٣) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

٣- ان يجيد اللغة الانجليزية او الفرنسية كتابة ومحادثة بالاضافة الى اللغة العربية وان يجتاز الاختبار الذي تنظمه الوزارة لهذه الغاية ، على ان لا يتم تثبيته في أي وظيفة من وظائف السلك الدبلوماسي الا بعد حصوله على شهادة كفاءة في اللغة الاجنبية حسبما يحدده المعهد الدبلوماسي .

٢٠٠٧/٨/٧

عبد الله الثاني ابن الحسين



وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير العدل ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
شريف الزعبي

وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير المياه والري بالوكالة
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير العمل ووزير النقل بالوكالة
باسم السالم

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزيرالثقافة ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور عادل الطويسي

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشميـة

بمقتضـى المـادة (١١٤) مـن الدستـور

وبنـاء على مـا قرره مجلـس الـوزراء بتاريـخ ٢٠٠٧/٨/٧

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام الانتقال والسفر

المادة١- يسمى هذا النظـام (نظام معدل لنظام الانتقال والسفر لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٥٦) لسنة ١٩٨١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ-١- يصدر الوزير المختص بناء على تنسيب لجنة يشكلها برئاسة الامين العام وعضوية اثنين من كبار موظفي الدائرة القرارات المنصوص عليها في المادتين (٨) و (٩) وما يخص المجموعتين الخاصة والاولى المنصوص عليهما في المادة (١٠) من هذا النظام ٠

٢- يصدر الامين العام بناء على تنسيب لجنة يشكلها من ثلاثة موظفين من كبار موظفي الدائرة المختصة القرارات المنصوص عليها في المادة (٧) وما يخص المجموعتين الثانية والثالثة المنصوص عليهما في المادة (١٠) من هذا النظام ٠

٢٠٠٧/٨/٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة
للشؤون البرلمانية ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير الأشغال العامة والإسكان
ووزير المياه والري بالوكالة
المهندس حسني أبو غيدا

وزير العدل ووزير الصناعة
والتجارة بالوكالة
شريف الزعبي

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير العمل ووزير
النقل بالوكالة
باسم السالم

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزيرالثقافة ووزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٧
نظام معدل لنظام التعاون والضمان الاجتماعي لاعضاء نقابة الصحفيين

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التعاون والضمان الاجتماعي لاعضاء نقابة الصحفيين لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٣-

ينشأ في النقابة صندوق يسمى (صندوق التعاون والضمان الاجتماعي) يهدف الى تقديم المساعدة المالية للعضو اثناء حياته وللمنتفعين عند وفاته وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة٣- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها :-
(باستثناء الصحفي الذي يسجل في النقابة لاول مرة بعد نفاذ احكام هذا النظام المعدل وكان عمره وقت التسجيل خمسين سنة او اكثر فلا يحق له الاشتراك في الصندوق .)

المادة٤- يلغى نص البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنهما بما يلي :-
١- ثلاثون الف دينار تخصص له سنويا من موازنة صندوق النقابة فيما عدا الثلاث سنوات الاولى التي تلي تاريخ نفاذ احكام هذا النظام المعدل فيكون مقدار المبلغ المخصص لهذه الغاية خمسون الف دينار سنويا .
٢- خمسون دينارا بدل اشتراك سنوي يدفعه العضو عند دفعه الاشتراك السنوي للنقابة .

المادة٥- يلغى نص المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٦-

أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، اذا توفي العضو يدفع للمنتفعين مساعدة مالية مقدارها ثمانية الاف دينار .
ب- يدفع الصندوق للعضو اثناء حياته بناء على طلب خطي موقع منه نصف المساعدة المالية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، على ان يدفع باقي المساعدة المالية للمنتفعين بعد وفاته اذا توافرت فيه الشروط التالية :-
١- ان لا تقل مدة ممارسته للمهنة عن (٢٥) سنة سواء كانت مستمرة او متقطعة وتعتبر بداية ممارسته للمهنة من تاريخ تسجيله في سجل الصحفيين الممارسين في النقابة .
٢- ان يكون مسددا لجميع الالتزامات المالية المترتبة عليه للنقابة حتى تاريخ الطلب .

ج- يضع المجلس جدولا زمنيا لدفع المساعدات المالية المستحقة للاعضاء وفق احكام الفقرة (ب) من هذه المادة خلال الثلاث سنوات الاولى من تاريخ نفاذ هذا النظام المعدل ويراعى في ذلك اقدمية التسجيل في النقابة .

٢٠٠٧/٨/٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة
للشؤون البرلمانية ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير الأشغال العامة والإسكان
ووزير المياه والري بالوكالة
المهندس حسني أبو غيدا

وزير العدل ووزير الصناعة
والتجارة بالوكالة
شريف الزعبي

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير العمل ووزير
النقل بالوكالة
باسم السالم

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الثقافة ووزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

قرار صادر بالاستناد

لقانون الضريبة العامة على المبيعات

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٧ بالاستناد لأحكام المادة (٢٢/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته الموافقة على إعفاء تجار التجزئة الذين تزيد مبيعاتهم عن (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار وتقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار من الضريبة العامة على المبيعات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار ولغاية ٢٠٠٨/١٢/٣١، وإعفاء تجار التجزئة الذين تزيد مبيعاتهم عن (٥٠,٠٠٠) خمسين الف دينار وتقل عن (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار من الضريبة العامة على المبيعات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار ولغاية ٢٠٠٩/١٢/٣١.

* * * * *

قرار بعدم السماح

باستيراد بعض أصناف ألعاب نارية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢١ الموافقة على ما يلي:-

أولا:- عدم السماح لمؤسسات الألعاب النارية باستيراد الأصناف التالية باستثناء ما تم شحنها من بلد المنشأ أو فتح اعتماد بنكي قبل تاريخ صدور هذا القرار:-

- القذائف (الطابات) التي تزيد مقاساتها على (٣) أنش.
- البلوكات التي تزيد مقاساتها على (٢) أنش وعدد تيوباتها على (٢٤) تيوب.
- الألعاب النارية المستخدمة من قبل الأطفال (الفتاش).

ثانيا:- يعهد لمعالي وزير الداخلية بإصدار التعليمات اللازمة لتنظيم عمل مؤسسات وشركات الألعاب النارية وبجميع ما يتعلق بهذه الألعاب.

* * * * *

قرار صادر عن مجلس

إدارة مؤسسة المناطق الحرة

- قرر مجلس إدارة مؤسسة المناطق الحرة في جلسته رقم (١٥١/٢٠٠٧/٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣٠، وبالاستناد لنص المادة (٦/أ) من تعليمات بدلات الخدمات في المناطق الحرة لسنة ١٩٩٦ الصادر بالاستناد للمادة (٧) من قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته والتي تنص " تحدد أجور المناولة والعتالة واستعمال السيارات والروافع والأجهزة والآليات والقبان والشوادر والطبالي وأجور الانتفاع من خدمات الهاتف والماء والكهرباء والمطبوعات وفق جدول التعريفة التي يقرها مجلس الإدارة.

قرر { أن يتم استيفاء (١,٧٥٠) دينار وسبعماية وخمسون فلساً عن كل عملية توزين كأجور قبان لكافة أنواع المركبات الراغبة بالدخول إلى المناطق الحرة بقصد التحميل والتنزيل } .

مدير عام مؤسسة المناطق الحرة

محمود قطيشات

* * * * *

قرار بإجراء تعديلات

على جداول التعريفة الجمركية

- بناء على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك الأردنية، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٨ بالاستناد لاحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الموافقة على إجراء تعديلات على جداول التعريفة الجمركية بشكلها الوارد بالتنسيب التالي:-

* * * * *

تنسيب

1- استناداً للصلاحيات المخولة إلينا بموجب المادة رقم (14) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 ، ننسب إجراء تعديلات على جداول التعريفة الجمركية بالشكل المرفق:-

رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم المقرر
0402.1092	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	معفاة
0713.102	--- للبذار	القيمة	معفاة
0713.202	--- للبذار	القيمة	معفاة
0713.312	--- للبذار	القيمة	معفاة
0713.322	--- للبذار	القيمة	معفاة
0713.332	--- للبذار	القيمة	معفاة
0713.392	--- للبذار	القيمة	معفاة
0713.402	--- للبذار	القيمة	معفاة
0713.502	--- للبذار	القيمة	معفاة
0713.902	--- للبذار	القيمة	معفاة
1005.10	- تقاوي للبذار	القيمة	معفاه
1209.919	--- غيرها	القيمة	معفاه
1209.99	-- غيرها		
2008.11	-- فول سوداني:	القيمة	معفاه
2008.111	--- زبدة الفول السوداني المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	%28
2008.119	--- غيرها	القيمة	معفاة
3405.102	--- ضمن عبوات يتجاوز وزنها الصافي 100 غرام	القيمة	معفاة
3405.902	--- ضمن عبوات يتجاوز وزنها الصافي 100 غرام	القيمة	معفاة
3506.91	-- مواد لاصقة أساسها البوليمرات الداخلة في البنود من 39.01 إلى 39.13 أو المطاط.	القيمة	معفاة
3506.99	-- غيرها	القيمة	معفاة

4002.99	-- غيرها	القيمة	معفاة
4008.112	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج أو المعدة للاستعمال الصناعي.	القيمة	معفاة
4010.34	-- سيور نقل حركة مقفلة بدون نهايات، ذات مقطع عرضي شبه منحرف (بشكل V)، غير محززة، بمحيط خارجي يزيد عن 180سم لا يتجاوز 240سم.	القيمة	معفاة
4104.11	-- أوجه الجلود الخارجية بمسامها الطبيعية، كاملة، غير مشطورة، قطع من أوجه الجلود.	القيمة	معفاة
4104.19	-- غيرها	القيمة	معفاة
4104.41	-- أوجه الجلود الخارجية بمسامها الطبيعية، كاملة، غير مشطورة، قطع من أوجه الجلود.	القيمة	معفاة
4104.49	-- غيرها	القيمة	معفاة
4105.10	- بحالتها الرطبة (بما فيها "وت بلو")	القيمة	معفاة
4105.30	- بحالتها الجافة (كرست)	القيمة	معفاة
4106.22	-- بحالتها الجافة (كرست)	القيمة	معفاة
4417.002	--- هياكل ومقابض للمكانس	القيمة	معفاة
4107.11	-- أوجه الجلود الخارجية بمسامها الطبيعية، كاملة، غير مشطورة.	القيمة	معفاة
4107.12	-- قطع من أوجه الجلود	القيمة	معفاة
4107.19	-- غيرها	القيمة	معفاة
4107.91	-- أوجه الجلود الخارجية بمسامها الطبيعية، كاملة، غير مشطورة.	القيمة	معفاة
4107.92	-- قطع من أوجه الجلود		
4107.99	-- غيرها	القيمة	معفاة
4421.906	--- العيدان الخشبية المعدة خصيصا للمثلجات	القيمة	معفاة
4811.903	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج أو المعدة للاستعمال الصناعي	القيمة	معفاة
		القيمة	معفاة
4816.20	- ورق استنساخ ذاتي		
4821.10	- مطبوعة:	القيمة	معفاة
4821.101	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج		
4821.109	--- غيرها	القيمة	معفاة
4821.90	- غيرها:	القيمة	%30
4821.901	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج		
4821.909	--- غيرها	القيمة	معفاة
7217.204	--- غيرها، المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	%30
7217.304	--- غيرها، المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	معفاة
7318.19	-- غيرها	القيمة	معفاة
7412.202	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	%15
7616.10	- مسامير ومسامير تنجيد، مشابك خارزه (عدا تلك الداخلة في البند 83.05)، براغي وصواميل (عزقات)، ومحاجن لولبية (شناكل)، مسامير برشام "تباشيم" خوابير ومسامير خابورية، وحلقات "وردات" وأصناف مماثلة:	القيمة	معفاة
7616.101	--- المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج		
7616.109	--- غيرها	القيمة	معفاة
8202.39	-- غيرها، بما في ذلك الأجزاء:	القيمة	%10
8202.391	--- نصال دائرية غير تامة الصنع		
8202.399	--- غيرها	القيمة	معفاة
8308.20	- مسامير برشام مجوفة أو مشقوقة الساق	القيمة	%10
8308.902	--- نعال غير تامة الصنع	القيمة	معفاة
8414.10	- مضخات تفريغ الهواء	القيمة	معفاة
		القيمة	معفاة

9405.502	--- تعمل بالطاقة الشمسية	القيمة	معفاة
0603.11	-- ورود	القيمة	%23
0603.12	-- قرنفل	القيمة	%23
0603.13	-- اوركيدا (سحلبية)	القيمة	%23
0603.14	-- أقحوان	القيمة	%23
0603.19	-- غيرها	القيمة	%23
1404.00	منتجات نباتية غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	-	-
3214.909	---- غيرها	القيمة	%6.5
3809.91	-- من الأنواع المستعملة في صناعة النسج أو الصناعات المماثلة	القيمة	معفاه
		القيمة	%23
6117.809	---- غيرها	القيمة + العدد	%23 ورسم نوعي 4
6403.51	-- تغطي الكاحل	القيمة + العدد	%23 ورسم نوعي 4
6403.91	-- تغطي الكاحل	القيمة + العدد	%23 ورسم نوعي 4
6403.99	-- غيرها	القيمة + العدد	%23 ورسم نوعي 4
6405.10	- بوجوه من جلد طبيعي أو جلد مجدد	القيمة	معفاه
8517.61	-- محطات أساسية	-	-
7215.50	- غيرها، غير مشغولة بأكثر من التشكيل او التجهيز على البارد:-	-	-
5803.00	نسج بعقده غزية، عدا الأصناف الداخلة في البند 58.06		

2- إلغاء البنود الفرعية والمحلية التالية 0402.1091، 3405.101، 3405.901، 3506.912، 3506.919، 3506.992، 3506.999، 4002.991، 4002.999، 4008.111، 4421.904، 4811.902، 7412.201، 8419.892، 8477.901، 8708.60.

3- إضافة الملاحظة " ثالثا" التالية إلى الملاحظات الواردة في الصفحة رقم (2) بجداول التعريفة الجمركية وإعادة ترقيم الملاحظة " ثالثا " الحالية لتصبح " رابعا ":-

تعني عبارة " للبذار" أينما وردت في الفصل السابع والعاشر البذور والتقاوي المهيأة خصيصاً للزراعة ضمن اغلفة أو عبوات مدون عليها ما يفيد استخدامها للبذار او الزراعة او معالجتها بمواد كيماوية اي غير مخصصة بالحالة المقدمة بها للاستهلاك البشري.

4- تعديل الملاحظة المحلية رقم 2(أ) للفصل 87 بحيث يصبح نص الاستثناء ما بين الأقواس كما يلي:- (بإستثناء البندين الفرعيين 8704.10 و 8704.23) و تعديل الملاحظة المحلية رقم 2(ب) للفصل 87 بحيث تصبح مقدمتها كالتالي:-

لغايات تطبيق (القيمة **) للجرارات القاطرة الخاضعة للبند الفرعي 8701.20 والسيارات القلابة "دمبر" الخاضعة للبند الفرعي 8704.10 وسيارات الشحن الخاضعة للبند الفرعي 8704.23 تحتسب القيمة بتنزيل 15% من هذه القيمة عن السنة الأولى ... (إلى آخر الملاحظة).

5- يعمل بهذه التعديلات اعتبارا من اليوم التالي لصدورها بالجريدة الرسمية.

متعب الزبن	سالم الخزاعله	الدكتور زياد فريز
مدير عام الجمارك الأردنية	وزير الصناعة والتجارة	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية

تعليمات معدلة لتعليمات تبديل أو تعديل أجزاء المركبات لسنة ٢٠٠٧

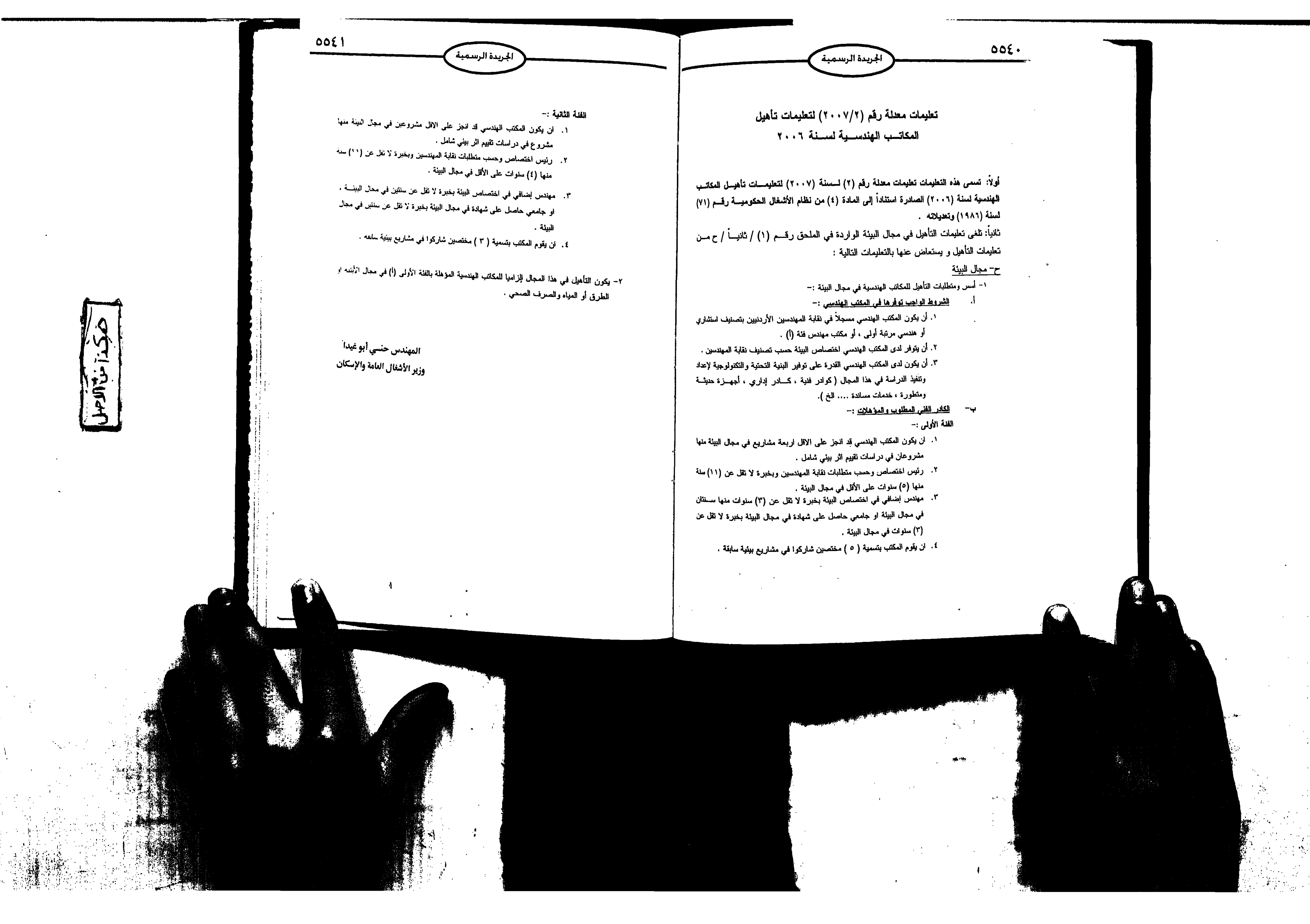
المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات تبديل أو تعديل أجزاء المركبات لسنة ٢٠٠٧) و يعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (٢)

تعدل الفقرة (هـ/٢) من المادة الثالثة بإلغاء نصها الحالي و يستعاض عنها بالنص الآتي :
هـ/٢ : يبدل الهيكل (غرفة السائق) بآخر من نفس النوع و الصنف و بعد إجراء الكشف المسبق من قبل إدارة الترخيص للتأكد من عدم صلاحية الغرفة الراكبة ، و في حال ثبت عدم توفر هيكل من نفس النوع و الصنف يسمح بتبديل هيكل من نوع و صنف آخر شريطة أن يتناسب الهيكل الجديد من الناحية الفنية مع المركبة المراد استبدال هيكلها .

عيد الفايز
وزير الداخلية



تعليمات معدلة رقم (٢٠٠٧/٢) لتعليمات تأهيل المكاتـــب الهندســية لســنة ٢٠٠٦

أولاً: تسمى هذه التعليمات تعليمات معدلة رقم (٢) لـسنة (٢٠٠٧) لتعليمــات تأهيــل المكاتــب الهندسية لسنة (٢٠٠٦) الصادرة استناداً إلى المادة (٤) من نظام الأشغال الحكوميــة رقــم (٧١) لسنة (١٩٨٦) وتعديلاته .

ثانياً: تلغى تعليمات التأهيل في مجال البيئة الواردة في الملحق رقــم (١) / ثانيــاً / ح مــن تعليمات التأهيل و يستعاض عنها بالتعليمات التالية :

ح- مجال البيئة

١- أسس ومتطلبات التأهيل للمكاتب الهندسية في مجال البيئة :-

أ. الشروط الواجب توفرها في المكتب الهندسي :-

١. أن يكون المكتب الهندسي مسجلاً في نقابة المهندسين الأردنيين بتصنيف استشاري أو هندسي مرتبة أولى ، أو مكتب مهندس فئة (أ) .
٢. أن يتوفر لدى المكتب الهندسي اختصاص البيئة حسب تصنيف نقابة المهندسين .
٣. أن يكون لدى المكتب الهندسي القدرة على توفير البنية التحتية والتكنولوجية لإعداد وتنفيذ الدراسة في هذا المجال (كوادر فنية ، كــادر إداري ، أجهــزة حديثــة ومتطورة ، خدمات مساندة .... الخ).

ب- الكادر الفني المطلوب والمؤهلات :-

الفئة الأولى :-

١. ان يكون المكتب الهندسي قد انجز على الاقل اربعة مشاريع في مجال البيئة منها مشروعان في دراسات تقييم اثر بيئي شامل .
٢. رئيس اختصاص وحسب متطلبات نقابة المهندسين وبخبرة لا تقل عن (١١) سنة منها (٥) سنوات على الأقل في مجال البيئة .
٣. مهندس إضافي في اختصاص البيئة بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات منها ســنتان في مجال البيئة او جامعي حاصل على شهادة في مجال البيئة بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في مجال البيئة .
٤. ان يقوم المكتب بتسمية (٥) مختصين شاركوا في مشاريع بيئية سابقة .

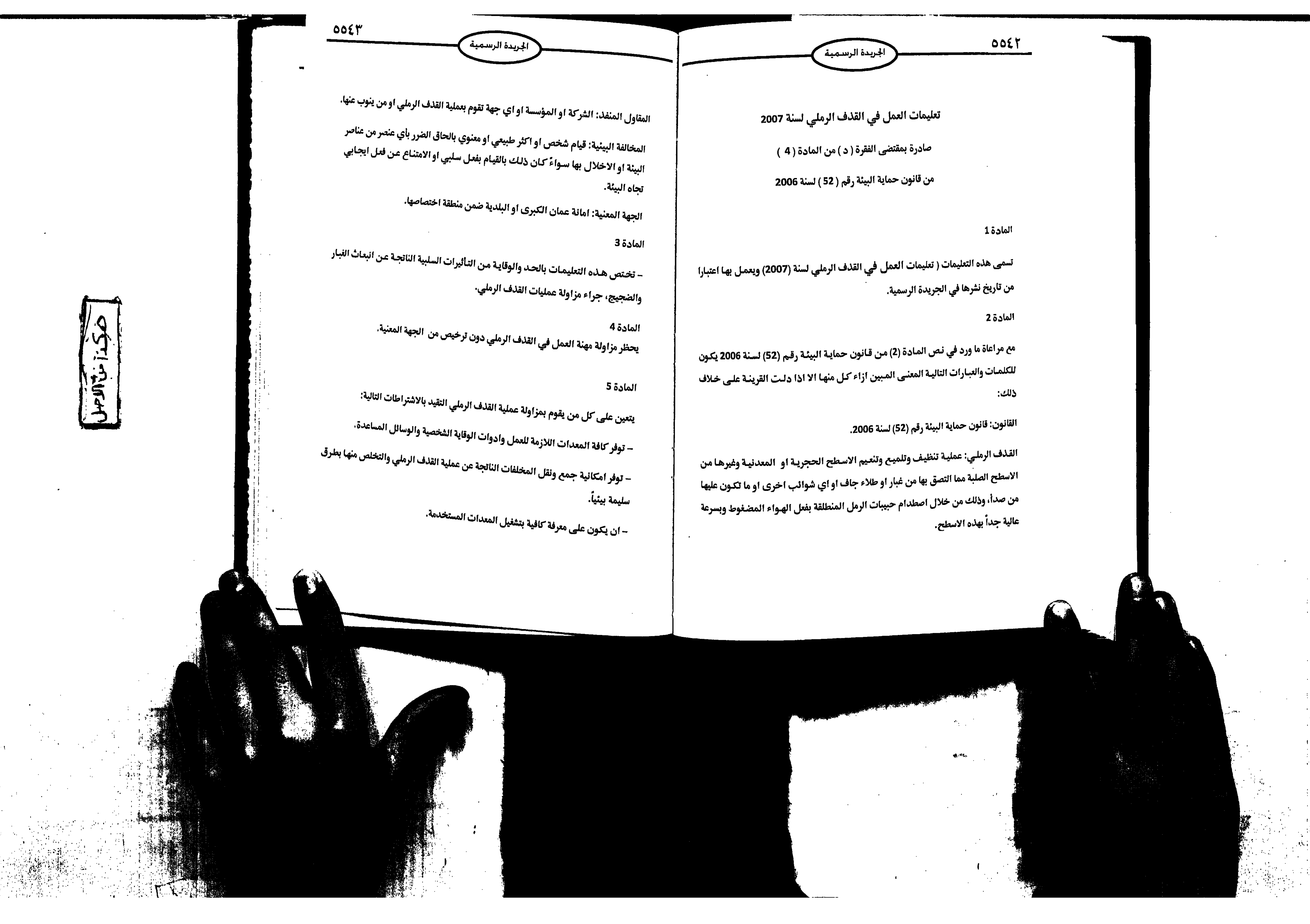
الفئة الثانية :-

١. ان يكون المكتب الهندسي قد انجز على الاقل مشروعين في مجال البيئة منها مشروع في دراسات تقييم اثر بيئي شامل .
٢. رئيس اختصاص وحسب متطلبات نقابة المهندسين وبخبرة لا تقل عن (١١) سنة منها (٤) سنوات على الأقل في مجال البيئة .
٣. مهندس إضافي في اختصاص البيئة بخبرة لا تقل عن سنتين في مجال البيئــة ، او جامعي حاصل على شهادة في مجال البيئة بخبرة لا تقل عن سنتين في مجال البيئة .
٤. ان يقوم المكتب بتسمية (٣) مختصين شاركوا في مشاريع بيئية سابقه .

٢- يكون التأهيل في هذا المجال إلزاميا للمكاتب الهندسية المؤهلة بالفئة الأولى (أ) في مجال الأبنيه او الطرق أو المياه والصرف الصحي .

المهندس حنسي أبو غيدا

وزير الأشغال العامة والإسكان



تعليمات العمل في القذف الرملي لسنة 2007

صادرة بمقتضى الفقرة (د) من المادة (4)

من قانون حماية البيئة رقم (52) لسنة 2006

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات العمل في القذف الرملي لسنة (2007) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 2

مع مراعاة ما ورد في نص المادة (2) من قانون حماية البيئة رقم (52) لسنة 2006 يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين ازاء كل منها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون حماية البيئة رقم (52) لسنة 2006.

القذف الرملي: عملية تنظيف وتلميع وتنعيم الاسطح الحجرية او المعدنية وغيرها من الاسطح الصلبة مما التصق بها من غبار او طلاء جاف او اي شوائب اخرى او ما تكون عليها من صدأ، وذلك من خلال اصطدام حبيبات الرمل المنطلقة بفعل الهواء المضغوط وبسرعة عالية جداً بهذه الاسطح.

المقاول المنفذ: الشركة او المؤسسة او اي جهة تقوم بعملية القذف الرملي او من ينوب عنها.

المخالفة البيئية: قيام شخص او اكثر طبيعي او معنوي بالحاق الضرر بأي عنصر من عناصر البيئة او الاخلال بها سواءً كان ذلك بالقيام بفعل سلبي او الامتناع عن فعل ايجابي تجاه البيئة.

الجهة المعنية: امانة عمان الكبرى او البلدية ضمن منطقة اختصاصها.

المادة 3

- تختص هذه التعليمات بالحد والوقاية من التأثيرات السلبية الناتجة عن انبعاث الغبار والضجيج، جراء مزاولة عمليات القذف الرملي.

المادة 4

يحظر مزاولة مهنة العمل في القذف الرملي دون ترخيص من الجهة المعنية.

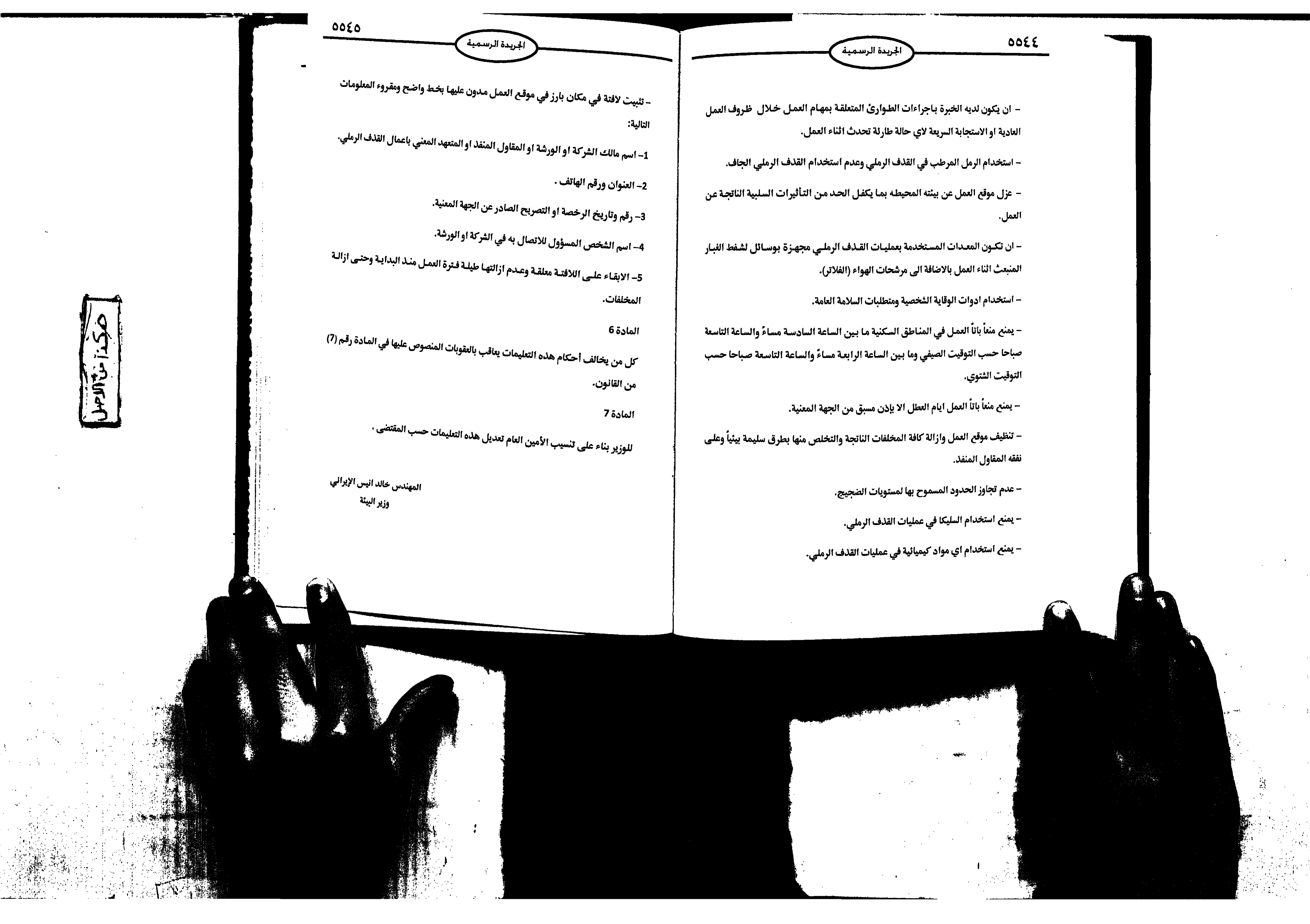
المادة 5

يتعين على كل من يقوم بمزاولة عملية القذف الرملي التقيد بالاشتراطات التالية:

- توفر كافة المعدات اللازمة للعمل وادوات الوقاية الشخصية والوسائل المساعدة.

- توفر امكانية جمع ونقل المخلفات الناتجة عن عملية القذف الرملي والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً.

- ان يكون على معرفة كافية بتشغيل المعدات المستخدمة.



- ان يكون لديه الخبرة باجراءات الطوارئ المتعلقة بمهام العمل خلال ظروف العمل العادية او الاستجابة السريعة لاي حالة طارئة تحدث اثناء العمل.

- استخدام الرمل المرطب في القذف الرملي وعدم استخدام القذف الرملي الجاف.

- عزل موقع العمل عن بيئته المحيطه بما يكفل الحد من التأثيرات السلبية الناتجة عن العمل.

- ان تكون المعدات المستخدمة بعمليات القذف الرملي مجهزة بوسائل لشفط الغبار المنبعث اثناء العمل بالاضافة الى مرشحات الهواء (الفلاتر).

- استخدام ادوات الوقاية الشخصية ومتطلبات السلامة العامة.

- يمنع منعاً باتاً العمل في المناطق السكنية ما بين الساعة السادسة مساءً والساعة التاسعة صباحا حسب التوقيت الصيفي وما بين الساعة الرابعة مساءً والساعة التاسعة صباحا حسب التوقيت الشتوي.

- يمنع منعاً باتاً العمل ايام العطل الا بإذن مسبق من الجهة المعنية.

- تنظيف موقع العمل وازالة كافة المخلفات الناتجة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً وعلى نفقه المقاول المنفذ.

- عدم تجاوز الحدود المسموح بها لمستويات الضجيج.

- يمنع استخدام السليكا في عمليات القذف الرملي.

- يمنع استخدام اي مواد كيميائية في عمليات القذف الرملي.

- تثبيت لافتة في مكان بارز في موقع العمل مدون عليها بخط واضح ومقروء المعلومات التالية:

1- اسم مالك الشركة او الورشة او المقاول المنفذ او المتعهد المعني باعمال القذف الرملي.

2- العنوان ورقم الهاتف .

3- رقم وتاريخ الرخصة او التصريح الصادر عن الجهة المعنية.

4- اسم الشخص المسؤول للاتصال به في الشركة او الورشة.

5- الابقاء على اللافتة معلقة وعدم ازالتها طيلة فترة العمل منذ البداية وحتى ازالة المخلفات.

المادة 6

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة رقم (7) من القانون.

المادة 7

للوزير بناء على تنسيب الأمين العام تعديل هذه التعليمات حسب المقتضى .

المهندس خالد انيس الإيراني

وزير البيئة

تعليمـــات رقـــم (5) لـــسنة 2007
الخاصة بحمل السلاح لموظفي الجمـــارك

لغايات تنظيمية وإدارية بقصد منها تنظيم عملية حمل الـسلاح من قبل موظفي الجمارك واستناداً لأحكـام المـادة 173 مـن قـانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 وتعديلاته أقرر إتباع التعليمات التالية :

أولاً: الفئات التي يسمح لها بحمل السلاح:
1. الموظفون العاملون في مديرية مكافحـة التهريـب والترفيـق الجمركي ممن تقتضي طبيعة عملهم حمل السلاح .
2. مدراء المراكز الجمركية والمديريات بناء على الطلب .
3. المدعون العامون الذين تقتضي طبيعة عملهم ذلك .
4. الموظفون العاملون في المراكز الحدودية ممن تقتضي طبيعـة عملهم حمل السلاح .
5. المحاسبون ومساعدوهم المكلفون بقبض الأمـوال وتـسليمها للبنوك .
6. سائقوا المراكز الحدودية .
7. الحراس .
8. أي موظف يرى المدير العام ان طبيعة عملـه تقتـضي حمـل السلاح .

ثانياً: يسمح للموظفين المبينة فئاتهم بالبند أولاً أعلاه حمل المسدسات فقط ، باستثناء موظفي مكافحة التهريب حيث يسمح لهـم حمـل الرشاشات والبنادق ويكون ذلك أثناء الواجب الرسمي وحسب مـا تقتضيه طبيعة العمل .

ثالثاً: كيفية صرف المسدسات والبنادق والرشاشات:

أ- المسدسات:
تصرف المسدسات لموظفي الجمارك والذين تقتـضي طبيعـة عملهم حمل السلاح والواردة بالبند أولاً بموجب موافقة خطية من المدير العام .

ب- البنادق والرشاشات:
1- تصرف البنادق لأفـراد دوريـات المكافحـة والترفيـق الجمركي فقط وبموافقة مدرائهم على ان تطبـق علـيهم الإجراءات الواردة في البند (2) .
2- يصرف رشاش واحد لكل دورية من الـدوريات العاملـة خارج المديرية وفي المنـاطق الـصحراوية ولا يجـوز حملها إلا أثناء الواجب الرسمي ويتم الاحتفاظ بها لـدى مامور الأسلحة بعد الانتهاء من الواجب .

رابعاً: يشترط لصرف أي نوع من أنواع الأسلحة:
أ- إبراز شهادة خطية أو دورة من قبل موظف الجمارك تفيد أنـه قد اشترك بدورة تدريبية على استخدام السلاح لـدى القـوات المسلحة الأردنية أو أي جهة مختصة .
ب- إبراز شهادة خطية من مأمور الأسلحة للموظـف الـذي لـم يتمكن من الالتحاق بدورات لدى القوات المسلحة تثبت أنه قـد تدرب على السلاح الذي سيصرف له وأتقن استخدامه .

خامساً: تسجل أرقام وأنواع الأسلحة لدى مديرية الأمن العام كما يـتم تزويدها سنوياً بأسماء الموظفين المـصروفة لهـم الأسـلحة ومواصفاتها حسب الأصول .

سادساً: يتم شراء السلاح الخاص بدائرة الجمارك من قبلها وبالتنسيق مع الجهة التي تراها مناسبة لذلك .

سابعاً: يصرف السلاح بموجب مستند صرف أصولي ويعتبر المـستند بمثابة رخصة لحمله .

ثامنا: شروط استخدام الأسلحة :

أ- يمنع استخدام السلاح من أي نوع كان داخل المدن والمناطق المأهولة بالسكان .

ب- يمنع اطلاق النار على السيارات المطاردة إلا إذا كانت الوسيلة الوحيدة لضبطها هي تعطيلها بواسطة إطلاق النار على الإطارات .

ج- يمنع الاحتفاظ بالبنادق والرشاشات داخل منازل الموظفين أو سياراتهم الخاصة وعند الانتهاء من الواجب يتم الاحتفاظ بها داخل المديرية .

تاسعا: ا- على كل موظف تنتهي خدماته من الدائرة لأي سبب تسليم ما بعهدته من السلاح .

ب- يصرف العتاد بدل المستعمل للمسدسات والبنادق لموظفي الجمارك بموافقة خطية من مدير عام الجمارك أو من يفوضه ويستثنى من ذلك موظفي المكافحة حيث تكون بموافقة مدير المكافحة .

عاشرا: مدراء ورؤساء المراكز الجمركية والوحدات الإدارية مسئولون عن تطبيق هذه التعليمات كلاً ضمن نطاق اختصاصه .

احدى عشر: تلغى التعليمات السابقة ويعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

متعب الزبن

مدير عام الجمارك الأردنية

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد ٤٨٤٦***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢

القسم الثاني

الأوسمة

- صدرت الإرادة الملكية السامية بمنح سعادة السيد هوغو خايس سخيلتما/ سفير مملكة هولندا وسام الاستقلال من الدرجة الأولى وذلك بمناسبة انتهاء مهامه .

* * * * *

وزارة/ استقالة

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة معالي الدكتور زياد فريز نائب رئيس الوزراء ووزير المالية من منصبه اعتبارا من ٢٠٠٧/٨/٢٦.

* * * * *

وكالات الوزراء

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد سالم الخزاعلة وزير الصناعة والتجارة أعمال وزارة العدل بالوكالة طيلة مدة وجود معالي السيد شريف الزعبي وزير العدل في إجازة خاصة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٢.

* * * * *

ب. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد سالم الخزاعلة وزير الصناعة والتجارة أعمال وزارة العدل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد شريف الزعبي وزير العدل في باريس بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٨/١.

* * * * *

ج. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي أعمال وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد الشريدة وزير الطاقة والثروة المعدنية في جمهورية تركيا بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/٢٣.

* * * * *

د. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حسني أبو غيدا وزير الأشغال العامة والإسكان اعمال وزارة المياه والري بالوكالة اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/٢٩.

* * * * *

هـ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محمد الذنيبات وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية اعمال وزارة الصحة بالوكالة اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/٢٩.

* * * * *

و. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور خالد الزعبي وزير دولة للشؤون القانونية أعمال وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور محي الدين توق وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء في الولايات المتحدة الأمريكية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٨/١.

* * * * *

ز. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عادل الطويسي وزير الثقافة أعمال وزارتي التربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي في فيينا بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/٣٠.

* * * * *

ح. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عادل الطويسي وزير الثقافة أعمال وزارتي التربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي في كازاخستان بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٨/٦.

* * * * *

ط. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد شريف الزعبي وزير العدل اعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد سالم الخزاعلة وزير الصناعة والتجارة في كازاخستان بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٨/٦.

* * * * *

ي. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد باسم السالم وزير العمل اعمال وزارة النقل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد سعود نصيرات وزير النقل في كازاخستان بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٨/٦.

* * * * *

مجالس الطوائف الدينية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨٦٤) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ المتضمن الموافقة على تعيين الأب ياسر عياش كمطران بترا وفيلادلفيا للروم الكاثوليك وذلك خلفا للمطران المتقاعد جورج المر وذلك بالاستناد لأحكام المادة (٤/أ) من قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (٢٢) لسنة ١٩٣٨ وتعديلاته.

* * * * *

التمثيل الدبلوماسي

- وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية مالاوي ترشيح سعادة (MR.Geoffrey Lufu James Mvula) ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

الموظفون

- **تشكيلات/ تقاعد**

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٠٥) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة الدكتور محمد عقله سليمان الرواشدة مديرا عاما للمؤسسة العامة للغذاء والدواء بموجب عقد وبراتب شهري مقداره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار شاملا كافة العلاوات المقررة اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل.

* * * * *

ب. صدرت الإرادة الملكية السامية بإجراء الترفيعات التالية لموظفي الديوان الملكي الهاشمي:-

١. ترفيع الآنسة لينه منصور فلاح طبيشات إلى أدنى مربوط الدرجة الخامسة من الفئة الأولى اعتبارا من ٢٠٠٧/٨/١.

٢. ترفيع السيد زكي حسن محمد مقدادي إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة من الفئة الثانية اعتبارا من ٢٠٠٧/٨/١٦.

* * * * *

ج. صدرت الإرادة الملكية السامية بترفيع الموظف من ملاك الديوان الملكي الهاشمي السيد سهل عبد الرحيم المجالي إلى السنة الثالثة من الدرجة الأولى/الفئة الأولى اعتبارا من ٢٠٠٧/٩/١.

* * * * *

د.١ . قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١- بالاستناد لاحكام المادتين (٩/أ، ب، ج) و(١٠/أ) من قانون الطيران المدني رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧- الموافقة على تعيين السادة المذكورة أسماؤهم تاليا مفوضين في مجلس مفوضي هيئة تنظيم الطيران المدني اعتبارا من تاريخ مباشرتهم العمل على النحو التالي:-

١. عطوفة الكابتن سليمان عبيدات رئيسا لمجلس مفوضي هيئة تنظيم الطيران المدني وبراتب شهري اجمالي مقداره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار شاملا كافة العلاوات المقررة ولمدة أربع سنوات.
٢. السيد عامر حجرات نائبا للرئيس/مفوضا لسلامة وامن الطيران المدني وبراتب شهري اجمالي مقدارد (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار شاملا كافة العلاوات المقررة وإخضاع مبلغ (٩٠٠) تسعمائة دينار من راتبه لغايات التقاعد ولمدة أربع سنوات.
٣. السيد حسام أبو علي مفوضا لإدارة الخدمات الفنية والإدارية وبراتب شهري اجمالي مقداره (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار شاملا كافة العلاوات المقررة وإخضاع مبلغ (٩٠٠) دينار من راتبه لغايات التقاعد ولمدة أربع سنوات.
٤. الآنسة ايفون أبو تايه مفوضا للتنظيم الاقتصادي للنقل الجوي وبراتب شهري اجمالي مقداره (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار شاملا كافة العلاوات المقررة ولمدة سنتين.
٥. السيد احمد عزام مفوضا لإدارة خدمات الملاحة الجوية وبراتب شهري اجمالي مقداره (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار شاملا كافة العلاوات المقررة وإخضاع مبلغ (٩٠٠) تسعمائة دينار من راتبه لغايات التقاعد ولمدة سنتين.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١ الموافقة على تعديل المبلغ الخاضع للتقاعد من راتب عطوفة مدير عام المركز الثقافي الملكي السابق السيد عبد السلام سليمان الطراونة ليصبح (١٠٢٠) ألفاً وعشرين ديناراً بدلاً من (٨٠٠) ثمانمائة دينار اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/١ ولغاية إنهاء خدماته بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣.

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١ الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد بناء على طلبهما اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما:-

<u>سلطة الطيران المدني</u>

السيدة مريم طارق عبد العزيز علي	٢٠٠٧/٨/٣١

<u>وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية</u>

السيد إبراهيم محمد خليل عوض الله	٢٠٠٧/٨/١

* * * * *

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً من ملاك مؤسسة الإذاعة والتلفزيون على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٧/٨/١:-

- السيد محمد فلاح مسلم الدبوبي
- السيد محمد أحمد علي العوامرة
- السيد محمود أحمد محمود طقاطقة

* * * * *

٥. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٧ الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة الزراعة السيد عبد الحميد رزق موسى العساسفة على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٧/٨/٢٥.

* * * * *

٦. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٧ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة المالية</u>

السيد بدري احمد داود بشتو	٢٠٠٧/٨/١٦

<u>دائرة الجمارك العامة</u>

السيد حمدي احمد العلي الحياري	٢٠٠٧/٨/٩

<u>وزارة الأشغال العامة والإسكان</u>

السيد امين احمد المعايطه	٢٠٠٧/٨/٩

<u>وزارة التربية والتعليم</u>

السيد جاسر عبد الله محمد الديسي	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة صباح حسن محمد العوايشه	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد هاني احمد إبراهيم الكريمين	٢٠٠٧/٩/١٠
السيد علي محمد إبراهيم دبور	٢٠٠٧/٩/١٤



السيد فؤاد سليمان جريس جوينات	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد إبراهيم مسلم سالم الدرعاوي	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد صالح قاسم موسى وديان	٢٠٠٧/٨/٣١
السيدة صباح اديب قسطندي خوري	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة وفاء إبراهيم مطلق قطيشات	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة نبيلة محمد صبحي الرواد	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة ميسون فوزان عبد الرحمن قوقاس	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة شفق احمد عبد الرحمن الخرابشه	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة جين جبرائيل عودة الله السلايطه	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة اعتدال عوض علي القرعان	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة عبير محمد عبد القادر الحاج ذيب	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة هدى محمد عوض الشديفات	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة سحر احمد موسى الترعاني	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة فاطمة محمد عمرو اللقطه	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة هاله محمد طاهر الحاج يوسف	٢٠٠٧/٩/٣٠
وزارة الصحة	
السيدة انعام فندي موسى العلاونة	٢٠٠٧/٨/١٥
السيدة صيته حمد حماد الطراونة	٢٠٠٧/٨/١٥
السيد حميد داود سعيد البرناوي	٢٠٠٧/٨/١٥
السيدة نجاح سلامة عبد الله السبايله	٢٠٠٧/٨/١٥
السيدة حنان اعليوي عبد الرحمن الحسن	٢٠٠٧/٨/١٥
السيد زيد جميل سلمان الشوارب	٢٠٠٧/٨/١٥
السيدة نوال عايد نويران الفاعوري	٢٠٠٧/٨/١٥
السيد علي حسن عبد القادر احمد	٢٠٠٧/٨/١٥
السيد اسامة فيصل حسن العرموطي	٢٠٠٧/٨/١٥
السيدة مريم مفلح الرحيم كوافحة	٢٠٠٧/٨/١٥
السيد سهيل حنا إبراهيم أبو عطا	٢٠٠٧/٨/١٥
السيدة تغريد نبيه نخله الحاوي	٢٠٠٧/٨/٢٠
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	
السيدة سوسن حامد محمد حسونة	٢٠٠٧/٨/١٥
وزارة الزراعة	
السيد فارس عمر اسماعيل أبو الراغب	٢٠٠٧/٩/١

٧. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٤ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

دائرة الأراضي والمساحة	
السيد عارف فارس ذيب عيسى	٢٠٠٧/٩/١
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	
السيد احمد علي محمود خويله	٢٠٠٧/٨/١٦
دائرة الأرصاد الجوية	
السيد محمود موسى سالم الحسنات	٢٠٠٧/٩/١
وزارة العدل	
السيدة ختام محمد علي الحساسنة	٢٠٠٧/٨/٢٠
وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	
السيد علي عبد الكريم سالم الشوابكه	٢٠٠٧/٩/١
السيد معن محمود عوض فريحات	٢٠٠٧/٩/١٥
وزارة الصحة	
السيدة سوزان مروان صالح الجنيني	٢٠٠٧/٩/١
السيد عاطف هاشم يوسف محمد	٢٠٠٧/٩/١
السيدة أنصاف صالح يوسف غماز	٢٠٠٧/٩/١
السيدة هدى ناصر يوسف عتمه	٢٠٠٧/٩/١
السيدة أسماء عبد الحميد محسن عوض الصعوب	٢٠٠٧/٩/١
السيدة فريال أحمد شحاده البواية	٢٠٠٧/٩/١
السيدة نجاح محمد إبراهيم الجلامده	٢٠٠٧/٩/١
السيدة نوال احمد سليم مناصره	٢٠٠٧/٩/١٦
السيدة حمدة عقاب علي العاصي	٢٠٠٧/٩/١
السيد إبراهيم احمد شعبان حسن	٢٠٠٧/٩/١
السيدة زينب ماجد عايد الطراونة	٢٠٠٧/١٠/١
السيدة سناء احمد ثروت سنو	٢٠٠٧/١٠/١
السيد محمد امين محمد علي خليل	٢٠٠٧/١٠/١
السيد إبراهيم حمد محمود الحسان	٢٠٠٧/١٠/١
السيدة نسيمه محمد حمد حميدات	٢٠٠٧/١٠/١
السيدة تهالي زهير عبد الرحيم الزاغه	٢٠٠٧/١٠/١
السيدة نهى اسماعيل يوسف أبو شما	٢٠٠٧/١٠/١
وزارة الزراعة	
السيد عصام بشير المفلح الروسان	٢٠٠٧/٨/١٦
المجلس الأعلى للشباب	
السيد عطيه عواد حسن العرايضة	٢٠٠٧/٨/٣٠

٨. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٤ الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة التخطيط والتعاون الدولي الدكتور موسى يوسف خميس على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٧/٩/١.

* * * * *

- <u>استيداع</u>

١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٨ الموافقة على احالة الموظف من ملاك سلطة المياه المهندس أنس أحمد عبد الرحمن الحليق على الاستيداع اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/٢٩ والى حين إكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ إحالته على الاستيداع.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١ الموافقة على احالة الموظفة من ملاك المجلس الأعلى للشباب السيدة منى عبد الفتاح عبد الرحيم الجغبير على الاستيداع اعتبارا من ٢٠٠٧/٨/١ والى حين إكمالها المدة المقررة من خدمتها الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ إحالتها على الاستيداع.

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على الاستيداع بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم والى حين إكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع:-

<u>وزارة التخطيط والتعاون الدولي</u>

المهندسة وفاء محمود الدباس	٢٠٠٧/٨/١

<u>سلطة المياه</u>

السيد علاء الدين بدر الدين محمد اصحاب	٢٠٠٧/٨/١

<u>وزارة الصحة</u>

السيدة هدى خالد امين زاهدة	٢٠٠٧/٨/١
السيدة دلال عبد الله عبد الرحاحلة	٢٠٠٧/٩/١
السيدة أمل حسين عواد الشياب	٢٠٠٧/١٠/١

<u>وزارة الطاقة والثروة المعدنية</u>

السيد منير محمد رمضان صفوري	٢٠٠٧/٨/٤
السيد صابر مصطفى محمد الأعرج	٢٠٠٧/٨/١٤
السيد كامل شريف كامل العطعوط	٢٠٠٧/٨/١٩

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٧ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على الاستيداع بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم والى حين إكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع:-

<u>وزارة التربية والتعليم</u>

السيد حسن محمد إبراهيم أبو خرمه	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة وفاء عبد الله محمد الصمادي	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة هديل بسام مبدي محمد	٢٠٠٧/٨/٩
السيد رائد محمد توفيق فخر الدين	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة منى حسن جميل الحمصي	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة سهام مفلح محمد السميرات	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد نائل سعيد صالح ياسين	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد زياد إبراهيم مصطفى المصاروه	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة سمر مطير احمد البستنجي	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة سميره احمد سليمان العطاري	٢٠٠٧/٨/١٤
السيدة دعاء إبراهيم محمد عربيات	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة رجاء محمود حامد طيبي	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد احمد محمد مصطفى بني ملحم	٢٠٠٧/٨/١٦
السيد مفيد اسحق عوض عبد الرحمن	٢٠٠٧/٨/١٦
السيدة سلام عواد حسين أبو حسن	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة منال محمود سعد الجبور	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد بركات مصطفى المحمد الشهاب	٢٠٠٧/٨/٢٠
السيد محمد ياسر عبد الكريم الفريحات	٢٠٠٧/٩/١
السيدة عريب كامل حامد ملكاوي	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد نور الدين فرج محمد عابد	٢٠٠٧/٩/١
السيدة احلام عثمان إبراهيم الصاحب	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة شهلا عمر هلال الدويري	٢٠٠٧/٨/١٥
السيدة ايمان صالح امين العقيلي	٢٠٠٧/٩/١
السيدة خلود باجس جريس الخزوز	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة رانيه احمد خالد صالح	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة عروب عبد الله عبد المجيد حتامله	٢٠٠٧/٩/١
السيد إبراهيم خليل محمد السماحين	٢٠٠٧/٨/١٢

<u>سلطة المصادر الطبيعية</u>

السيد عماد جمال طام باتر ٢٠٠٧/٩/٣

<u>وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات</u>

السيد رضوان عقله حسن هاجس ٢٠٠٧/٨/١٥
السيد عمر عبد الله محمد الشويات ٢٠٠٧/٨/١٥
السيد محمد خير عبد الرحمن أبو عبيله ٢٠٠٧/٨/١٥
السيد نايف علي طالب المومني ٢٠٠٧/٨/١٥
السيد صلاح نبهان محمد أبو غوش ٢٠٠٧/٨/١٥

* * * * *

٥. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٤ الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تالياً على الاستيداع بناء على طلبهما اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما والى حين إكمالهما المدة المقررة من خدمتهما الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهما على الاستيداع:-

<u>وزارة الصحة</u>

السيد حسين ذياب حسن شحاده ٢٠٠٧/٨/١٥

<u>سلطة وادي الأردن</u>

السيدة انتصار احمد قاسم الغنانيم ٢٠٠٧/١٠/٨

* * * * *

- <u>تمديد وانهاء خدمات</u>

١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:-

<u>وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية</u>

السيد احمد مصلح يحيى المقدادي ٢٠٠٧/٤/١٢
السيد صالح سلامه محمد الديات ٢٠٠٧/٥/١٠
السيد محمد عوده سليمان الصقور ٢٠٠٧/٨/١٥
السيد محمد حسن الخلف الصمادي ٢٠٠٧/٨/٢٦
السيد ماجد محمد شنيور البطاينه ٢٠٠٧/٩/١٥
السيد محمد إبراهيم حسن الزالق ٢٠٠٧/٦/٥

<u>وزارة الصحة</u>

الدكتور رزق محمود مرعي سعيد ٢٠٠٦/١١/٥

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٧ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد محمد سليم سليمان محمود للفترة من ٢٠٠٧/٩/٧ ولغاية ٢٠٠٧/١٠/٣١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٧ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد غازي محمد فارس الشنطي للفترة من ٢٠٠٧/١٢/١٠ ولغاية ٢٠٠٨/١/١ بعد بلوغه سن الستين وإحالته على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٨/١/٢.

* * * * *

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٧ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد وجيه راغب علي عوض للفترة من ٢٠٠٧/٩/١ ولغاية ٢٠٠٧/٩/٣٠ بعد بلوغه سن الستين وإنهاء خدماته اعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١.

* * * * *

٥. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٧ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورين تاليا لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما بعد بلوغهما سن الستين:-

<u>وزارة الداخلية</u>

السيد منصور عبد الله مطلق الحديدي ٢٠٠٧/١٠/٥

<u>وزارة التربية والتعليم</u>

السيد صابر صبحي محمد خليل ٢٠٠٧/٩/١٥

* * * * *

٦. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٧ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:-

<u>وزارة التربية والتعليم</u>

السيد سعيد بكر يوسف حسن ٢٠٠٨/١/١
السيدة عائشة محمد الطلاق الحديدي ٢٠٠٧/١٠/٢٩

<u>وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية</u>

السيد احمد يوسف ذياب الصغير ٢٠٠٧/٨/٢٠

* * * * *

٧. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٤ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية/رئيس شعبة المحاسبة في مديرية أوقاف القدس السيد عدنان حسن راغب مرمش لمدة سنة اعتبارا من ٢٠٠٧/٨/١٠ بعد بلوغه سن الستين.



الجنسية الأردنية

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٩٣) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠ المتضمن الموافقة على منح المواطنة السورية بسمة حمود دهام الجربا الجنسية الأردنية وذلك استنادا لأحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

* * * * *

ب. ١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١ – بالاستناد لأحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته – الموافقة على منح المذكورين تاليا الجنسية الأردنية:–

١. المواطن السوداني السيد صالح محمد صالح الانصاري .
٢. الوكيل /قوات مسلحة/ المواطن السعودي السيد عودة عايد سالم العطوي.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١ – بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للسيدة غادة شارلي يوسف نصار وذلك لرغبتها بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها.

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٧ – بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للسيدة ربيعة يوسف صالح الشديفات وذلك لرغبتها بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها.

* * * * *

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٧ – بالاستناد لأحكام المادة (١٥) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورات تاليا بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل واحدة منهن:–

الاسم	الجنسية
السيدة سلوى عصام محمد شلبي	الألمانية
السيدة ميسون مصطفى عبد الغني عبد النبي	الألمانية
السيدة نداء كامل محمد سماحة	النمساوية

* * * * *

٥. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٤ – بالاستناد لأحكام المادة (١٥) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل منهم:–

الاسم	الجنسية
السيدة مها احمد عبد الهادي النجداوي	النمساوية
السيدة سمر صالح حسين سعيد	الدنماركية
السيدة سماح صالح حسين سعيد	الدنماركية

الاستملاك

١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١ بالاستناد لأحكام المادة(١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٢٤٧) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣ المتضمن الموافقة على حيازة المساحة المستملكة سابقاً البالغة (١٢١٤)م٢ من قطعة الأرض رقم (٥٩) من الحوض رقم (٥) الكرسي لوحة رقم (٩) مع ما عليها من منشآت الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الديار عدد (٩٩٠) والدستور عدد (١٤٣٤٤) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٤ لاغراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعة الشارع العام، حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١ بالاستناد لأحكام المادة(٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٧٤٤) من الحوض رقم (٥٨) من أراضي الطفيلة الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٣٤٠) والأنباط عدد (٧٧٠) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠ لاغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات فتح طريق الطفيلة/العيص مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١ بالاستناد لأحكام المادة(١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على التخلي عن استملاك ما مساحته (١) دونم واحد و (٠٠٤,٨١)م٢ من قطعة الأرض رقم (٧٠٦) من الحوض رقم (٣٢) لوحة رقم (١١١) من أراضي وادي موسى وذلك لوجود خزان مياه خاص بفندق كراون بلازا/البتراء عليه ولعدم حجة وزارة السياحة والآثار لها.

* * * * *

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك وحيازة قطع الأراضي المبينة أوصافها تاليا استملاكا مطلقا حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

أولاً:–

١. ما مساحته (٨٠٠)م٢ من قطع الأراضي ذوات الأرقام (١، ١٩، ١٨، ٣) من الحوض رقم (١٢) من أراضي الكتة وما مساحته (١١) دونما و(٧٢٨)م٢ من قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٠١، ١٠٢،

١١٩، ٣٧، ٤٠، ٤١، ٣٨، ٤٢، ٣٩، ٧٠، ٧٣، ٧٢، ٣٤، ٥٠، ١٢٢، ١٢٤، ١٠٧) من الحوض رقم (١) من أراضي نحله الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٣٦٥٥) والدستور عدد (١٤٣٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ لاغراض سلطة المياه لغايات مشروع صرف صحي قرى غرب جرش.

٢. ما مساحته(٢) دونمان و (٤٤)م٢ من قطع الأراضي ذوات الأرقام (٥١٤، ٥١٦، ٥٣٤، ٥٣٥، ٢١٦) من الحوض رقم (٥٦) من أراضي الطفيلة الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٤٠٩) والغد عدد (١٠٤٢) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ لاغراض سلطة المياه لغايات حرم مسار خطوط صرف صحي.

٣. ما مساحته(٢٩) دونما و (٣٦٣)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١) من أراضي الرميل وما مساحته (٤)دونمات و(٣٩٠)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٢) من أراضي زينب وما مساحته (١) دونم واحد و(١٤٧)م٢ من قطعتي الأرض رقم (٤٧، ٥٠) من الحوض رقم (٣) من أراضي مليح الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٤٢٩) والغد عدد (١٠٦٢) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٩ لاغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق زينب/الرميل بعرض (٢٠) مترا .

٤. ما مساحته(١) دونم واحد و (٥٠٠)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٠) من الحوض رقم (٧) من أراضي ثغرة الجب الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الغد عدد (١٠٤٢) والرأي عدد (١٣٤٠٩) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ لاغراض سلطة المياه لغايات حرم بئر ضبعان.

٥. كامل مساحة قطعة الأرض رقم (١١٨) ٢ من الحوض رقم (٢) حي رقم (٢) من أراضي المزار الجنوبي الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٣٣٢) والعرب اليوم عدد (٣٦٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢ لاغراض وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لغايات مشروع اعمار مساجد ومقامات الصحابة.

٦. ما مساحته (٥٦)م٢ من قطعة الأرض رقم (٣٨١) من الحوض رقم (١٣) من أراضي عين جنا الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٣٦٥٥) والدستور عدد (١٤٣٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ لاغراض سلطة المياه لغايات حرم خط صرف صحي.

ثانياً:-

يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٥. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٧ بالاستناد لأحكام المادتين(٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته (٣) دونمات و (١٣١)مترا مربعا من قطعة الأرض رقم (٧١٧) من الحوض رقم (٣) لوحة رقم (٢١) من أراضي الراشديه الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٣٦٦٤) والدستور عدد (١٤٣٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ استملاكا مطلقا لاغراض سلطة المياه لغايات حرم آبار وخزانات مياه ومحطة ضخ حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك. على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٦. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٧ بالاستناد لأحكام المادة(٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على استملاك مساحات قطع الأراضي المبينة أوصافها تالياً استملاكاً مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:-

١. ما مساحته (١٧)دونما و (٧٩٣,٩٣)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٢) من أراضي حوفا/المزار وما مساحته (٧) دونمات و (١٩٥,٣٤)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٢٤) من أراضي أيدون وما مساحته (٤) دونمات و (٦٧,٦٨)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٨) من أراضي ناطفه وما مساحته (٤) دونمات و (٦٩٩,٣٣)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١) من أراضي جحفيه وما مساحته (١) دونم واحد و (٥٥١,٦٧)م٢ من قطعتي الأرض رقم (١٤، ١٥) من الحوض رقم (٣) من أراضي جحفيه الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٣٥٥) والعرب اليوم عدد (٣٦٧١) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٥ لاغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق عاليه/ناطفه/جحفيه.

٢. ما مساحته (٩٠٤)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٧) من الحوض رقم (١١)لوحة رقم (٥) وكامل مساحة قطعة الأرض رقم (٧١٩) من الحوض رقم (١١) حي رقم (١) لوحة رقم (٧٩) وجميعها من أراضي بصيرا الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٤١٨) والأنباط عدد (٧٧٨) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة الأبنية المدرسية عليها.

٣. كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٢٤٩) من الحوض رقم (٩)من أراضي أبو علندا الموصوفة في إعـلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عـدد (١٣٤٣٢) والأنباط عـدد (٧٩٢) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٢ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة الأبنية المدرسية عليها.
٤. كامل مساحة قطعتي الأرض رقـم (٧٠٢، ٧٠٦) مـن الحـوض رقـم (١٢) حـي رقـم (٣) لوحـة رقـم (٣٢) مـن أراضـي الفيصليه الموصـوفة في إعـلان الاستملاك المنشور في جريدتي الـرأي عـدد (١٣٤١٦) والغد عـدد (١٠٤٩) تـاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ لاغـراض دائـرة الآثـار العامـة لاحتوائها على آثار.

* * * * *

٧. قـرر مجلـس الـوزراء في جلـسته المنعقـدة بتـاريخ ٢٠٠٧/٨/١٤ بالاستناد لأحكـام المـادة(١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على التخلي عن استملاك المساحة المستملكة سابقاً مـن قطعـة الأرض رقـم (١٦٥) مـن الحـوض رقـم (٣) مـن أراضـي أبـو علنـدا البالغة (٣٣و ٣٩٢) مترا مربعا وذلك لعدم حاجة وزارة الأشغال العامة والإسكان إليها كونها أصبحت تقع خارج الطريق، على أن يتم إعادة المبلغ المدفوع إلى الجهة المستملكة حسب الأصول.

* * * * *

٨. قـرر مجلـس الـوزراء في جلـسته المنعقـدة بتـاريخ ٢٠٠٧/٨/١٤ بالاستناد لأحكـام المـادة(١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانـة عمـان الكبرى رقـم (٣١٢) تـاريخ ٢٠٠٧/٧/١٨ المتضمن الموافقـة علـى التخلـي عـن استملاك كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٢٩٦٤) من الحوض رقم (٣٣) حي (٢) جبل عمان البالغة مساحتها (٩١٨)م٢ وذلك لعدم حاجة أمانة عمان الكبرى لها.

* * * * *

الشؤون البلدية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٤ بالاستناد لأحكام المادة(٥/هـ/١) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ الموافقة على ضم القطع الموصوفة تاليا إلى حدود بلدية المفرق الكبرى/محافظة المفرق بحيث تشمل:-

١. كامـل قطـع الأراضـي ذوات الأرقـام (٩١، ٩٠، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٨٨، ٨٩، ١٧) مـن الحـوض رقم (٣) رجم سبع.
٢. الأجزاء المتبقية من قطع الأراضي ذوات الأرقام (٥٨، ٩٣) من الحوض رقم (٣) رجم السبع.
٣. الجزء الجنوبي من قطعة الأرض رقم (١٦) وهو الجزء الواقع ضمن المثلث رقم (TP ٣٧٠) ومنه بخط مستقيم غرباً حتى يصل إلى الزاوية الشمالية لقطعة الأرض رقم (١٧) ضمن الحوض رقم (٣) رجم سبع، وجميعها من أراضي مزرعة رجم سبع.

* * * * *

إعلانات

صادره عن وزير الشؤون البلدية

السيد نادر الظهيرات

عملا باحكام الماده (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧

اعلن عن انتخاب السيد رائد احمد الايوب نائبا لرئيس بلدية معدي الجديده

* * * * *

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد عايد محروت مهاوش نائبا لرئيس بلدية الصالحية ونايفه ،

* * * * *

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد نواف ناصر الزبون نائبا لرئيس بلدية باب عمان ،

* * * * *

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد محمد محمود النعانعه نائبا لرئيس بلدية القادسية ،

* * * * *

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد معن رؤوف بواعنه نائبا لرئيس بلدية اليرموك الجديدة،

عملا باحكام المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة٢٠٠٧ ،

اعلن عن انتخاب السيد عمر سعدي شكور نائبا لرئيس بلدية معان الكبرى ،

* * * * *

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد فواز محمد موسى الهندي نائبا لرئيس بلدية العارضة الجديدة ،

* * * * *

عملا باحكام المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ ،

اعلن عن انتخاب السيد سند حمودة الخطبا نائبا لرئيس بلدية الاغوار الجنوبيه ،

* * * * *

عملا باحكام المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ ،

اعلن عن انتخاب السيد خالد عطاالله الحجايا نائبا لرئيس بلدية السلطاني ،

* * * * *

عملا باحكام الماده (٣٧) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧

اعلن عن انتخاب السيد ماجد فهد الشرفات نائبا لرئيس بلدية الزعتري والمنشيه

عملا باحكام الماده (٣٧) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧

اعلن عن وفاة عضو لجنة بلدية ديرعلا الجديده الدكتور احمد شنيكالت

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٧٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ الموافقه على المخطط التحديثي الهيكيلي للوحه رقم(٢) في مدينة الرصيفه /لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٣١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ الموافقة على مخطط الغاء شوارع واحداث أخرى ضمن الحوض رقم (١٠) أم بياضه من اراضي عطل الزرقاء والرصيفه/ المنطقه الثالثه

وذلك في بلدية الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٧ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٤/٣١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ الموافقة على مخطط إحداث شوارع إفرازية بسعة (١٠ م) وطريق بسعة (٦م) واعتماد وتعديل منحنيات إفرازية ضمن الحوض رقم (٤) البتراوي الجنوبي .

وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٦٣) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع الى ١٠متر والغاء جزء من شارع وتغيير صفة استعمال الى سكن(ج) ضمن الحوض رقم(٣) من اراضي القطرانه وذلك في بلدية القطرانه/لواء القطرانه،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٤٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٧ الموافقة على مخطط الغاء اجزاء من شوارع واستحداث اخرى ضمن الحوض رقم (١٤) البلد من اراضي مخربا في منطقة صما ، وذلك في بلدية الطيبة الجديدة / لواء الطيبة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ ووضعه موضع تنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤٦٢) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ الموافقة على مخطط إلغاء طريق تنظيمي ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢) الجورة والسلالم و(١) البلد من أراضي مؤاب .

وذلك في بلدية مؤاب الجديدة / لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤٦٣) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ الموافقة على المخطط التعديلي والتفصيلي لضاحيه الأميره سلمي وبالأحكام الخاصه بها والواقعه ضمن مشروع تطوير موقع القوات المسلحه في الزرقاء وذلك من اراضي الزرقاء

/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قــرر بقراره رقم (٢/٤٧٨) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٧ الموافقة على مخطط تغيير صــفة استعمال من سكن (أ) إلى سكن (ج) وشارع ضمن الحوض رقــم (٢) سويمه الوسطى .

وذلك في بلدية سويمه / لواء الشونة الجنوبية وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢ ووضعه موضع التنفيــذ ، باســتثناء المواقــع المشار إليها بدائرة تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نــشر هــذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة علــى المخطــط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشونة الجنوبية ومكاتــب بلدية سويمه وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، واعتبار الإعلان المرفق بطي كتابي رقم ش/٧/٩/٢٤٣٢٨ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٢ لاغياً

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قــرر بقراره رقم (٢/٤٨١) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ الموافقة على مخطــط إحــداث شارع وطريق بنهاية مغلقة وإلغاء طريق ضمن الأحــواض ذوات الأرقــام (١٣، ١٧، ١٨) من أراضي صنفحة لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطــط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٧ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قــرر بقراره رقم (٦/٥٠٤) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري محلي إلى سكن (ج) ضمن القطعة رقم (٩٩) حوض رقم (٦٤) من أراضي ملكا .

وذلك في بلدية خالد بن الوليد / لواء بني كنانــة وحــسب المخطــط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم (٢/٥٠٤) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى حديقة في القطع (٩ ،٨) والغاء شوارع وطريق ضمن الحوض رقم(٨٢) عرقوب الباشا من اراضي المنصورة وذلك في بلدية خالد بن الوليد /لواء بني كنانه وذلك حسب المخطط التعديلي رقم(٣١) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٢ ووضعه موضع التنفيذ والموافقه على تعديل طريق في القطعه رقم (٩) للاعلان للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم لبلدية للواء بني كنانه ومكاتب بلدية خالد بن الوليد وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قــرر بقراره رقم (٢/٥١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١ الموافقة على مخطط اعتماد جزء من الطريق الإفرازي المفتوح على الواقع بسعة (٣ م) تنظيميا ضمن القطعة رقم (٤٨) حوض رقم (٨) من أراضي ماحص ،

وذلك في بلدية ماحص / لواء ماحص والفحيص وحــسب المخطــط التعديلي رقم (٩٠) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم (١/٥١٢) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٢١٩، ٢٢٣) حوض رقم(٢٠) بصة الريحان من اراضي عجلون وذلك في بلدية عجلون الكبرى/لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٨) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٥١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥ الموافقه على مخطط اعتماد شوارع افرازيه تنظيميا وإلغاء جزء من طريق ضمن القطع (٦٠٦ , ٦٠٥ , ٦٠٤) وتغيير صفة استعمالها الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم(١) المفرق الشرقي وذلك في بلدية المفرق الكبرى/لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٢١) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١) الطنطور في منطقة الكوم الأحمر ورسم الحصان ، وعدم الموافقة على إضافة التنظيم .

وذلك في بلدية أم الجمال الجديدة/ لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطعة رقم (٣٠٤) حوض رقم (٦٤) أم القرى في منطقة البقيع

وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى / لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٠) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٥٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥ الموافقه على مخطط توسعة طريق واعتمادها كمواقف سيارات ضمن القطع ذوات الارقام (٢٩٠ ، ٣٤٩، ٣٥٠) حوض رقم (٦٤) ام قرى في منطقة البقيع وذلك في بلدية الطفيله الكبرى /لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم (٨١) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٥٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥ الموافقة على مخطط توسعة طرق ضمن الحوض رقم (٧٥) البرنيس في منطقة البقيع .

وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى / لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٣) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ الموافقه على مخطط احداث شارع سعة ١٢متر مناصفه بين القطع ذوات الارقام (٦٦، ٦٧) ضمن الحوض رقم(٨) الرجاحه في منطقة الضواحي وذلك في منطقة مرج الحمام/لواء وادي السير/امانة عمان الكبرى وحسب المخطط التعديلي رقم(١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٨ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٥٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ عدم الموافقه على مخطط الغاء طريق سعة ٦متر المار بين القطع (١٠٠) حوض رقم (٥٧) والقطعه ٣٨ حوض رقم (٢) من اراضي مرج الحمام وذلك في منطقة مرج الحمام /لواء وادي السير /امانة عمان الكبرى.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨/٥٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ الموافقه على مخطط تعديلات شوارع ضمن الحوض رقم (٢) اللفتاوية من اراضي مرج الحمام /لواء وادي السير/امانة عمان الكبرى وحسب المخطط التعديلي رقم(٤٤) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ الموافقه على مخطط احداث شارع والغاء شارع ضمن الحوض رقم(٣٤) بديح من اراضي المنصورة وذلك في منطقة ناعور/لواء ناعور/امانة عمان الكبرى وحسب المخطط التعديلي رقم(١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٨ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ عدم الموافقه على مخطط احداث طريق سعة ٦متر ضمن القطع ذوات الارقام (٢٤٣، ٣٦٢) حوض رقم (٢٦) ابو العساكر من اراضي ادبيان وذلك في منطقة ناعور /لواء ناعور /امانة عمان الكبرى.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٥٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى تجاري طولي ضمن القطعه رقم (٤٦٧) حوض رقم(١١) الجلهاء من اراضي ناعور وذلك في منطقة ناعور/لواء ناعور /امانة عمان الكبرى.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٥٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى تنظيمي ضمن القطع ذوات الأرقام (٨٢، ٣٩٣) حوض رقم (١١) الجلهاء من أراضي ناعور .

وذلك في منطقة ناعور / لواء ناعور/ أمانة عمان الكبرى وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٥٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ عدم الموافقه على مخطط الغاء جزء من شارع سعة ١٢متر واحداث شارع سعة ١٢متر وتعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٢٤، ٢٦، ٢٧) حوض رقم(٢٣) رجم الساعور من اراضي ناعور وذلك في منطقة ناعور/لواء ناعور /امانة عمان الكبرى.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨/٥٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ الموافقة على مخطط إحداث طريق بسعة (٦ م) وبنهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٢) حوض رقم (٢٧) المنيف من أراضي ناعور .

وذلك في منطقة ناعور / لواء ناعور/ أمانة عمان الكبرى وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١ ووضعه موضع التنفيذ .

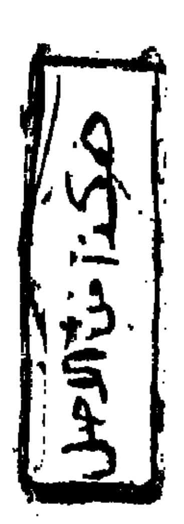
* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩/٥٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن اخضر الى سكن (أ) ضمن الحوض رقم(١) من اراضي زبود وسيل حسبان وذلك في منطقة ناعور /لواء ناعور /امانة عمان الكبرى

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١١/٥٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ عدم موافقة على مخطط تخفيض وتعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (١) من أراضي زبود وسيل حسبان

وذلك في منطقة ناعور / لواء ناعور / أمانة عمان الكبرى.



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٣/٥٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن(أ) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٣٤) بديح من اراضي المنصورة وذلك في منطقة ناعور /لواء ناعور /امانة عمان الكبرى.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٢٧) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ الموافقه على مخطط الغاء شارع سعة ١٠متر وتوسعة طريق افرازي من ٣متر الى ٦متر واعتمادها تنظيميا ضمن الحوض رقم(٣) المربط من اراضي حسبان وذلك في منطقة حسبان وام البساتين /لواء ناعور/امانة الكبرى وحسب المخطط التعديلي رقم(٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٢٧) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع بسعة (١٢ م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٤، ٥٩، ٦٠، ٦١) حوض رقم (٢) المنطار من أراضي العال .

وذلك في منطقة أم البساتين وحسبان / لواء ناعور/ أمانة عمان الكبرى وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٥٢٧) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ الموافقة على مخطط إحداث طريق بسعة (٦ م) وبنهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٧٢) حوض رقم (٣) مدورة العال من أراضي العال .

وذلك في منطقة أم البساتين وحسبان / لواء ناعور/ أمانة عمان الكبرى وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٥٢٧) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ الموافقة على مخطط إحداث شوارع بسعة (١٢م) ضمن القطع ذوات الأرقام (١٢٢، ١٣٢) حوض رقم (٩) أبو الغزلان من أراضي العال والروضة .

وذلك في منطقة أم البساتين وحسبان/ لواء ناعور/ أمانة عمان الكبرى وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٥٢٧) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ الموافقة على مخطط إحداث طريق بسعة (٦ م) ضمن القطعة رقم (١٠٤) حوض رقم (٨) المصدار من أراضي العال والروضة .

وذلك في منطقة أم البساتين وحسبان / لواء ناعور/ أمانة عمان الكبزى وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٨) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٥٢٧) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ عدم الموافقه على مخطط اضافة تنظيم باحكام صناعات خفيفه ضمن القطع ذوات الارقام (٣٣، ٣٤) حوض رقم(٩) الجامعيه من اراضي خسبان وذلك في منطقة حسبان وام البساتين /لواء ناعور /امانة عمان الكبرى.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩/٥٢٧) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ عدم الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) المدورة و(٢) ام الشوامرمن اراضي حسبان وذلك في منطقة حسبان وام البساتين /لواء ناعور /امانة عمان الكبرى.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـــرر بقراره رقم (٢/٥٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حديقة إلى سكن (ج) ضمن القطعة رقم (١٠٠) حوض رقـــم (١) أم البرك من أراضي أم البساتين .

وذلك في منطقة أم البساتين وحسبان / لواء نـــاعور/ أمانـــة عمـــان الكبرى وحسب المخطط التعديلي رقـــم (٥) تـــاريخ ٢٠٠٧/٧/٢ ووضـــعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـــرر بقراره رقم (٥/٥٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ الموافقة على مخطـــط تعـــديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١) حضن السامك من أراضي السامك .

وذلك في منطقة أم البساتين وحسبان / لواء نـــاعور/ أمانـــة عمـــان الكبرى وحسب المخطط التعديلي رقـــم (٥) تـــاريخ ٢٠٠٧/٧/٤ ووضـــعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٣/٥٢٩) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ الموافقه على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم(٦) من اراضي جلول وذلك في منطقة الجيزه/لواء الجيزه /امانة عمان الكبرى وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعـــه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قـــانون تنظـــيم المـــدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـــد قـــرر بقراره رقم (٥٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ عدم الموافقة على مخطـــط تغييـــر صفه استعمال من حديقه الى ســـكن (ب) ضـــمن القطـــع ذوات الأرقـــام (٢٠٠٩/ ٤٨٠) حوض رقم (٢) الحنو من اراضي الذهبيه الشرقيه

وذلك في منطقه الموقر / لواء الموقر/ امانه عمان الكبرى .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/٥٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١ الموافقه على مخطط ا ضافة تنظيم باحكام سكن ريفي وسكن (ب) ضمن الحوض رقم(١) صهاه بن عمرو في منطقة المريجمات والحويه وذلك حسب المخطط التعديلي رقم(٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٤ ووضعه موضع التنفيذ والموافقه على اضافة القطعه ٢٣ واجزاء من القطع (٢١، ١٩) ضمن نفس الحوض واعلانها للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه.

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم للواء قصبة مادبا ومكاتب بلدية مادبا الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/٥٣٧) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١ الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى تنظيمي ضمن القطع ذوات الارقام (٦٨١ ، ٤٤٦٢) حوض رقم (١١) الزواهره ، وذلك في بلدية الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ ووضعه موضع تنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قـــانون تنظـــيم المـــدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قـــد قـــرر بقراره رقم (٥٤٤) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ عدم الموافقة على مخطـــط احـــداث شارع سعه ١٢متر ضمن القطعه رقم (٢٨) حوض رقم (٥) الفحيصيه مـــن اراضي قرية سالم

وذلك في منطقه الموقر/ لواء الموقر/ امانه عمان الكبرى

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٥٤٥) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ الموافقة على مخطط إلغاء شارع وطريق وإحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٧) عزام من أراضي جرش.

وذلك في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٨ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٤٩) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ الموافقة على مخطط إحداث طريق بسعة (٨ م) بين القطع ذوات الأرقام (٢، ٣) ضمن الحوض رقم (٢٢) من أراضي الرمثا .

وذلك في بلدية الرمثا الجديدة/ لواء الرمثا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء الرمثا ومكاتب بلدية الرمثا الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو البريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٥٠) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من مقبرة الى تجاري ضمن الحوض رقم(٢) المعمر وذلك في بلدية الرصيفه /لواء الرصيفه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٥٧) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٥ عدم الموافقه على مخطط احداث شارع سعة ١٢متر ضمن القطعه رقم (٤٠)حوض رقم(٢٤) الغويله من اراضي ناعور وذلك في منطقة ناعور /لواء ناعور /إمانة عمان الكبرى .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٥٥٩) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٥ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن(ب) ضمن القطع ذوات الارقام (٣٩، ١٠٢) حوض رقم(٢) الطويله من اراضي بيلا وذلك في بلدية الكفارات /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٩ ووضعه موضع التنفيذ.

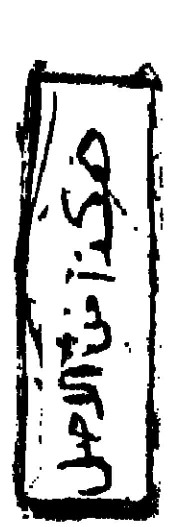
* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٥٥٩) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٥ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع سعة (٢٠م) ضمن الحوض رقم (٣٥) طريطاب من أراضي حرثا .

وذلك في بلدية الكفارات / لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩/٥٥٩) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٥ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع سعة ١٦ متر ضمن الحوض رقم (٣٠) الكساره من اراضي حرثا ، وذلك في بلدية الكفارات / لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠ ووضعه موضع تنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٦٠) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٥ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق سعه ٦ متر ضمن الحوض رقم (٨) طريق سال من اراضي حكما

وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٥٦٠) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٥ الموافقة على مخطط إلغاء جزء من شارع في القطعة رقم (٥٨) حوض رقم (٢) بين الدروب من أراضي كتم

وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٠) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٩ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٦١) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٥ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (ج) واحداث شوارع وطريق ضمن الحوض رقم(٦٠) البلد من اراضي الطيبه في بلدية الطيبه الجديده/لواء الطيبه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه٠

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم للواء الطيبه ومكاتب بلدية الطيبه الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٦٤) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٨ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن (ب) ضمن القطعه رقم(٧٠٤) حوض رقم (١٣) ابو شهاب من اراضي الحميديه وذلك في بلدية الصالخيه ونايفه /لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم(١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠ ووضعه موضع التنفيذ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٦٧) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٨ عدم الموافقه على مخطط احداث طريق سعة ٦متر ضمن القطعه رقم(١٥٤) حوض رقم (٤) المفرق الجنوبي وذلك في بلدية المفرق الكبرى/لواء قصبة المفرق ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٧٠) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٨ الموافقه على مخطط تعديل جزء من طريق سعة ٦متر ضمن القطعه رقم (٢٣) حوض رقم (٤) الملوط من اراضي ام رمانه وذلك في بلدية بيرين الجديده/لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم(٧) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٢ ووضعه موضع التنفيذ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٧٥) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن (ب) ضمن القطعه رقم (٧٠٨) حوض رقم (٢) الخربة في منطقة روضة بسمه ٠

وذلك في بلدية ام الجمال الجديدة/ لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ ووضعه موضع تنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٥٧٦) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (ج) الى سكن (د) ضمن الحوض رقم (٤) البلد من اراضي كفرنجه.

وذلك في بلدية كفرنجه الجديدة/ لواء كفرنجه ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٧٩) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠ الموافقة على مخطط احداث شارع سعة ١٢ متر واعتماد جزء من طريق افرازي بسعة ٦ متر ضمن الحوض رقم (١٠٧) ام رمانه من اراضي بطنا ، وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ ووضعه موضع تنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٨١) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠ الموافقة على مخطط احداث شارع سعة ١٢ متر ضمن الحوض رقم (٧) الطوال الشمالي ،

وذلك في بلدية دير علا الجديدة/ لواء دير علا وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦ووضعه موضع تنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٨٢) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠ الموافقة على مخطط الغاء جزء من طريق ضمن الحوض رقم (٢) القيشانيه من اراضي ام الدنانير ،

وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٥) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٨٤) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٢ الموافقة على مخطط الغاء الشوارع والتنظيم في القطع ذوات الارقام (٣٦ ،٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣) ضمن الحوض رقم (١١) المنشر من اراضي كفر الماء ،

وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديدة / لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٧/١٦/ ٢٠٠٧ ووضعه موضع تنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٨٩) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٢ عدم موافقة على مخطط تخفيض وتعديل مسار شارع تنظيمي سعة (١٦م) وتعديل مسار شارع سعة (١٢م) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١، ٨، ١٣) من أراضي يبلا والحوض رقم (١) أم الحور من أراضي حبراص ،

وذلك في بلدية الكفارات / لواء بني كنانة ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٩٢) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ عدم موافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من أحكام سكن (ج) إلى سكن (ج) بأحكام خاصة ضمن القطعة رقم (٦٧٣) حوض رقم (٢) من أراضي جرش ،

وذلك في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبة جرش ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٥٩٢) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ الموافقه على مخطط مطابقة شوارع تنظيميه مع الافرازيه ضمن الحوض رقم(١٢) الرشايده الغربيه وذلك في بلدية جرش الكبرى/لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم(١٨) تاريخ ٢٠٠٧/٨/١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٥٩٢) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ عدم موافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ج) وإحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٤) مشاع الحوايه .

وذلك في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبة جرش .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٥٩٢) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع تنظيمي ضمن الحوض رقم(٧) المزيوده الشماليه من اراضي سوف وذلك في بلدية جرش الكبرى/لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم(٥) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٩ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٩٦) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ الموافقه على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢٤، ٢٦) من اراضي القنيطره وذلك في منطقة الجيزه /لواءالجيزه/امانة عمان الكبرى وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٩٧) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ الموافقه على مخطط احداث طريق سعة ٨متر ضمن القطعه رقم(١٤) حوض رقم(٢) من اراضي عراق الامير وذلك في منطقة مرج الحمام /لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٨ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٠٢) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن أخضر إلى سكن (أ) ضمن الحوض رقم (٥) من أراضي منطقة كفر يوبا .

وذلك في بلدية غرب اربد / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٢ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦٠٨) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ عدم الموافقة على مخطط استحداث طريق بسعه (٤)متر ضمن القطعة رقم (٩٧٠) حوض رقم (٤) من اراضي كفرنجه وذلك في بلدية كفرنجه الجديدة/ لواء كفرنجه،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع من (١٤)م الى (١٠)م وتخفيض سعه دوار ضمن الحوض رقم (١) من اراضي عبين عبلين وذلك في بلدية الجنيد/ لواء قصبة عجلون .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ الموافقه على مخطط اعتماد طريق زراعي بسعة ٦متر تنظيميا والمار بالقطع ذوات الارقام (٢٨، ٣٠، ٤٦، ٤٧، ٥٩) حوض رقم(١١١) البقيع الغربي من اراضي وادي شعيب /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم(٩) تاريخ ٢٠٠٧/٨/١ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٦١٩) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٧ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن(ب) الى سكن(ج) ضمن الحوض رقم (١٢) النبي هود من اراضي جرش وذلك في بلدية جرش الكبرى/لواء قصبة جرش

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٧ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى (ب) واضافة تنظيم ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) ال حربي ، (٢) الصقره من اراضي الظليل وذلك في بلدية الظليل /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٨ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٢٩) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٩ عدم موافقة على مخطط إلغاء طريق وإحداث بديل ضمن القطعة رقم (٢١) حوض رقم (٥) ربوع العدس من أراضي عين الباشا .

وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٣٨) تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٢ الموافقة على مخطط تعديل مسار جزء من طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٤، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٠، ٧١٩، ٧١٨) حوض رقم (١٠) البلد من أراضي المزار .

وذلك في بلدية المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٨) تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٢ الموافقة على مخطط استحداث طريق بسعة (٦ م) ضمن الحوض رقم (٢٨) الرهوه من أراضي الطيبة

وذلك في بلدية الطيبة الجديدة/ لواء الطيبة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء الطيبة ومكاتب بلدية الطيبة الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو البريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٦٣٤) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٩ الموافقة على مخطط استحداث طريق وعدم الموافقة على إضافة التنظيم ضمن الحوض رقم (١٠) من أراضي عرجان .

وذلك في بلدية العيون / لواء قصبة عجلون وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة عجلون ومكاتب بلدية العيون وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو البريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس عمر المعاني

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٦٩) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٢١٤/ زهران) المتضمن تغيير صفة استعمال قطعتي الارض رقم (٩٣١،٤٠٤) حوض (١٧) الملفوف الشمالي من سكن (أ) الى مكاتب باحكام سكن (أ) شريطة توحيد القطعتين اعلاه واستيفاء بدل تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطعتين اعلاه استناداً للماده (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٢١) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٩٩٨/١٠١/ام قصير والمقابلين) المتضمن : تخفيض سعة شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٤) البلد وحي (٦) عمر بن الخطاب وحوض (٧) الحماره شريطة شراء الفضله وتوحيد قطعتي الارض رقم (٧٠٢، ١٠) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (ام قصير والمقابلين) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٨٢) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ الموافقة على إيداع مخطط الاعمار رقم (اع/٢٠٠٧/٢٢٧/زهران) المتضمن : تحديد نوع التجاري المصدق بموجب المخطط (اع د/١٣٩٤) تاريخ ١٩٧٤/٥/١٥ ليصبح تجاري محلي باحكام خاصة بنفس الاحكام السابقة (الارتداد الامامي ٤م والجانبي ٢م) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

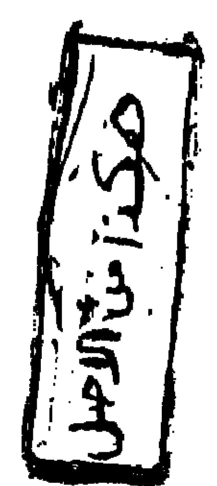
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٥/٢٠٠٧/مرج الحمام) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع ضمن حوض (٥) الحوية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (مرج الحمام) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٣١) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١ الموافقة على الغاء المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٢٤٠/خريبة السوق) الغير مكتمله مراحله القانونية .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٤٦) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١٢/الموقر) المتضمن : الغاء واستحداث شوارع وتحويل صفة استعمال الى سكن (ب) لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن الاحواض التالية حوض (٣) الحنو الشمالي ، وحوض (٤) الحنو الجنوبي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الموقر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٦/٢٠٠٧/الموقر) المتضمن : استحداث والغاء شوارع ضمن حوض (٣) الحنو الشمالي حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الموقر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٠٨) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢/٢٠٠٧/ناعور الجديدة) المتضمن : استحداث شارع ضمن قطعة الارض رقم (٣٢٧) حوض (٢٣) رجم الساعور شريطة افراز الشارع رضائياً حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ناعور الجديدة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٤٧) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢/٩٣/٢٠٠٧/شفابدران) المتضمن : فرض عوائد تنظيم خاصة بواقع (١٣,٣٠٠) ثلاثة عشرة ديناراً وثلاثمائة فلس/م٢ الواحد من مساحة القطع المتأثرة بالتعديل التنظيمي رقم (أع/٩٣/٩٩/شفابدران) استناداً للمادة (٥٢) فقرة (٤) من قانون التنظيم حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (شفابدران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٤٩) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٣٣/١/٢٠٠٧/القويسمة) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (٧٦) حوض (٢) البلد من سكن (ج) الى تجاري محلي ضمن سكن (ج) بارتداد امامي (٥) متر وباحكام خاصة واستيفاء تعويض بواقع (١٠) عشرة دنانير/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٥١) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٩٥/٢٠٠٧/القويسمة) المتضمن : الغاء جزء من شارع امام قطعة الارض رقم (٢٣) حوض (٢٥) فروع حمده حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٥٢) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٤٨٨/١/٢٠٠٧/تلاع العلي) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٠٥٦) حوض (٨) الشمساني من سكن (أ) الى سكن (أ) باحكام خاصة واستيفاء تعويض بواقع (١٠,٠٠٠) عشرة الآف ديناراً استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ولمرة واحدة وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٥٤) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٨٦/القويسمة) المتضمن : اعطاء قطعة الارض رقم (١٤٦٥) حوض (١) قصير السهل تلاصق من جهة القطعة رقم (٩٣٥) من نفس الحوض وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٥٧) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٤/ناعور الجديدة) المتضمن : الغاء واستحداث اجزاء من شارع ضمن حوض (٩) ابو الغزلان حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ناعور الجديدة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٧٩) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/١٣٢/العبدلي) المتضمن : تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى مكاتب باحكام سكن (أ) وباحكام خاصة (ولمن يرغب) واستيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسون دينار /م٢ الواحد من مساحة القطع المشمولة بالاقتراح حتى تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ .

ولتصبح بواقع (٧٥) خمسة وسبعون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطع المشمولة بالاقتراح من تاريخ ٢٠٠٨/١/١ استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم وذلك لقطع الاراضي التي لم يتم استيفاء التعويض عنها .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٧٧) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١٢٧/بسمان) المتضمن : الغاء جزء من شارع ضمن حوض (١) البلد حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بسمان) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

إعــــــــــــلان

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم ٢٧/٢٥ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤ الموافقة على توسعة شارع تنظيمي – شارع السراب – من ٨-١٢م ضمن عدة قطع حوض ١٢/البلد في وادي موسى – لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم ٢٧/٢٥ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤ ووضعه موضع تنفيذ باستثناء المناطق المشار إليها باللون الأحمر تعلن للاعتراض لمدة ١٥ يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات خلال المدة القانونية .

المهندس عبد الله أبو عليم

المدير العام

رئيس اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة النزهة أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٧٨٢) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٣ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة اربد رقم (٣٠٢) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٧ المتضمن الموافقة على تحويل حكم جزء القطعة رقم (١٢٤١) حوض (٢١) الطوال الواقع على الدوار وشارع الأمير حسن من سكن (أ) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٧م و ٣م) أقواس وفق أحكام القطع المجاورة وتحويل أحكام الجزء المتبقي من القطعة (١٢٤١) الواقعة على شارع الأمير حسن والقطع ذوات الأرقام (٥٥٨، ٧٨٦، ٥٥٦، ٥٥٥) حوض (٢١) الطوال لوحة (٢٠) من أراضي اربد والقطع ذوات الأرقام (٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٠) حوض (٢٠) قروق الجنوبي لوحة (١٨) من سكن (أ) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٥م) وبقية الأحكام وفق النظام. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة النزهة إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

وليد أبده
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية اربد الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بشرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٦٥١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بشرى رقم (١٤١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٢ المتضمن الموافقة على تحويل أحكام القطع ذوات الأرقام (٣١، ٣٥، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٢٠، ٣٢، ٣٤، ٢٢، ٢٤) وجزء من القطعة رقم (٥) حوض (٣٥) المجوز لوحة (١٠) من سكن زراعي إلى سكن (ج) وذلك لضيق عرض القطع ولتسهيل عملية الإفراز بين الشركاء. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة بشرى إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

وليد أبده
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية اربد الكبرى

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة ايدون أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٣٦٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ استنادا للصلاحيات المخولة للجنة التنظيم اللوائية لمنطقة بلدية اربد الكبرى بموجب المادة (٥٢) فقرة(٣) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م فقد قررت فرض عوائد تنظيم خاصة على أقسام مناطق التنظيم الواردة أدناه وفقا لما يلي:- المنطقة الواقعة بين مجمع عمان الجديد وشارع الملك عبد الله الثاني المعظم من حوض (٢) الفحص من أراضي ايدون تقرر اللجنة اللوائية الموافقة على فرض مائتي دينار للمتر الطولي من واجهة قطع الأراضي الواقعة على الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١٦٠، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ٥٢٥، ١٨٢، ٥٠٩، ٥١٠، ٤١٥، ٤٠٨، ٤٠٧، ٤٠٠، ٤٨٦) حوض (٢) الفحص لوحة (٢) من أراضي ايدون وهو الشارع المار امام صالة حياة اربد. علما بأنه تم تحويله إلى تجاري بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٦١٨) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٣ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٤٧٨٠) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣١م.

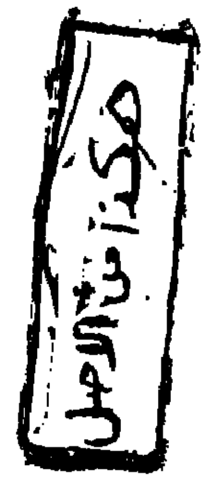
المهندس أحمد الغزوي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية اربد الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قد قررت بقرارها رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠، الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٣٢/٣) والمتضمن:- تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (من ٥٤٥ إلى ٥٤٩) وجزء من القطعة رقم (٥٥٠) والقطع ذوات الأرقام (من ٤٨٠ إلى ٥٠١) والقطع ذوات الأرقام (٥٣٥، ٥٣٤، ٥٣٣، ٥٣٢، ٥٣١، ٥٣٠، ٥٢٠، ٥١٩، ٥١٨، ٥١٧، ٥١٥، ٥١٤، ٥١٣، ٥١٢) وجزء من القطع ذوات الأرقام (٥٥٥، ٥٧٥، ٥٧٤) من حوض رقم (٦) فاجرة شبيب من أراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (١) وذلك من صفة استعمال سكن خاص إلى صفة استعمال سكن دال وحسب الشروط الخاصة ببلدية الزرقاء وحسب تنظيم المجاور واعتماد الشوارع الإفرازية المارة ما بين القطع المذكورة أعلاه وحسب ما تم إفرازه على لوحات دائرة الأراضي والمساحة وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

احمد الشباب
محافظ الزرقاء /رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قد قررت بقرارها رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠، الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٣٢/٢) والمتضمن:- تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (٧٠٢) المقام عليها مبنى المؤسسة الاستهلاكية المدنية ضمن حوض رقم (٦) فاجرة شبيب لوحة رقم (٤٥) من أراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (٢) وذلك من صفة استعمال مواقف آليات إلى صفة استعمال مباني عامة وحسب الاحكام الخاصة ببلدية الزرقاء وذلك للسير بإجراءات ترخيص المباني القائمة على القطعة المذكورة أعلاه شريطة استيفاء مبلغ (خمسة دنانير) عوائد تنظيم عن كل متر مربع من مساحة القطعة رقم (٧٠٢) المذكورة أعلاه وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

احمد الشياب

محافظ الزرقاء

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء وبصفتها ايضا لجنة محلية اطلعت على الاستدعاء المقدم من السيد طه سالم سلامه الزواهرة وشريكه والمتضمن طلب استحداث شارع تنظيمي بعرض (٦م) لايصال الخدمات للقطعه رقم (١٠٩) حوض (٤٤) البريم من أراضي جريبا تقرر اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على استحداث شارع بعرض (٦م) لخدمة البناء القائم على القطعة رقم (١٠٩) حوض (٤٤) البريم من أراضي جريبا وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين من تاريخ نشره في الجريدة.

عبد الجليل السليمات

نائب محافظ الزرقاء/متصرف لواء القصبة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لمحافظة الزرقاء

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للمنطقة التنظيمية (الثانية)بلدية الكرك الكبرى رقم (٣/٣) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨م. والمتضمن الموافقة على احداث طريق تنظيمي بسعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٤٤) حوض (٥) مرود وذلك لخدمة جزء من القطعة رقم (٤٥) حوض (٥)(مرود العائدة للبلدية/منطقة زيد بن حارثة لربطها بالشارع العام وحسب المخطط التنظيمي المعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية للواء قصبة الكرك الموافقة على ما ورد بقرار اللجنة المحلية للمنطقة التنظيمية (الثانية) بلدية الكرك الكبرى المشار إليه أعلاه. وإيداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة (أسبوعين) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية الكرك الكبرى معنونه باسم السيد رئيس البلدية وذلك خلال المدة المشار إليها أعلاه مدعمه بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه.

عبد الكريم الرواجفة

نائب محافظ الكرك متصرف لواء القصبة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الكرك قد قررت بقرارها رقم (٤/٢) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩. وبصفتها لجنة محلية الموافقة على احداث طريق بسعة (١٠م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٠، ٤٤، ٣٤، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٥، ٣٣، ٣٦، ٣٢، ٣١، ٣٠، ١٧، ١١، ٢٨) حوض رقم (٦) من أراضي الجديدة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (أسبوعين) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة الكرك ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

عبد الكريم الرواجفة

نائب محافظ الكرك متصرف لواء القصبة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق

السيد خالد عوض الله أبو زيد

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٣ والمتضمن:- الموافقة على تغيير صفة استعمال من تجاري محلي بارتداد إلى سكن (د) وإلغاء المواقف مع تغيير صفة الاستعمال إلى سكن (د) وذلك ضمن القطعة رقم (٣٦٤) من حوض رقم (٢٢) الحي الجنوبي الغربي – منطقة المفرق حيث أن الأبنية قائمة على أساس سكن (د) ومقتطع من القطعة أكثر من الربع القانوني، وحسب المخطط المعد الغاية. وقررت اللجنة بقرارها أعلاه الموافقة على القرار المذكور أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور لدى مكتب اللجنة المحلية في مبنى بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض وذلك خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية رحاب الجديدة رقم (٧/١١) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٣ والمتضمن:- الموافقة على تقليص شارع تنظيمي المار أمام القطعة رقم (٤٣) من حوض رقم (١٣) البلد من أراضي رحاب من سعة (١٢م) إلى (١٠م) وذلك لإزالة الضرر عن البناء القائم على القطعة رقم (٤٣) والمرخص بالرخصة رقم (٨) تاريخ ١٩٩٤/٥/٢٩ الصادرة عن بلدية رحاب بني حسن بمساحة (٦٤م) ، وحسب المخطط المعد الغاية. وقررت اللجنة بقرارها أعلاه الموافقة على القرار المذكور أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور لدى مكتب اللجنة المحلية في مبنى بلدية رحاب الجديدة وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض وذلك خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى رقم (١٦/م.د) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ والمتضمن:- الموافقة على توسعة الشارع الإفرازي المحاذي للقطعة رقم (٢٠٢) من الجهة الجنوبية بمقدار (٦م) مقتطعة من القطعة رقم (٢٠٢) واستحداث شارع سعة (١٦م) مقتطع من القطعة رقم (١٠٨) من الجهة الجنوبية واعتماد الشوارع الإفرازية تنظيمياً وجميعها ضمن الحوض رقم (٣) رجم أبو فلاحة بحيث يخدم القطعة رقم (٢١) وهي لمشروع اسكان ذوي الدخل المحدود ضمن منطقة أيدون، وحسب المخطط المعد الغاية. وقررت اللجنة بقرارها أعلاه الموافقة على القرار المذكور أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور لدى مكتب اللجنة المحلية في مبنى بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض وذلك خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٣ والمتضمن:- الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (١٠) من حوض رقم (٢) مضحى ثلجي من سكن (أ) إلى سكن (ج) وكذلك تغيير صفة استعمال ضمن الجزء المتبقي من القطعة المذكورة أعلاه من سكن زراعي إلى سكن (ج) مع استحداث شوارع تنظيمية مع فرض عوائد تنظيم (نصف دينار) للمتر المربع الواحد للقطعة ضمن منطقة المفرق، وحسب المخطط المعد الغاية. وقررت اللجنة بقرارها أعلاه الموافقة على القرار المذكور أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور لدى مكتب اللجنة المحلية في مبنى بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض وذلك خلال مدة الاعتراض.

* * * * *



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء قصبة الطفيلة قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المقترح لمشروع اسكان أم الصلافيح الشرقية والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٣٦٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٤م بخصوص الموافقة على المخطط التنظيمي المقترح لمشروع اسكان أم الصلافيح الشرقية ضمن القطعة رقم (٤٦) حوض (٩٣) أم الصلافيح الشرقية (مشاريع المكرمة الملكية السامية) لصالح المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري من أراضي الطفيلة. قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح واعلانة للاعتراض لمدة أسبوعين اعتباراً من تاريخ نشر اعلانة في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المقترح المودع لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة المشتركة خلال المدة القانونية للاعتراض ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

قاسم الصرايره
متصرف لواء قصبة الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء قصبة الطفيلة قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المقترح المقدم من القسم الفني في المديرية بخصوص احداث طريق (٦م) واعتماد الإفرازي لغايات الخدمة ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٠، ٣٥، ١٣٥، ١١٣، ١١٤، ٢٦، ١٣٦) حوض (٧١) مصال من أراضي الطفيلة وذلك بناء على طلب اصحاب العلاقة للاستفادة من الخدمات وحسب المخطط الكروكي المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح واعلانة للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر اعلانة في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المقترح المودع لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة المشتركة خلال المدة القانونية للاعتراض ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

قاسم الصرايره
متصرف لواء قصبة الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية/محافظ جرش
السيد محمد الرواشده

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة جرش قد قررت بقرارها رقم (٩) بند (١) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦م الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش منطقة سوف رقم (٥/١٩) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥م والمتضمن تعديل الدرج ذو السعة (٦م) ما بين القطع ذوات الأرقام (٤٠٥، ٤١٧، ٥٧١) حوض رقم (٤٩) البلد والقطع ذوات الأرقام (٤٠٨، ٤١٧، ٤٠٣، ٤٠٠) من نفس الحوض وتعديل الدرج إلى طريق حسب الواقع المفتوح والمتوفرة علية خدمات وحسب الترسيم المعد فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة جرش قد قررت بقرارها رقم (١٢) بند (٨) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤م الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش رقم (٨/٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٩م والمتضمن اقتراح معالي وزير الشؤون البلدية بخصوص تغيير صفة استعمال من سكن أخضر إلى تجاري محلي ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٨٧ والتي كانت ١٩٧، ١٦٧، ٦٦، ١٩٦، ١٨٨) من حوض رقم (٣) وادي الدير من أراضي جرش وحسب الترسيم المعد، فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على قرار اللجنة المحلية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة جرش قد قررت بقرارها رقم (١٥) بند (١) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢١م الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش رقم (١/٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦م والمتضمن تغيير صفة تنظيم القطع ذوات الأرقام (١٥٨، ١٥٧، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٦٠، ١٥٩) من حوض رقم (٤) مشاع الحوايه من سكن اخضر إلى سكن (أ) باستثناء المنظم تجاري طولي ومصدق وذلك للتمكن من الإفراز وإزالة الشيوع وحسب الترسيم المعد، فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على قرار اللجنة المحلية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٥ وبصفتها لجنة محلية الموافقة على احداث امتداد للشارع المار بالقطع (٢٦٤، ٢٥٨) من الحوض رقم (١٢) من أراضي عنجرة لغايات الربط مع شارع الأشغال العامة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في عجلون ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

سليم الرواحنه

نائب محافظ عجلون /متصرف لواء القصبة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة جرينة /لواء قصبة مادبا بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (ق/١٠) لسنة ٢٠٠٧ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على ما جاء بقرارات مجلس التنظيم الأعلى رقم (٧٣) تاريخ ١٩٩٤/١/١٩م والقرار رقم (٢٥٨) تاريخ ١٩٩٥/٣/١٣ والمتعلق بتصديق شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (١) جرينة الشرقي من أراضي جرينة تصديقاً مؤقتاً وحسب المخطط المرفق. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

صلاح فايز الشراري

متصرف لواء قصبة مادبا

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة دير أبي سعيد رقم (١٠/٢٦) لعام ٢٠٠٧ والمتضمن الموافقة على احداث طريق سعة (٦م) مع المنحنيات على قطع الأراضي رقم (١٧٣، ١٠٣، ١٧٥) ضمن الحوض رقم (١٢) بلوطة من أراضي دير أبي سعيد. قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى بلدية دير أبي سعيد الجديدة خلال المدة القانونية اللازمة شريطة أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

حسين البلاسمة

متصرف لواء الكورة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الكورة

* * * * *

إعلان

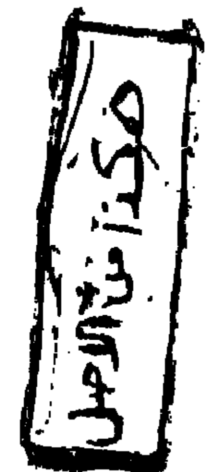
- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية خالد بن الوليد قررت بقرارها رقم (٦/١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢م ما يلي:- الموافقة على ترسيم طريق بعرض (٦)م في القطعة رقم (٨٤) حوض (٣٥) من أراضي ملكا بحيث يربط الشارع التنظيمي سعة (١٢م) الواقع غرب القطعة بالشارع الإفرازي سعة (٦)م المحاذي للقطعة من الناحية الشرقية. وحسب المخططات التعديلية المعدة من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ملكا/بلدية خالد بن الوليد وذلك اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثوبتيه معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة ملكا/بلدية خالد بن الوليد/خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس معاوية خزاعلة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

بلدية خالد بن الوليد

* * * * *



إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية/متصرف لواء المزار الجنوبي

السيد نوفان عوجان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية مؤته والمزار منطقة جعفر بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء المزار الجنوبي قد قررت بقرارها رقم (٦) لعام ٢٠٠٧م الموافقة على قرار مجلس بلدي (٢/٣) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٤م والمتضمن تخفيض سعة الشارع الواقع امام القطع ذوات الأرقام (٧٢٦، ٧٢٤، ٧٢٥) حوض (٥) البلد من أراضي بلدة مجرا بحيث يكون مع حدود التسوية وذلك لوجود جزء من البناء في القطعة (٧٢٥). وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية مؤته والمزار مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في لواء المزار الجنوبي بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء المزار الجنوبي قد قررت بقرارها رقم (٥/٣١) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢ اعتماد الطريق الإفرازي سعة (٦م) المعبد على الواقع كطريق تخديمي والواقع على حدود تنظيم الهاشمية بين القطع ذوات الأرقام (٤٤، ٤٧، ٤٩، ٤٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩) حوض (٢) من أراضي الهاشمية والقطع ذوات الأرقام (٢١، ٢٢، ٢٣) حوض (١) من أراضي الهاشمية والقطعة رقم (١) حوض (٣) من أراضي الهاشمية والقطع ذوات الأرقام (٨، ١٠) حوض (١٤) من أراضي العمقة وربطة مع الطريق التنظيمي المصدقة في منطقة الهاشمية ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات لدى سكرتير اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم خلال شهر من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء المزار الجنوبي قد قررت بقرارها رقم (٦/٢٧) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٦ الموافقة على تعديل مسار الشارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٨، ٢٤) حوض رقم (١٣) والقطع ذوات الأرقام (٤، ١٢، ١٣) حوض رقم (١٥) من أراضي الطيبة واعتماده بسعة (٨م) وحسب المعبد على الواقع وتبعاً للمخطط التعديلي المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية للواء المزار الجنوبي وبناءً على تنزيل مسار الجزء المعبد من قبل مساح مرخص.واعلانه للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية لدى سكرتير اللجنة اللوائية في متصرفية لواء المزار الجنوبي.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة منطقة حبكا بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٣٠/٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٣٠م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة منطقة حبكا رقم (١١/١٠١) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦ والمتضمن: الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٣١، ٣٣، ٦٤، ٦٥) حوض (٥) ماصيه الكسارة من أراضي حبكا من (١٢م) إلى (١٠م) لإزالة الضرر عن الأشجار والأبنية القائمة بالقطع المذكورة وذلك حسب المخطط المرفق. وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

قاسم مهيدات

متصرف لواء المزار الشمالي

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

لبلدية المزار الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (كفرنجة) بلدية كفرنجة الجديدة بان اللجنة اللوائية للتنظيم قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٧) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة كفرنجة /بلدية كفرنجة الجديدة رقم (٢٠) بند (٩) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ والمتضمن إلغاء جزء من الشارع التنظيمي الواقع ضمن القطع ذوات الأرقام (٩٥٢، ٧٢٨) حوض (٤) البلد من أراضي كفرنجه وعمل نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٥) حوض (٨) خلة مصطفى من أراضي كفرنجة وذلك لوجود قطع حاد يصل ارتفاعه إلى حوالي (٤٠م)وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية كفرنجة الجديدة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

نسيم الخصاونه

متصرف لواء كفرنجه

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



إعلان

• يعلن لاطلاع العموم في منطقة (كفرنجة) بلدية كفرنجة الجديدة بان اللجنة اللوائية للتنظيم قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٨) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة كفرنجة /بلدية كفرنجة الجديدة رقم (٢١) بند (٦) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥ والمتضمن تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٤١٥، ٤١٤، ٤٥١) والجزء الشمالي من القطعة رقم (٣٩) حوض (٣) المسابك من أراضي كفرنجه وذلك من سكن اخضر إلى سكن (ب) لتسهيل معاملات الإفراز بين الشركاء وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية كفرنجة الجديدة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

نسيم الخصاونه
متصرف لواء كفرنجه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

• يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية (العيون) قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية (العيون) منطقة (عرجان) رقم (٢٠٠٧/٤٦) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٣ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي سعة (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٧١٥، ٧١٤، ٧٠٩، ٧٠٧، ٤٨) من جهة والقطع ذوات الأرقام (٧٤٣، ٧٢٠، ١٢٦) من الحوض رقم (١٠) البلد من أراضي عرجان. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (خمسة عشر يوما) من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية العيون منطقة عرجان ومدعمة بالمخططات الثبوتية اللازمة.

المهندس نايف ذنيبات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
في بلدية العيون

* * * * *

إعلان

• يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية (العيون) قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية (العيون) منطقة (راسون) والمتضمن الموافقة على إلغاء شارع تنظيمي سعة (١٢م) وإلغاء شارع تنظيمي سعة (٦م) والمار بالقطع (٦٧، ٦٨) من الحوض رقم (٣) المقشط من أراضي راسون. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (خمسة عشر يوما) من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية العيون منطقة راسون ومدعمة بالمخططات الثبوتية اللازمة.

المهندس نايف ذنيبات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية العيون

* * * * *

إعلان

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية (الفحيص) رقم (٢٠٠٧/٢٧٥) لسنة ٢٠٠٧م. قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم أعلاه والمتضمن الموافقة على تخفيض المنحنى المحاذي للقطعة رقم (٢١٠) حوض (٤) الحمر لرفع الضرر عن المنزل القائم. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية (الفحيص) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

فلاح علي السويلمين
متصرف لواء ماحص والفحيص /رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية (ماحص) رقم (٢٠٠٧/٢٩/١) لسنة ٢٠٠٧م. قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (١٦، ١٥) حوض (٩) البويب الغربي والقطع (٢٨٢، ٢٨١) وجزء من القطعة رقم (٢٣٧) وجزء من القطع (٢٣٦، ٢٧٢، ٤٧٧، ٤٧٨، ١٧١، ٣٧٥، ٤٨٢، ٤٨١، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٣) من حوض رقم (٨) البلد واستحداث شارع تنظيمي سعة (٨م) يمر بمحاذاة القطع (٢٤، ١٥، ١٦) حوض (٩) وطريق (٦م) يمر بالقطعة (٢٨١) حوض (٨) البلد واستحداث شارع سعة (٦م) يمر بالقطع (١٢، ١٥) حوض (٩). للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية (ماحص) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

فلاح علي السويلمين
متصرف لواء ماحص والفحيص /رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



إعلان

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء ذيبان، قررت بقرارها رقم (٧/تنظيم/٢٠٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١١م الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لبلدية لب ومليح رقم (١٠/٢١)(تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣م والمتضمن استحداث طريق لغاية الخدمات تمر بالقطعة رقم (٥٠) حوض (٦) لخدمة بناء على القطعة رقم (٤٩) من نفس الحوض من أراضي دليلة الحمايدة وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

صالح ملفي القضاه
متصرف لواء ذيبان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الشوبك قد قررت بقرارها رقم (١٠/١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ التعديلات التنظيمية الرقمية المقترحة على مخطط بلدة الزيتونة التنظيمي وذلك بما يتناسب مع لوحات الأراضي الرقمية والواقع وإعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في بلدية الشوبك الجديدة ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة

المهندس محمد عبد القادر الطورة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
في بلدية الشوبك الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الشوبك قد قررت بقرارها رقم (١١/١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ التعديلات التنظيمية الرقمية المقترحة على مخطط بلدة الفيصلية التنظيمي وذلك بما يتناسب مع لوحات الأراضي الرقمية والواقع وإعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في بلدية الشوبك الجديدة ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة

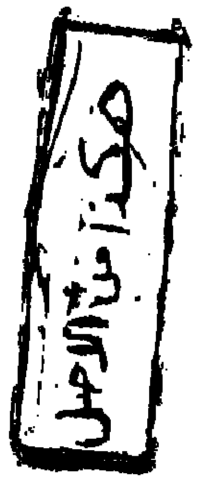
المهندس محمد عبد القادر الطورة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
في بلدية الشوبك الجديدة

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية لقضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم رمانة رقم (١٦/١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٤ والمتضمن إدخال القطعتين ذوات الأرقام (١٨١، ٩٤) حوض (١) دغيليب من أراضي أم رمانه من خارج التنظيم إلى داخل التنظيم باحكام سكن ريفي وإلغاء الطريق التنظيمي سعة (٦م) المار بين القطعتين المذكورتين وإبقائها إفرازية وإلغاء أجزاء طريق تنظيمي مع القطعة رقم (٧٤) من نفس الحوض لإزالة الضرر عن الأبنية القائمة في سعة الشارع وتعديل الطريق التنظيمي المار مع القطعة رقم (٧٣) من نفس الحوض والقطعة رقم (٧٤) بحيث يكون مناصفة بين القطعتين (٧٤، ٧٣) وتحويل جزء من القطعة رقم (٧٤) من مباني عامة إلى مقبره أسلامية واعتماد الطريق الإفرازي المار بين القطعتين ذوات الأرقام (٧٤، ٧٣) تنظيمي اذا تقرر اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها رقم (١٥/١٣) لسنة ٢٠٠٧ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المشار إليه أعلاه وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلان إيداع المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محلية. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية لمنطقة أم رمانة إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المستشار القالوني بسام الباشات
رئيس لجنة بلدية بيرين الجديدة



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة المشتركة للتنظيم للواء بصيرا قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٢٥٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ بخصوص الموافقة على المخطط المقترح لمشروع اسكان بصيرا ضمن القطعة رقم (١٢١؟) حوض (٢) أم سراب من أراضي بصيرا (مشروع المكرمة الملكية السامية) لواء بصيرا. قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة المشتركة خلال المدة القانونية للاعتراض مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

حسين الهباهبة

متصرف لواء بصيرا /رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الشونة الجنوبية وبناءاً على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمناطق بلدية الشونة الجنوبية والشونة الجديدة والكرامة /بلدية الشونة الوسطى رقم (٢٠٠٧/١٣/٧٩) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢م. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (٦م) مخطط تنظيمي رقم (٦) منطقة الروضة بحيث يتم إلغاء الجزء المار بين الوحدات السكنية ذوات الأرقام (٢٢٢٥، ٣٣) واستحداث امتداد لشارع التنظيمي بدل الجزء الملغي بجوار الوحدة السكنية رقم (٢٢٢٥) من الجهة الغربية حسب المخطط المعدل وإعطاء الجزء الملغي من الشارع صفة استعمال سكن (د) حسب الوحدات المجاورة للاعتراض مدة شهر لدى مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية الشونة الوسطى من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له المصلحة في الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاته واقتراحاته خطياً مدعومة بوثائق ثبوتيه ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمناطق بلدية الشونة الوسطى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكاتب اللجنة مبنى بلدية الشونة الوسطى.

غالب محمد الشمايلة

متصرف لواء الشونة الجنوبية

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الشونة الجنوبية

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الشونة الجنوبية وبناءاً على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمناطق بلدية الشونة الوسطى رقم (٢٠٠٧/٢٢/١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٣م. قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط:-

١. إلغاء جزء من الطريق الإفرازي سعة (٦م) المار بين القطع ذوات الأرقام (١٥٠، ١٥١) حوض رقم (١١) بلد الشونة حي رقم (٢) قرية غور نمرين من أراضي الشونة الجنوبية من أصل القطعة رقم (١٠٣) وعمل نهاية مغلقة.
٢. تعديل مسار الطريق الإفرازي سعة (٦م) المار ضمن القطعة رقم (١٥٣) ليمر بين القطع ذوات الأرقام (١٥٣) و(١٤١، ١٤٣) حوض رقم (١١) بلد الشونة حي رقم (٢) قرية غور نمرين من أراضي الشونة الجنوبية.
٣. اعتماد التعديلات السابقة الجارية على الطرق الإفرازية والطرق الإفرازية الأخرى التي جرت على القطعة الأصل رقم (١٠٣) حوض رقم (١١) بلد الشونة حي رقم (٢) قرية غور نمرين من أراضي الشونة الجنوبية شوارع تنظيمية حسب المخطط التعديلي المرفق.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية الشونة الوسطى اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له المصلحة في الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاته واقتراحاته خطياً مدعومة بوثائق ثبوتيه ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمناطق بلدية الشونة الوسطى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكاتب اللجنة مبنى بلدية الشونة الوسطى.

غالب محمد الشمايلة

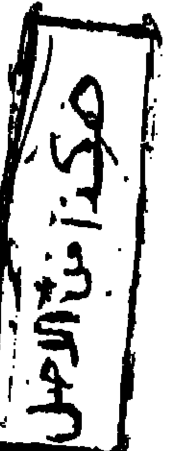
متصرف لواء الشونة الجنوبية

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

للواء الشونة الجنوبية

* * * * *





البنك المركزي الأردني

بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ٣١-٠٧-٢٠٠٧

بآلاف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي	المطلوبات	جزئي	كلي
الموجودات بالعملات الأجنبية			**النقد المصدر**		٢٢٥٦٩٨٣
الذهب	١٩٢٠٤٤		**المطلوبات بالعملات الأجنبية**		
نقد وارصده وودائع	٣٧٤٩٦٠٠		ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٤٥١٢٥٣	
الأوراق المالية والمحافظ الاستثمارية	١٣٢٨٥٢٤		ودائع الحكومة	٣٣٣٨٢٢	
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٧٦٦٨٨٢		ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٢٢٥٩٩٧	
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٥٧٩٥٢	٦٠٩٥٠٠٢	ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٧٧١٧٧	
			ودائع ومطلوبات أخرى	١٩٥٧٨٣	١٣٨٤٠٣٢
الموجودات بالعملة المحلية			**المطلوبات بالعملة المحلية**		
الأوراق المالية	٣٢٠٤٠٥		شهادات الايداع	٢٢٤١٠٠٠	
الائتمان الممنوح للحكومة	٣٥٤٦٤٦		ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	١١٢٣٦٩٢	
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٥٠٢٣٩٠		ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٣٢٢١٦	
الموجودات الثابتة	٩٩٣٥		ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٣١٤٧	
الموجودات الاخرى	٦٨١٩٨	١٢٥٥٥٧٤	المطلوبات الأخرى	١٣٣٦٨٥	٣٥٣٣٧٤٠
			رأس المال والاحتياطيات		
			راس المال	١٨٠٠٠	
			الاحتياطي العام	٢٦٤٧٦	
			الاحتياطي الخاص	١٣١٩٩٣	
			التغير المتراكم في القيمة العادلة	(٦٤٨)	١٧٥٨٢١
مجموع الموجودات		٧٣٥٠٥٧٦	مجموع المطلوبات		٧٣٥٠٥٧٦
الحسابات النظامية (لها مقابل)		٣٥٢٣٦٣	الحسابات النظاميه (لها مقابل)		٣٥٢٣٦٣

نائب المحافظ — فارس شرف

نائب المحافظ — محمد سعيد شاهين

المحافظ — الدكتور أميه طوقان

بند تذكيري: يبلغ الائتمان الممنوح للحكومة بعد تنزيل ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية ما مقداره (٢٠٨٢٤) الف دينار وهو ناتج طرح ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية (٣٣٣٨٢٢) الف دينار من الائتمان الممنوح للحكومة والبالغ (٣٥٤٦٤٦) الف دينار.

الإعلانات

إعلانات

صادره عن وزير التنمية الاجتماعية

الدكتور سليمان الطراونة

١. يعلن انه في اليوم التاسع من شهر تموز من عام الفين وسبعة ميلادية تم تسجيل جمعية تيسير سبل الزواج الخيرية/محافظة الزرقاء تحت رقم (١٦٦٣) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٩ استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٢. يعلن انه في اليوم التاسع من شهر تموز من عام الفين وسبعة ميلادية تم تسجيل جمعية طيبة الخيرية/محافظة العاصمة تحت رقم (١٦٦٤) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٩ استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٣. يعلن انه في اليوم السادس من شهر آب من عام الفين وسبعة ميلادية تم تسجيل جمعية بلال بن رباح الخيريـة/ محافظة المفرق تحت رقم (١٦٦٩) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٦ استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٤. يعلن بأنه تم اغلاق حضانة طيور الجنة/عمان الشرقية اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٠م وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م. علماً بأن الحضانة مسجلة تحت الرقم (١٠٢٥) في اليوم التاسع عشر من شهر تموز لعام ٢٠٠١م.

* * * * *

٥. يعلن بأنه تم تسجيل حضانة مدرسة المزار الأساسية المختلطة/المزار الشمالي والمسجلة تحت الرقم (٢١٥٢) في اليوم التاسع من شهر تموز لعام ٢٠٠٧م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

إعلانات
صادره عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية
السيد عبد المجيد العجارمة

١. يعلن أن جمعية المطعمة التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/معان، قد سجلت تحت رقم (٢٧١٦) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم العاشر من شهر تموز لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٢. يعلن أن جمعية الكرك السياحية التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/الكرك، قد سجلت تحت رقم (٢٧١٧) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم العاشر من شهر تموز لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٣. يعلن أن جمعية وادي الشام التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/جرش، قد سجلت تحت رقم (٢٧١٨) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم العاشر من شهر تموز لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٤. يعلن أن جمعية البقيع السياحية التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/الطفيلة، قد سجلت تحت رقم (٢٧١٢) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الرابع من شهر تموز لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٥. استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (١١) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ وبعد استيفاء شروط التعديل المنصوص عليها في المادة المشار إليها أعلاه. اقرر الموافقة على تعديل المادة (١) والخاصة باسم الجمعية والمادة رقم (٣/ب) والخاصة بشروط العضوية من النظام الداخلي لجمعية العاملين في المراكز الجمركية والميناء التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان، لتصبح على النحو التالي:-

المادة (١) الاسم والعنوان ومنطقة العمل و ....

اسم الجمعية: جمعية العاملين في المناولة والتحميل التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/عمان.

المادة (٣/ب) الشروط المؤهلة للعضوية يجب على كل عضو:

٥ . أن يكون احد العاملين في جمرك عمان في المناولة والتحميل.

* * * * *

٦. استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (١١) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ وبعد استيفاء شروط التعديل المنصوص عليها في المادة المشار إليها أعلاه: اقرر الموافقة على تعديل المادة (١) والخاصة باسم الجمعية والمادة رقم (٢٩) والخاصة بالشروط المؤهلة للعضوية من النظام الداخلي لجمعية موظفي الشركة العربية لصناعة الألمنيوم التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/عمان، لتصبح على النحو التالي:-

المادة (١) اسم الجمعية: جمعية العاملين في قطاع الألمنيوم التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/عمان.

المادة (٢٩/هـ) أن يكون من العاملين في قطاع الألمنيوم وممن تقبل بهم لجنة الإدارة.

المطالبات

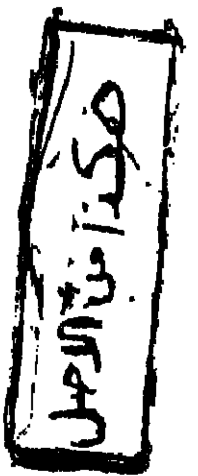
إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبية دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اسماء المكلفين التابعين لمكتب المفرق	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
احمد محمود حسين حطيني	٠١٢٣٧٨٤٤٥	٤٥٠	٢٢٥	٢٠٠١
بهاء الدين عباس سعيد نفاع	٠١٢٣٨٥٢٤٧	٠٠٠	١٥٤	٢٠٠٦-٢٠٠٣
عادل عبدالله مسعود ناصر	٠١٢٣٢٢٠٤٠	٤٩٧	١٣٢٣٨	١٩٩٥-١٩٩٠
فوزي دهش صياح الشرفات	٠١٢٣٧٢٠٢١	٣٢٨	١٠٥	١٩٩٧-١٩٩٣
محمد سليمان فالح العلي	٠١٢٣٨٤٨٦٠	٠٠٠	١٣٢	٢٠٠٦-٢٠٠٣
محمد علي عبود شبيل	٠٠٥٠٢٤٣٥٨	٨٤٠	١١٤	٢٠٠٦-٢٠٠١
محمد عقلة مفلح الخزاعة	٠١٢٣٨٣٦٠٠	٩٢٠	٢٦٩	٢٠٠٤
هيام ناصر احمد سنجلاوي	٠١٢٣٦٩٤٩٧	٩٢٠	٤٥٢	٢٠٠٤



إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبية دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
شركة الرمز للمشاريع الإسكانية ذات م.م	٤٠٥٤٨٩٠	٥٠٠	١٩٢٦٢	٢٠٠٤-١٩٩٨
شركة نقل للهندسة و التعهدات	٤٥١٥٥٥٢	٦٦٢	٣٢٩٩	١٩٩٧
خليل مصطفى قاسم الرمامنة	٣٠٤٣٠١٠	٢٢٠	٢٥٢٠	٢٠٠٦
جمال مصطفى عبدالعزيز ابوزهرة	٩٦٦٢٩٠	٦٠٠	٢٤٧٠	٢٠٠٦
طارق حسن عبدالسلام الطباع	٧٥١٢٦٠	٣١٢	٢١٠٥	٢٠٠٦
اسعد ابراهيم أسعد زعتر	١٢٧٧٥١٠	١٢٥	١١٣٨٧	١٩٩٧-١٩٩٥
بسام توفيق محمد أبوخجيل	١٢٦٢٦٢٩	٨٠٠	٣٨٤٨٢	٢٠٠٢-٢٠٠١
حسان توفيق محمد أبوخجيل	١١٨٧٨٦٤	١٠٠	٣٦٩٢٨	٢٠٠٢-٢٠٠١
سابا يوسف سابا سنداحة	٣١٣٠٥٢٥	٣٨٠	٣٧٠٥	٢٠٠٤
موسى فؤاد موسى الدجاني	١٣٥٨٩٩	٩٨٠	٣٧٣٨	٢٠٠٤
كريم بهاء ممدوح النابلسي	٣٨١٤٩٠٤	٢٤٠	٤٩٢٨	٢٠٠٤
غندا أحمد إسلام حينا	٢٩٦١١٣٠	٥٠٠	٢٦٢	٢٠٠٤-٢٠٠٠
عمر منذر ابراهيم الفاهوم	٧٧٠٣١٠	–	١٥٢	٢٠٠٤
فوزي عوض جبر الحاج جبر	٣٠٩٢٢٦٧	٣٨٠	٣٧٠٥	٢٠٠٤
فتحي حسن حسين عباس	٢١١٨٥٢١	٣٨٠	٣٧٠٥	٢٠٠٤
غالب عوض يوسف صالح	١٨٨٠٠٧٥٠	٩٤٣	٢١٠٥	٢٠٠٦-٢٠٠٥
رانية عوني حمدي الرشق	٨٦١٠٤٧٩	٩٥٣	٦٤٦	٢٠٠٥-٢٠٠٢
سامر حسين أحمد جاغوب	١٣٢٤٩٣٤	٣٨٠	٣٧٠٥	٢٠٠٤
نضال محمود سعيد الزعتري	٥٩٦٩٠٣٤	٧٧٠	٢٥٩٢	٢٠٠٦
شركة عمر وعبدالناصر الحسيني وشريكهما	١٦٧٨٩٠٨٣	–	٦٣٧٨	٢٠٠٦
الشركة الشرقية الدولية لتجارة الذهب والمجوهرات ذ.م.م	٤٠٧١٣٠١	١٨٠	٩٩٥٥١	٢٠٠٥-٢٠٠٤
ميسون داود ابراهيم ربابعة	١٩٠٥٠٧٦٣	١٠٠	١٥٦٨	٢٠٠٦
مراد اسماعيل سعيد أبوكشك	٣٠٨٧٧٦٠	٥٢٠	١٢٦١	٢٠٠٥-٢٠٠١
شركة الموج الهادي للتجارة ذ.م.م	٤٠٧٤٠٠٩	٩٦٠	١١١٨	٢٠٠٤-٢٠٠١
شركة الفنون الحديدية والرخام ذ.م.م	٤٠٤٤١٨٥	٥٠٠	١١١٢	٢٠٠٤-٢٠٠١
نائل عارف مسعود أبوليلى	٢٠٢٨٤٤١	٤٥٠	١٠٨٨	٢٠٠٢
محمد سعيد قاسم شحادة أبودية	٨٥٤١٨٢	٦٧٥	١٠٨٦	٢٠٠٦
عمر نعيم حسن العرموطي	٣١٠١٣٠٤	٥٢٠	٩٣٩	٢٠٠٥-١٩٩٩
طارق سعيد محمد أبودوش	٣٠٣٨٥٢١	٤٠٠	٩١٧	٢٠٠٦-٢٠٠٤
ختام موسى نهار البخيت	٣١١٥٢٩١	–	٨٩٦	٢٠٠٥
عامر نايف فرح صويص	٣٠٥٧٥١٨	٩٤٠	٨٤٧	٢٠٠٥-٢٠٠٢
خليل عبدالفتاح خليل جبارين	٣٠٤٤٧٩٣	٠٣٥	٨٤٨	٢٠٠٥
ابراهيم عبدالله مصطفى محيسن	٦٥٤٣٠٢	٧٠٠	٧٨٨	٢٠٠٥
عميد حسن عبدالقادر عبدالقادر	٨٠٥٤٥٢٥	٧٠٠	٧٠٠	٢٠٠٥
عالية محمد نزال العرموطي	٢٩٦٠٤١٩	١٠٠	٥٣٨	٢٠٠٦-٢٠٠٥

محمد حسين قاسم عودة	٣٠٥٠٠٢٥	٨٥٠	٤٠٣	٢٠٠٦
ابراهيم صلاح السالم هبيشان	٢٩٥٢٠٣٣	٣٦٠	٣٤٠	٢٠٠٣-٢٠٠٢
معتز زهير محمود الكرمي	٦٨١٩٧٤٥	٧٠٣	٢٩٠	٢٠٠٦
بسام فرح قسطندي نقل	٦٨٨٦١٤	٩٣١	١٩٢	٢٠٠٦-٢٠٠١
هشام سميح عبده الجمل	٣٠٨٧٧٧٨	٨٠٠	١٨٤	٢٠٠٦
مهند سند ابراهيم حدادين	٣٠٢٩٨٤٠	٢٣٥	١٧٥	٢٠٠٣
احمد عمر يوسف ضمرة	٢٩٥١٥٠٩	٨٠٠	١٦١	٢٠٠٦-٢٠٠٢
سامية يعقوب حجرات عثمان	٣٠٢٤٧٠٩	١٨٦	١٥٧	٢٠٠٦-٢٠٠٥
رانية زهير صالح الخوري	١٢٢٢١٣٩	٦٠٠	١٥٣	٢٠٠٦

* * * * *

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبية دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

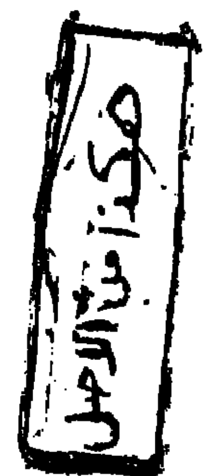
مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية متوسطي دافعي الضرائب الثالثة	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة	السنة
عبد الرؤوف صلاح الدين محمد اسماعيل	1890603	10505.000	2003
شركة مجموعة سراب للاستثمار /ذات .م.م.	4063066	10520.000	1998
شركة البسمة التجارية	4022963	10547.000	2005
شركة الموسيقار السياحية ذات م.م	4065379	11065.000	2002-2000
شركة حياة انترناشيونال ذات م.م	4060865	11999.000	2006-2004
شركة بادن للاستثمارات السياحية ذات م.م	4044975	15201.000	2003-2002
الشركة المتحدة للاستشارات المالية م.ع	4045599	22794.996	2006
شركة الفوارس لوسائل الاعلان ذات م.م	4060679	9278.000	2005
شركة زهاء للاستثمارات السياحية / ذات م.م	4059980	76851.460	2005-1999





الشركة الاردنية لخدمات الشبكات الالكترونية	4057880	98884.000	2002-2000
الشركة الدولية لاستشارات الانشاءات والاتصالات	4061519	43954.578	2000
شركة استرا للاستثمار المساهمة الخصوصية المحدودة	4007875	38528.370	2005
شركة المجموعة الاستثمارية العربية المتحدة	4046153	2500.000	2004
محمود فالح مصلح المقار	12217921	2546.000	2004-2003
شركة خدمات تنظيم وتطوير النقل البري / ذات .م.م	4056388	2567.560	2004
الشركة الوطنية للخدمات السياحية والنقل البري للبضائع محدودة	4027531	3050.000	2004
الشركة الاردنية لتصميم وصناعة الاثاث ذات م.م	4040643	2727.750	2003-2001
الشركة الهندسية لاعمال الديكور ذ.م.م	4079477	2656.000	2005
شركة نهر الاردن لتنقية وتركيب واقامة المحطات اللاسلكية	4082214	2829.000	2005
عبد الله يوسف عبد الله الكرنز	2191520	2945.320	2004-2003
شركة اركو اكزكيوتيف سيرفيسز انك	4059859	3053.500	2004
نجاة حافظ منصور ابو ربيع	1899392	3110.140	2004
شركة ار ام سي جروب ب . ل .سي / شركة اجنبية	4053575	3260.233	2004
شركة بيت اللياقة الدولي / ذات .م.م.	4051777	3272.000	2004
الشركة العربية للمشاريع المساهمة المحدودة فندق كراون	4006437	3449.303	2001-2000
عمر محمود عمر حمدان	993069	3655.507	2004-1997
شركة الحزام الازرق للفيديو / ذات .م.م.	4057899	3750.000	1998
شركة ارلمست ويونغ	4034422	4047.856	2002
فرح عمر صالح المدني	1359169	4226.515	2002
شركة جمال ابو سمرة وشركاه لتاجير السيارات السياحية ذ.م.م	4078730	4322.780	2005-2004
شركة روم الكترو	4008219	4497.950	1999-1998
جعفر صادق عبد الله الهنيني	1386824	4589.619	2004-2001
شركة مدارس روضة المعارف الاهلية/ الحمراء/ب.ش	4054024	5000.560	1991-1990
شركة الشروق للمدن الترفيهية ذات .م.م.	4050797	5296.500	2004-2000
خالد ارشيد ضيف الله الدغمي	12312860	5701.000	1992
شركة مادبا للمشاريع الاسكانية / ذات .م.م.	4065050	6989.500	2004-2000
شركة الكرامة لخدمات الكمبيوتر	4030290	7377.945	2005-2002
موفق جمال محمد الزريقي	12156825	7843.960	2004-2003
الشركة الاردنية المتطورة للخدمات الصناعية والمعدنية ذات م.م	4065654	8641.800	2004-2000
رويدة مصطفى محمد الجعفري	1451863	10011.920	2004
الشركة المتخصصة لتكنولوجيا المعلومات ذات م.م	4075218	13062.925	2004-2003
شركة الحلم الطائر للتجارة واجهزة الحماية والامان ذ .م.م	4071905	16000.000	2005-2003
شركة سيتي لاين الاردن ذات م.م	4067223	4695.000	2004
هشام احمد محمود درس	2190486	19470.000	2004-2003
شركة أمانة للخدمات السياحية ذات م.م	4068580	6163.980	2004
شركة سير اليكسندر جيب/ب.شركة اتحاد المستشارين والهندسة	4022203	8510.000	2004
شركة الثقة للاستثمارات الاردنية / مساهمة عامة محدودة	4054962	4168.500	2005-2003
محمد احمد محمد الشوحة	5452147	55945.765	2004-2001
شركة الثروة للخدمات التجارية	4100042	8329.567	2003



شركة ماريوت كوربوريشن العالمية	4013530	3904.937	2006-1991
عاهد حسن محمود غنايم	1934570	9274.505	2006-2004
احمد عبد الحميد احمد سالم	756563	4316.820	1995-1990
شركة السلام لنقل وتخليص البضائع	4003250	15409.480	2002-2001
شركة المدارس الانجليزية الحديثة	4025423	52304.000	2004
الشركة الوطنية للخدمات المالية	4033183	84926.000	1996-1993
شركة المدارس المونتيسوري الحديثة ذات م.م	4041925	100563.665	2004-2002
شركة سبوت اون كميونيكيشنز الاردن ذات م م	4068653	123300.600	2004-2002
شركة محمد عطية وعماد حجاج المساهمة الخاص	4064330	22280.000	2006
جمعية مستخدمي مصنع اسمنت الجنوب التعاونية	14301091	2502.253	2005
الشركة الاردنية الدولية للحماية ذ م م	17907497	1685.330	2005

* * * * *

إعلان

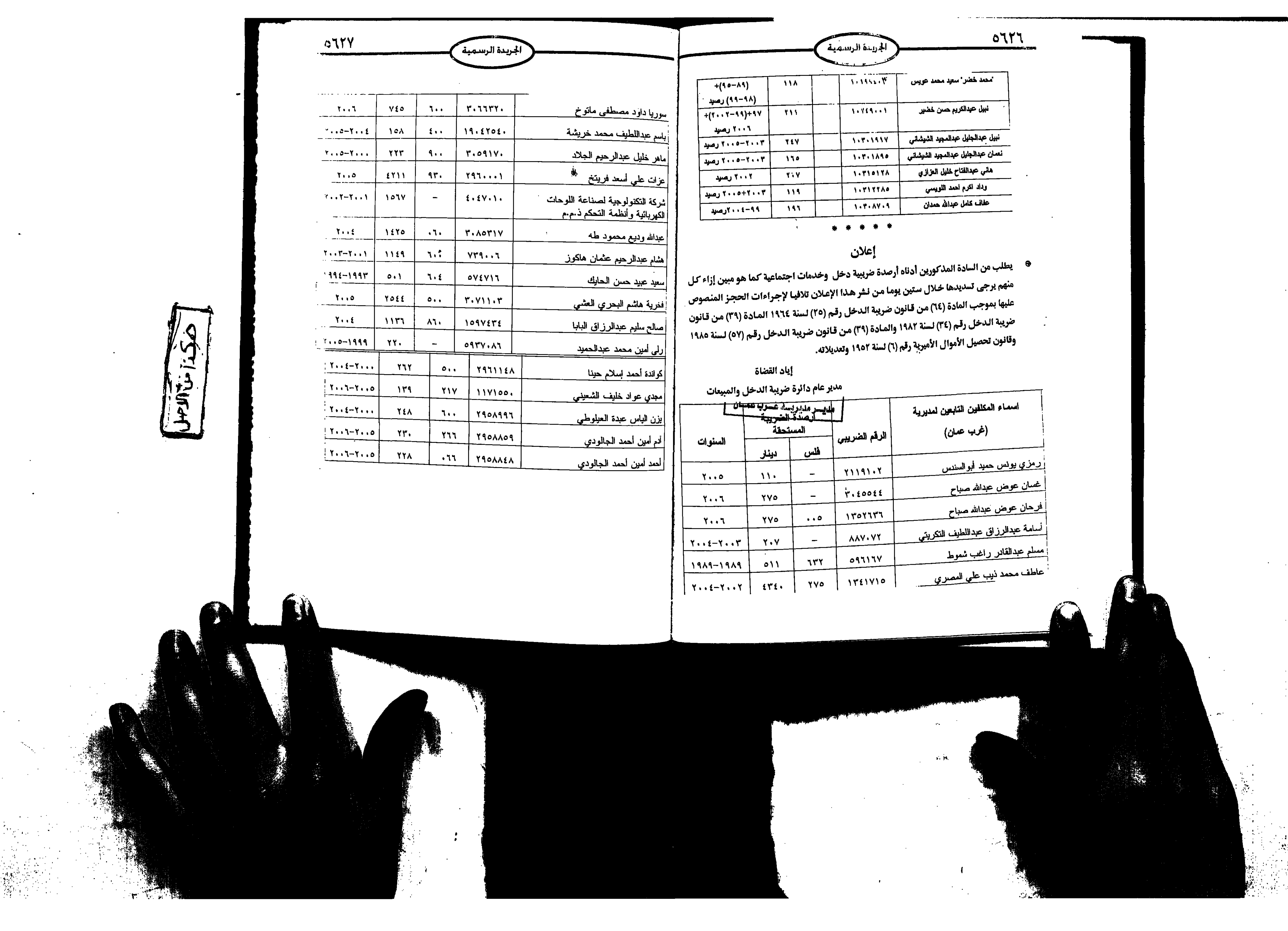
- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبية دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
اسماعيل محمود محمد ابو دوله	١٠٢٠٦٤٩٣		٥٩٤٩	٩٥ رصيد
احمد محمد احمد الخطيب	٣٧٤٢٢٧٧		٢١٠	٩٨+٢٠٠٢ رصيد
اياد محمد سعيد الطويل	١٠٣١٨٠٦٢		٢١٤	٩٦-٢٠٠١ رصيد
اشتيه عبد سالم العبد	١٠١٦٨٠١٠		١١٧	٨٩-٩١ رصيد
اسعد محمود ابراهيم اسعد	٤٨٧٢٢٧٩		١١٠	٧٥-٧٩ رصيد
انيس احمد محمود يعقوب	١٣١٠٢١٨٤		٦٤٣	٩٤-٢٠٠٥ رصيد
باسم خالد احمد احمد	١١٠٩٠٠٣		٩٦٣	٢٠٠١-٢٠٠٥ رصيد
باسل فتحي عبدالكريم حياصات	١٠٢٢٩٦٠٤		١٢٧٨	٢٠٠١ رصيد
بسام عدنان جبر عبدالعزيز	١٠٣٤٨٥٥٧		١٥٠	٢٠٠١-٢٠٠٥ رصيد
بلال فائق خميس ابو عبده	١٠٢١٧٢٤٠		١٦٢	٢٠٠١-٢٠٠٤ رصيد

جمالات جمال عبدالله حسان	١٠٣٤٥٢٩٩		٢٢٤	٢٠٠٢-٢٠٠٥ رصيد
جواد جميل ابراهيم صرصور	١٠٢١٩٧٨١		١٢٣	٢٠٠١ رصيد
حسام حامد احمد الخطيب	١٣٠٢٠٣٤٠		١٢٨	٢٠٠٢-٢٠٠٥ رصيد
حسام سليمان موسى سمرين	١٠٢١٣٣٣٣		٢٥٨	٢٠٠٣-٢٠٠٤ اقساط
حسن سالم ضيف الله القيسي	١٠٠٢٧٩٥٥		٨٤٣	٩٧ اقساط
خالد داود علي العمري	١٣٠١٣٣٠٠		٢٤٦	٢٠٠٤ اقساط
خليل سعيد يعقوب عرابي	١٠٣١٢٦٦٨		١٨٢	٢٠٠١-٢٠٠٤ رصيد
خميس سعيد يعقوب عرابي	١٠٣١٢٥٨٧		١٨٢	٢٠٠١-٢٠٠٤ رصيد
ذيب محمد ذيب ابو غالي	١٠٢٠٦٧٩٥		١٦٧	٢٠٠٣-٢٠٠٥ رصيد
سعيد صايل سعيد صوافطة	١٠٣٢٦٨٥٥		١٣٠	٢٠٠٤-٢٠٠٥ رصيد
سهى "محمد بكر "سبع النمور	١٠١٥٣٠٨٠		١٨٧	٢٠٠١-٢٠٠٥ رصيد
سمية شعبان مصطفى ابو خضرة	١٠٢١٧٢٩٠		١٨٤	(٩٤-٩٥)+ (٢٠٠١-٢٠٠٤)رصيد
عبدالله نورالدين رمضان الشيشاني	١٠١٢٨٦٨٩		٧٦٤	٩٤-٢٠٠٤ رصيد
المرحوم عبدالغني نبهان عثمان فرح بالإضافة للتركة	١٠٠٣٧٦٥٩		١٨٩	(٩٤-٩٥)+ (٩٨-٢٠٠١) رصيد
عصام محمد رشيد العمايرة	١٠٣١٤٨٦٥		١٣٣	٢٠٠٢-٢٠٠٣ رصيد
علي حسن محمد نزال	١٠٠٩٣٥٠٨		٢٥٥	٢٠٠١-٢٠٠٤ اقساط
فراس حسن احمد عبدالجليل	١٠٢٨٧٩٥٧		١٩٨	٢٠٠١-٢٠٠٢+ ٢٠٠٤ رصيد
مصطفى عبدالمجيد مصطفى كناني	١٠١٧٤٨٧٧		١٣٥٤	٩٣-٢٠٠٤ اقساط
محمود ماجد موسى سمرين	١٠٢١٣٣٥٠		٢٦٦	٢٠٠٣-٢٠٠٤ اقساط
موسى رمضان صالح حمد	٦٥٤١٢٤		٢٢٩	٢٠٠٥ رصيد
محمد عيسى حسن سماره	٥٢٤٢٩٨٣		٢٠٣٩	٢٠٠١-٢٠٠٥ رصيد
منذر عبدالمجيد نمر ذيب	١٠١٢٢٢١٤		١٨٧	٢٠٠٣-٢٠٠٤ رصيد
مطيع سعيد يعقوب عرابي	١٠٣١٢٦٨٤		١٨٢	٢٠٠١-٢٠٠٤ رصيد
محمد سعيد عمر احمد	١٠٣٣٠٧٥٥		٢٠٢	٩٨-٢٠٠٢+٢٠٠٤ رصيد
محمود زهدي محمد النجار	١٠١٩٥١٥٧		٤٦٠	٢٠٠٠+٢٠٠٤ رصيد
منصور عوده رزق الله الخلايله	٦٨٧٨٩١١		٣٧٨	٢٠٠١-٢٠٠٣ رصيد
محمود سالم عزام اسماعيل	١٠٠٢٧٣٨٦		٢٠٣	٩١-٩٥ رصيد
مأمون صالح محمد عمرو	١٣٠٠٦٩٩٧		٢٠٦	٩٦-٢٠٠٠رصيد
"محمد علي " حافظ "محمد علي" النابلسي	١٠١٠٨٩٧١		١٥٥	٢٠٠٠-٢٠٠٢ رصيد



محمد خضر' سعيد محمد عويس	١٠١٩٩٤٠٣		١١٨	(٨٩-٩٥)+ (٩٨-٩٩) رصيد
نبيل عبدالكريم حسن خضير	١٠٧٤٩٠٠١		٢١١	٩٧+(٩٩-٢٠٠٢)+ ٢٠٠٦ رصيد
نبيل عبدالجليل عبدالمجيد الشيشاني	١٠٣٠١٩١٧		٢٤٧	٢٠٠٣-٢٠٠٥ رصيد
نعمان عبدالجليل عبدالمجيد الشيشاني	١٠٣٠١٨٩٥		١٦٥	٢٠٠٣-٢٠٠٥ رصيد
هاني عبدالفتاح خليل العزازي	١٠٣١٥١٢٨		٢٠٧	٢٠٠٢ رصيد
وداد اكرم احمد اللويسي	١٠٣١٢٢٨٥		١١٩	٢٠٠٣+٢٠٠٥ رصيد
عفاف كامل عبدالله حمدان	١٠٣٠٨٧٠٩		١٩٦	٩٩-٢٠٠٤رصيد

* * * * *

إعلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبية دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

مدير مديرية غرب عمان

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	الأرصدة الضريبية المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
رمزي يونس حميد أبو السندس	٢١١٩١٠٢	-	١١٠	٢٠٠٥
غسان عوض عبدالله صباح	٣٠٤٥٥٤٤	-	٢٧٥	٢٠٠٦
فرحان عوض عبدالله صباح	١٣٥٢٦٣٦	٠٠٥	٢٧٥	٢٠٠٦
أسامة عبدالرزاق عبداللطيف التكريتي	٨٨٧٠٧٢	-	٢٠٧	٢٠٠٣-٢٠٠٤
مسلم عبدالقادر راغب شموط	٥٩٦١٦٧	٦٣٢	٥١١	١٩٨٩-١٩٨٩
عاطف محمد ذيب علي المصري	١٣٤١٧١٥	٢٧٥	٤٣٤٠	٢٠٠٢-٢٠٠٤

سوريا داود مصطفى ماتوخ	٣٠٦٦٣٢٠	٦٠٠	٧٤٥	٢٠٠٦
باسم عبداللطيف محمد خريشة	١٩٠٤٢٥٤٠	٤٠٠	١٥٨	٢٠٠٤-٢٠٠٥
ماهر خليل عبدالرحيم الجلاد	٣٠٥٩١٧٠	٩٠٠	٢٢٣	٢٠٠٠-٢٠٠٥
عزات علي أسعد فريتخ	٢٩٦٠٠٠١	٩٣٠	٤٢١١	٢٠٠٥
شركة التكنولوجية لصناعة اللوحات الكهربائية وأنظمة التحكم ذ.م.م	٤٠٤٧٠١٠	-	١٥٦٧	٢٠٠١-٢٠٠٢
عبدالله وديع محمود طه	٣٠٨٥٣١٧	٠٦٠	١٤٢٥	٢٠٠٤
هشام عبدالرحيم عثمان هاكوز	٧٣٩٠٠٦	٦٠٠	١١٤٩	٢٠٠١-٢٠٠٣
سعيد عبيد حسن الحايك	٥٧٤٧١٦	٦٠٤	٥٠١	١٩٩٣-١٩٩٤
فخرية هاشم البحري العشي	٣٠٧١١٠٣	٥٠٠	٢٥٤٤	٢٠٠٥
صالح سليم عبدالرزاق البابا	١٥٩٧٤٣٤	٨٦٠	١١٣٦	٢٠٠٤
رلى أمين محمد عبدالحميد	٥٩٣٧٠٨٦	-	٢٢٠	١٩٩٩-٢٠٠٥
كواندة أحمد إسلام حينا	٢٩٦١١٤٨	٥٠٠	٢٦٢	٢٠٠٠-٢٠٠٤
مجدي عواد خليف الشعيني	١١٧١٥٥٠	٢١٧	١٣٩	٢٠٠٥-٢٠٠٦
يزن الياس عبدة العيلوطي	٢٩٥٨٩٩٦	٦٠٠	٢٤٨	٢٠٠٠-٢٠٠٤
آدم أمين أحمد الجالودي	٢٩٥٨٨٥٩	٢٦٦	٢٣٠	٢٠٠٥-٢٠٠٦
أحمد أمين أحمد الجالودي	٢٩٥٨٨٤٨	٠٦٦	٢٢٨	٢٠٠٥-٢٠٠٦

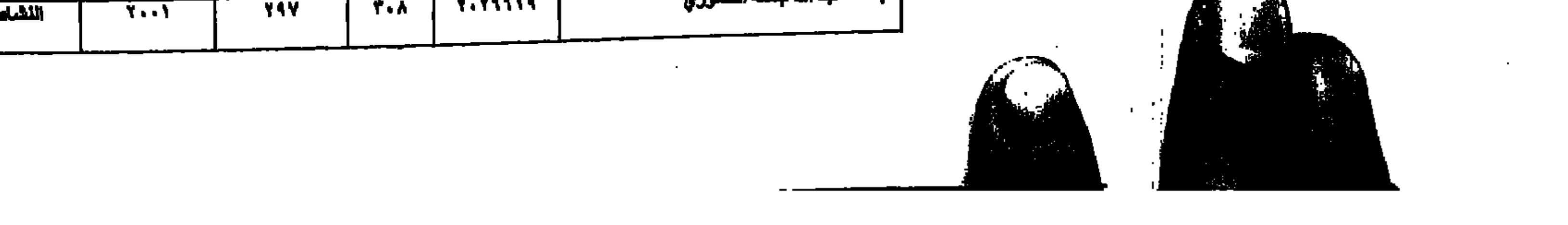
إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبية دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اسم المكلف	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبية		السنوات	مديرية
		فلس	دينار		
شركة باصات رم للنقليات المساهمة	٤٠١٧٥٥٢	٠٨٩	٤٠٠٣	٢٠٠٤+٢٠٠٢	النشاط الخدمي
شركة الخدمات الهندسية المتخصصة	٤٠٤٦٦٠٩	٢٧٥	٥٥٦٠	٢٠٠١	النشاط الخدمي
خضر عبدالمنعم خضر عودة	١٢٣٣٤٦١١	٢٢٧	٣٢١٣	٢٠٠٣-٢٠٠٠	النشاط الخدمي
عبد الفتاح محمود محمد عقل	٢٠٢٨٦٢٠	٤١٥	٣٣٤٢	٢٠٠٤-١٩٩٥	النشاط الخدمي
جمعية أبناء المفرق التعاونية	١٢٨٠٠٥٦٢	٥٠٥	٥١١	٢٠٠٤-٢٠٠٣	النشاط الخدمي
سعدي جميل محمد عبدالرحيم	١٢٤٣٥٦٠	٢٢٤	٢٩٩٧٢	٢٠٠٤-٢٠٠٣	النشاط الخدمي
ياسين سليمان ياسين حبول	٦٤٧٢٦٨	١٦٧	٤٩٠٥٨	١٩٩٦-١٩٩٤ ٢٠٠٤-٢٠٠٢	النشاط الخدمي
احمد سليمان سليم الطويق	١٢٤٥٦٤٤٦	١٥٠	٢١٨٤	٢٠٠٣	النشاط الخدمي
محمد صالح مصطفى ملحس	٨٩٨٠٧٤	٩٥٠	٢٧١٣	٢٠٠١-٢٠٠٠	النشاط الخدمي
خلف عبد الله جعفر الطراونة	١٦٠١٤٩٦٠	٦٤٠	٦٩٠٥	٢٠٠٥-٢٠٠٤	النشاط الخدمي
غازي محمد حسن محمد التلاوي	٩٦٣٧٢٠	٨٢٥	٤٤٦٥	١٩٩٥-١٩٩٣	النشاط الخدمي
محمد سليم حسين محمود برير	٣٠٥٢٢٩٠	٤٥٠	١٠٠٨	٢٠٠٤	النشاط الخدمي
علي إبراهيم عبد الله شناعة	١١٢٩٨٢١	٥٤٠	٨٤٣	٢٠٠٤-٢٠٠٣	النشاط الخدمي
محمد إبراهيم علي صبحا	١٣٥٦٠٩٧	١٥٧	٨٧٤	١٩٩٧ ٢٠٠٤-١٩٩٩	النشاط الخدمي
هشام قاسم إسماعيل حسن	١١٢١٩٤٠٨	٢٢٠	٣٥٣	٢٠٠٣	النشاط الخدمي
فوزيه حسن حسين الزراع	١٠٣١٣٧٧٣	٣٣٠	٢٩٩	٢٠٠٣	النشاط الخدمي
هشام إبراهيم صالح منصور	١٩٦٨١٦٥	٩٦٣	٢٧٠	٢٠٠٤-٢٠٠٣	النشاط الخدمي
عبد الله عوض الشتيوي الربعي	٧٦٦٤٧٠٢	٨٠٠	٥٠٨	٢٠٠٥-٢٠٠٢	النشاط الخدمي
حسن يونس حسن الزيود	١٢٠٢١٠٦٧	٥٢٠	١٧٠	٢٠٠٣	النشاط الخدمي
مازن ربحي محمود الكيالي	٢٠٧٠٦٠٠	٧٥٥	١٥٧	٢٠٠٤	النشاط الخدمي
للأر لصري سليمان الخزوز	١١٩٠١١٣	٦٥٥	١٧٩	٢٠٠٥-٢٠٠٤	النشاط الخدمي
أشواق خالد كساب محمد	٨٨١٩٦٢٩	٠٢٥	١٨٢	٢٠٠٢	النشاط الخدمي
جمعة عبد الله جمعة الحموري	٢٠٢٦٦١٩	٣٠٨	٢٩٧	٢٠٠١	النشاط الخدمي



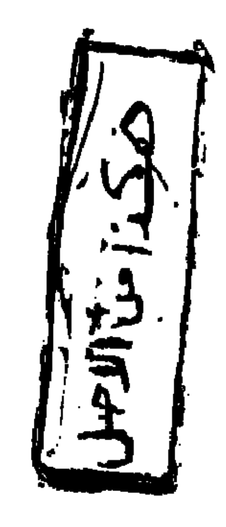
إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبية دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

أسماء المكلفين التابعين (لمديرية مادبا)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبية المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
خلدون باجس جريس الخزوز	١٨٢٨١٢٦	٠٨٠	٤٨٥	٢٠٠٤-٢٠٠٣
فايز سليم سلامه الهروط	١٠٠٠٧٦٤	٤٠٠	١٠٣	٢٠٠٦-٢٠٠٥
خلود عيسى سليم حمارنة	١٩٧٢٢٧٨	١٠٠	٢٢١	٢٠٠٠-١٩٩٨
شوكت حنا يوسف حمارنه	١٠٣٠٢٢١	٦٥٠	١٢٦	٢٠٠٥-٢٠٠٣
خالد محمد نمران الشوابكة	١٠٠١٤٥٠	٥٢٠	١٦٠	٢٠٠٣-١٩٩٧
محمد بركات عيادة القطامي	١٠٢٤٨٣٣	٣٥٥	٣٤٨٧	٢٠٠٢-١٩٩٨
فهد خليل احمد ابو كف	١٨٢٢٨٩٦	٠٤٠	٣٩٣	٢٠٠٤-٢٠٠٢
حسين حامد موسى رضوان	١٠٠٨٠١٣	٨٠٠	٣٧١	٢٠٠٤-٢٠٠٣
نصر سالم مطر الرواحنة	١٨٢٠١٢٥	٠٠٠	٤٠٠	١٩٩٩-١٩٩٥
عبدالله حسن عبدالله كساب	١٨٣٠٧٥٩	٥٨٨	١١٧	٢٠٠٢-٢٠٠١
انتصار صبحي محمد عطاالله	١٨٢٠٥٧٥	٤٠٠	٣١٨	١٩٩٩-١٩٩٨
حسن سعيد علي عواد	١٠٠٩٦٠٥	٤٠٠	٢٩٤	١٩٩٩-١٩٩٨
محمود عبدالغني ابراهيم الجنيدي	١٠٣٥١٥٠	٩٢٠	١٦٠	٢٠٠٤-١٩٩٢
عبدالقادر مصطفي عبدالرحمن عيسي	١٠٠٤٦٢٠	٧٠٠	١١٧	٢٠٠٢-٢٠٠١
احمد جميل فهد الشوابكة	١١٩٥٤٤١	٩١٠	١٠٦	٢٠٠٤-٢٠٠١
عماد محمد عبد ابو رضوان	١٨١٤٠٥٢	١٦٠	١٨٠	٢٠٠٤-٢٠٠٠



إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبية دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية الطفيلة	الرقم الوطني الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
مامون لطفي محمود ميثلوني	١٤٢٦٠٩٠٥	٦٠٠	٥٨٠	٢٠٠١ - ٢٠٠٥
محمد اسماعيل سالم محمد	١٤٢٣٩١٨٣	٨٠٠	٤٧٨	٢٠٠٢
سالم ربيع حماد الحوامدة	١٤٢١٦٥١٥	٢٢٥	٨٢	١٩٧٢ - ٢٠٠٠
عارف عوض جبر الربعي	١٤٢١٠١١٨	٤٠٠	٣٤٨	١٩٩٨ - ٢٠٠٠

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبية دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط وشرق عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
مازن احمد شريف الديسي	١١٨٣٣٣٨	٤٦٥	٣١١	٢٠٠٣
اسماعيل مصطفى محمد البربراوي	١٢٤٧٩٢١	٦٨٧	١٨٩	٢٠٠١-٢٠٠٢
رئيسة سعدو عيسى سعدو	١٢٦٨٢٠١	٤٢٠	١٥٦	٧٨-٩١
فؤاد احمد بدر الدين البخاري	١٢٦٩٦٠٧	٣٠٠	١٠٢	٨٣-٨٩
عمار محمد محمود البطش	١٢٨٦٨٩٧	٦٠٠	١٣٨	٩٧-٩٩
نهى ابراهيم علي الطويسي	١٢٩٠١٩٣	٠	١١٠	٩١-٩٣
حمدان روبين يوسف قبلاوي	١٣٢٦٦٩٤	٦١٩	١٨٩	٩٧
كايد مصطفى سعد الدين الشربجي	١٣٨٧٤٢١	٩٠٠	٢١٨	٢٠٠١-٢٠٠٥
نضال عبد الله جميل الحكيم	١٣٩٢٥١٤	٦٠٠	٥٩٧	٩٩
نادر محمود عبد الله الخضراوي	١٣٩٩٠٠٤	٣٢٥	٣٢٨٦	٢٠٠١-٢٠٠٥
فريال قدري يوسف اليوسف	١٣٩٩١٤٤	٢٢٧	٢٠١	٢٠٠٣
ياسر علي حسن مطرية	١٤٠٩٣٣٦	٥٠٠	١٨٧	٩٥-٢٠٠٤
محمد عبد حسين محمد قدادة	١٤١٢٢٠٥	٢٠٠	١٩٧	٩٠-٩٨
طارق قطب الدين كمال الدين البخاري	١٤٣١٤٦٣	٣٠٠	١٨٧	٢٠٠٢
الين نعيم صالح شريدة	١٤٣٢١٩٢	٥٠٠	١٠٤	٢٠٠٢





احمد امين يوسف ابو عبيد	١٤٦٣٣٤٩	١٠٠	١٨٨	٢٠٠٣
حسام الدين صالح سعيد ابو عروق	١٥١٥٤١١	٢٠٠	١٨٩	٢٠٠١-٩٦
هاني فهمي عبد الرحمن ابو لبة	١٥٣٣٠٠٢	٥٠٠	١٩٢	٢٠٠٤
رامي مجدي احمد السمان	٢٠٤٨٤٤٢	٦٤٠	٢٥٩٢	٢٠٠٣-٢٠٠٢
ابراهيم ر مضان عواد اللحام	٣٠٤٢٦١٨	١٠٠	١٩٩	٢٠٠٣-٢٠٠٠
امجد احمد خليل الخطيب	٥٩٦٠٧٨٩	٦٥٢	١٣٦	٢٠٠٥-٢٠٠١
نضال محمد علي برهم	٦٩٠٤٣٤٣	٢٢٩	١٨٧	٢٠٠٠
احمد يوسف سليمان زيادة	٧٩٩٢٤٠٨	١٠	٨٢١	٢٠٠١-٢٠٠٥
علي عبد المنعم ابراهيم عثمان	٩٠٠٦٦٠٥	٠	١٨١	٨٥-٩٣
نعمان سليم محمود موسى	٩٠٠٦٩٢٣	٦٦٠	١٨١	٢٠٠١-٢٠٠٠
خالد محمد اسماعيل ابو شقرة	٩٠٢٣٢٩١	١٠٠	١٩٠	٢٠٠٢
يوسف عدنان احمد مرزوقة	٩٠٤٦٢٧٥	٢٠٠	٣٣٣	٢٠٠٥-٢٠٠٢
سامر عبد الحليم خليل الجلاد	٩٠٥٣١٣١	٥٠٠	١٨١	٢٠٠٠-٩٥
سعيد محمد سعيد الناطور	١٢٤٥٢٩٣٩	١٠٢	١٨٠	٢٠٠٥-٢٠٠٤
شركة محمد فاروق سلهب واولاده	٣٩٢٠٢٥٩	٨٤٠	١٩٢٤	٩٧-٩٦
شركة الذوق الاصيل لاستيراد الاثاث	٤٠٣٧٠١٤	٧٨٠	٥٤٥٧	٢٠٠٠-٩٦

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبية دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط وشرق عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
يوسف احمد عثمان قنيص	٣٧١٥٠٥	٧٤٥	١٠٢	٩٤-٨٣
قيس محمد علي زينل	٣٨٢٠٦٠	٥٠٠	١٥٩	٨٤-٨٠
عبد الكريم محمد محمود عثمان	٤٠٧٦٥٨	٣٨٠	١٩٣	٨٧-٧٩
محمود رشيد محمود الطاهر	٥٠٣١٩٣	٥٩٤	٥٣٥٠	٢٠٠٠
امل ابراهيم يوسف سلامة	٥١٨٩٠٥	٠	١٢١٣	٢٠٠٤
محمد عودة احمد عبد الرزاق غوشة	٦٤٠٤٥٠	٤٤٥	١٤٨٦	٢٠٠٣-٩٥
فؤاد بولص شحادة شحادة	٨٤٩٧٨٢	٢٧١	٢١٨٥٥	٢٠٠٦-٢٠٠٣
لبيبة حنا موسى شحادة	٨٤٩٧٩٠	٠	٣٦١٨	٢٠٠٤-٢٠٠٣
روبرت محفوظ زخريا السروجي	٨٨٧٩٦٠	٤٣٤	١١٥٨٠	٢٠٠٥-٢٠٠٣
فوزية سالم حمادة باطا	٨٩٤٥٨٣	٨٥٦	١٨٢	٢٠٠٢-٩٨
دلال سالم حمادة باطا	٨٩٤٦٢١	٨٣٦	١٨٦	٢٠٠٢-٩٨
اسماعيل يعقوب اسماعيل يعقوب	٩٩٦٢٨٩	٣٨٥	٢١٤	٢٠٠٣
عمر احمد محمد الغزلاني	١٠٣٨٧١٠	١٤٠	١٨٧	٢٠٠٢-٩٨
وصفية احمد صالح الحوراني	١٠٦٥٧٨٥	٢٣٦	٢٠٢	٨٣-٧٥
حفيظة احمد صالح الحوراني	١٠٦٥٧٩٣	٣٧٨	٢٠٢	٨٣-٧٥
بسمة محمود اسعد خطاب	١١٨٢٠٧٢	٨٤٠	١٦٧٣	٢٠٠٤-٢٠٠١
سامي منير عبد الرزاق البكري	١٠٣٨٦٨٠	٣٥٠	٣١٧٥٥	٢٠٠١-٢٠٠٠

إعلان

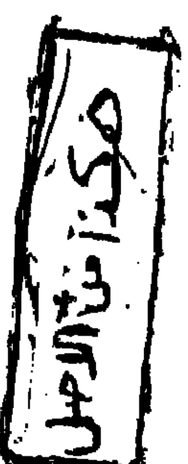
- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبية دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات	الرقم الوطني
عمران محمد سليمان هادي	١٢٤٨٧٠٧		٢٩٧	٨٩-٧٨	٩٣٦١٠٠٠٦٠٠
عادل احمد عبدالرحمن محمد وردة	١٠٣٩٧٧٦		٣٩٢	٨٧-٨٣	٩٥٩١٠٢٢٣٦٧
سفيان ابراهيم صالح مقبل	١٣٠٩٤٠٤		٣٩١	٩٤-٩١	٩٦٤١٠١٣١٠٥
ناصر عبدالله ابراهيم دغمش	١٥٥٣٥١٨		٣٩١	٩٤-٩٢	٩٦٢١٠٣١٥١٥
موسى يوسف هلال الرفاعي	١٠٣٤٩٥٢		٣٨٩	٩٠-٧٦	٩٥٥١٠١٩٧٨٧
ابراهيم كامل الدجاني	٤٥٨٥٠٣		٣٨٨	٨٠-٧٨	٩٥٢١٠١٣٠٦٥
محمد حسن حسين الدالي	١٢٧٠٥٦٧		٣٨٦	٨٩-٧٥	٩٣٠١٠٠٩٣٩٣
مينا حنا اسطة عصفور	٨٩٢٩٣٩		٣٨٦	٨٥-٨٠	٩٣٧١٠٠٦٦٥٥
محمد صلاح محمود الجبالي	١٢٧٤٦٢٧		٣٨٦	٨٩-٨٠	٩٥٢١٠١٠٦٥٥
حسام عبدالرحيم يوسف شبيب	١٥٦٥٤٠٠		٤٣٥	٩٥-٩٣	٩٤٤١٠٠٨٥٩٨
سعيد حسن محمد ابوقاعود	٤٤٨٠٢٨		٤١٦	٨٣-٧٧	٩٢٥١٠٠١٨٦٢
علي حسن احمد عبدالرحمن	٣٥٠٥٤٠		٤١٤	٨٩-٧٧	٩٢٩١٠٠٥٠١٤
حسين محمد محمود عشا	٣٥٠٨٩٣		٧١٥	١٩٧٩	٩٣٦١٠١٠٧٦٦
احمد مصطفى الحاج محمد الدميسي	٩٩٠٥٣١		٤١٣	٨٥-٧٨	٩٣٨١٠١٠٧٥٠
ماجد فوزي مصطفى ابو دريع	١٢٣٨٨٥٠		٤١١	٩٢-٨٧	٩٦٢١٠٣١٣٩٣
وليد كاظم صالح حسين	١٢٨٥١٠٦		٤٠٩	٩٠-٨١	٩٦٣١٠٢٢٢٧١
زياد ضيف الله عطيوي بخيت	١٥١٧١٠٤		٤٠٨	٩٢-٨٨	٩٦٥١٠٢٦٣٤٢
حسام سعيد درويش شاهين	١١٦٤٨٦٤		٤٠٠	٩٠-٨٦	٩٦٢١٠٠٩٨٦٤
علي خليل قاسم هندومة	١٥٣٤٢٠٣		٣٩٩	٩٥-٨٨	٩٦٤١٠٣٤٣٣٧

اسماء المكلفين	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات	الرقم الوطني
غسان عبدالقادر خليل قمحية	٩٦٠١٦٠		٣٩٧	٨٥-٨٢	٩٥٨١٠١٥٥٨٥
محمد سعيد اسعد الاحمد	٤٦٩٢٢٠		٣٩٦	٨٨-٧٩	٩١٧١٠٠٢٢٥٨
محمد يوسف عبدالله السوطري	٢٣٥٣٨٥		٩٣٥٢	٩١-٧٤	٩٢٧١٠٠٦٣٩٨
محمد محمود سليم الحاج عيد	١٠٩٧٨٨١		٥٦٧	٩٨-٨٨	٩٦٤١٠٠٩٠٤٥
احمد محمود محمد الحبش	٣٧٧٠١٥		٤٥٧	٩٥-٨٠	٩٤٢١٠١٢٥٣
هاشم عبدة هاشم الشربجي	٨٤٥٠٦٠		١١٢٥	٩٩٠-٨٥	٩١٣١٠٠١٥٤٩
نصر سعدالدين عبداللطيف حرزالله	٨٨٩٣٣٤		٧٤٠	٩٥-٧٩	٩٣٨١٠٠٨٢١١
صبري يوسف مصطفى ابوسنة	٩٨٩٨٨٦		٨٠٩	٩٧-٩٦	٩٤٣١٠٠٧٢٢٣
سمير فضل محمد كنعان	٧٠١٦٤٥		٨٥٢	٨٤-٨١	٩٥١١٠٠٠٥٨٦
صبحة حسن عبدربة العواودة	٧٣٦١٢٤٦		٤٤٢	٢٠٠٠-٩٤	٩٥٦٢٠١٧٠٦٧
عبدالله محمد حسين ابوراضي	٩١٨٥٦٨٢		٤٧٧	٩٥-٩١	٩٦٢١٠٠٧٤٨٢
اشرف روحي محمد الشويكي	١٩٣٠٩٧٤		١٤٦	٢٠٠٤	٩٨٥١٠٠٤٧١٥
وليد خالد شاكر العكش	٧٤٩٩١٥		٤١٦	٢٠٠٤	٩٤٢١٠٠٣٩٧٥
هاني كايد توفيق عصفور	١١٨٢٣٦٦		٢١٧	٢٠٠٥-٩٩	٩٦٢١٠٣٠٢٥٠
مروان علي مصطفى ابوسرية	١٩٤٥٤٢٤		٤٢١	٢٠٠٥-٢٠٠٣	٩٧٠١١٠٠٠٨٢٧
اسامة محمود محمد محمد	٨٨٤٤٢٢٤		٢٧٥	٢٠٠٦-٢٠٠٠	٩٧١١٠٢٩٤١١
اديب حسين ياسين حبوب	١٤٨٢٤٩١		٦٤٩	٢٠٠٥-٩٤	٩٤٤١٠١٦٢٦٢
حمزة علي صالح خليفة	٦٨٧٠٠٠٧		١١١٣	٩٧-٩٤	٩٦٧١٠٣٥٠٨٧
صلاح يوسف رمضان	١٥١٢٩٧		١٠٩١	٧٩-٦٨	٩٩٩٩٩٩٩٩٨٥
محمود احمد موسى شنان	١٩٨٣١٣٠		١٦٠٢	٢٠٠٥-٩١	٩٦٤١٠٢٣٤٤٨
احمد عبدالسلام محمد عثمان	٧٤٢٥٥٤		١٢١٢	٢٠٠٤-٩٤	٩٣٨١٠٠٨٥٢٠
محمد هاشم غنام الدعاجنة	١٤٨٢٤٠٨		١٩١٦	٢٠٠٦-٢٠٠٢	٩٧١١٠٤٩٥٨٧
صالح صالح علي ناصر العماري	١٦٤١٥١		٤١٥٣٦	٢٠٠٤-٨١	٦٥٢٥٨
طلال حافظ شاكر المهتدي	١١٧٦٠٩٩		٢٠٦٩	٢٠٠٤-٩٤	٩٤٢١٠٠٨٥٢٢
محمود بدر منور الحديد	١٣١٤٩٥٥		٥٧٢	٢٠٠٢-٢٠٠٠	٩٦٣١٠٢٢٢٢٨
بدر محمد غتوري ابراهيم	١٥٣٨٦٣٢		٢٢٦٥	٢٠٠٥	٤٦٣٥٢٥





إعلان

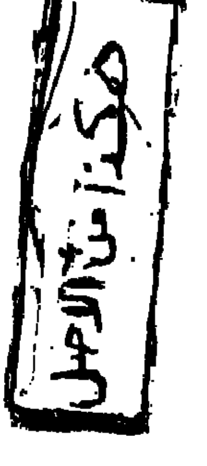
- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبية دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
بسام نقولا عيسى ابو عيطة	٦٥٨٢٦٠		١٥٠	٢٠٠٠-١٩٩١
عصام الياس عيسى ابو عيطة	٥٥٢٦٠٧		٣٦٩١	٢٠٠٤-٢٠٠٢
بهجت محمد سليم مكان	٢٩٥٠٣٥		٥٦٤٥	٢٠٠٤-١٩٨٥
عيسى حنا سالم ابوجابر	١٢٤٨٧٧٠		٧٠٠	٢٠٠٤-٢٠٠٤
حسين خليل محمد الثوابتة	٩٣٧٦٩		٢٣٢	٢٠٠٤-٢٠٠٤
محمود بدر منور الحديد	١٣١٤٩٥٥		٩١٤	٢٠٠٥-١٩٩٧
جمال محمد موسى اسماعيل	١٥٤٤٢٧٦		١٦٢	١٩٩٥-١٩٩٥
فؤاد عبد الرحمن فؤاد البرعي	٩٨٠١٧٠		١٠٠	٢٠٠٠-٢٠٠٠
جواد فوزي عبد الكريم صالح الصادق	١٩٨٢٣٩٧		٢٧٥	٢٠٠٦-٢٠٠٢
عدنان سليم خالد المطري	١٩٨١٨٩٧		٢٤٩	٢٠٠٥-٢٠٠٣
حسن محمد عبد الجواد العكش	١٩٨١٧٩٠		١٤٨	٢٠٠٤-٢٠٠٠
سليمان غازي حسن الغوراني	١٩٨١٥٧٩		١٥٥	٢٠٠٥-٢٠٠٣
عدنان سعيد مسلم عرب	١٩٨١٠٢١		٢٩١	٢٠٠٥-١٩٩٧
محمد جميل محمود سرحان	١٩٨٠٤٥٩		١٩٥	٢٠٠٦-١٩٩٧
صهيب عاهد شحادة محمد	١٩٤٢٧٨٦		١٢٣٢	٢٠٠٤-٢٠٠٤
محمود حسن محمد ابوالجود	١٩٣٦٢٦٣		١٠١	٢٠٠٣-٢٠٠٣
هناء محمود ابراهيم خضرو	١٨٧٢٢٨١		٢٦٩	٢٠٠٤-٢٠٠٣
جهاد لطفي راغب الشافعي	١٧٩٥١٦٣		٧٦٨	٢٠٠٥-١٩٩٤
منال احمد محمد ابو خضير	١٦٦٦٨٩٤		١٦٠	٢٠٠٥-٢٠٠٤
يوسف يونس سليمان قطاش	١٥٩٨١٠		٤١١	٢٠٠٦-٢٠٠٢
زياد علي حسين العبادي	١٥١٤٥٦٣		١٢٢٧	٢٠٠٤-٢٠٠٢
ايمن رمضان احمد الغمري	١٢٧٤٤٤٩		٧١٥	٢٠٠٤-٢٠٠٤
محمد عبداللة خلف البرماوي	١٢٥٠٨٩٢		٣٨١	٢٠٠٠-٢٠٠٠
فواز فارس ياسين عبدالفتاح شحادة	٦٢٨٦٧٠		١٨٢٠	٢٠٠٣-١٩٩٤
طاهرموسى طة زيتون	٨٦٤١١٠		٨٨٢	١٩٨٦-١٩٧٢
ربحي ادريس محمد حسن	١٥١٥٧٢١		٢٠٠٩	٢٠٠١-١٩٩٥
اسامة ساهر مرتض الرشق	٨١٣٦٩٩		٤٦٨٧	٢٠٠١-١٩٨٥
محمد اسماعيل ناصر البيتاوي	٣٢٥١٢٠		٧٩١	٢٠٠٤-١٩٧٣
سمير صادق عيسى هلسة	٨٦١٠٨٣٥		٥٦٥	٢٠٠٦-٢٠٠٠
نوال نشات صادق زكريا	١٢٠١٦٩٨٥		٧١٩	٢٠٠٤-١٩٨٩
محمود بدر منور الحديد	١٣١٤٩٥٥		٩١٤	٢٠٠٢-١٩٩٧
وائل محمد اسعد ادهم	١١٣٠٧٠٦		١١٠١٦	١٩٩٨-١٩٩١
زياد فتحي عبداللة صوان	١٠٩١١٥٨		١٨٣١	٢٠٠٤-٢٠٠١
محمد عارف عبد ربة منسي	٩٨١٦٣٠		٢٣٥٢	١٩٩٤-١٩٩٤





فؤاد عبد الرحمن فؤاد البرعي	٩٨٠١٧٠		١٠٠	٢٠٠٠-٢٠٠٠
اسامة ساهر مرتض الرشق	٨١٣٦٩٩		٤٦٨٧	٢٠٠١-١٩٨٥
محمد اسماعيل ناصر البيتاوي	٣٢٥١٢٠		٧٩١	٢٠٠٤-١٩٧٣
طاهر موسى طة زيتون	٨٦٤١١٠		٨٨٢	١٩٨٦-١٩٧٢
قاسم محمد قاسم حميدي	٨٨٧٧٥٧		٢٠٥٩	٢٠٠٤-١٩٧٥
عادل ابراهيم جمعة المغربي	٧٠٨٠٤٦		٩٠٨	٢٠٠٥-١٩٧٨
علي عبدالمجيد علي الحموز	٣٣٨٥٠٨		١٢٤	١٩٩٩-١٩٩٩
شومة حمد منور الحديد	١٧٩٩٦٥٧		٣٩٧٥	٢٠٠٤-١٩٩٥
نافذ توفيق حسين سلو	١٢٧٠٩٨٢		٤٥٤٠	٢٠٠٤-١٩٩٦
بدر محمد غتوري ابراهيم	١٥٣٨٦٣٢		٢٢٦٥	٢٠٠٥-٢٠٠٥
غالب محمد فلاح ابوشويمة	١٢٣١١٠٣		٣٣٩	١٩٨٥-١٩٧٨
راتب صلاح شحادة مجاهد	٦٦٠٠٦٠		٩٥٥٦	٢٠٠٤-١٩٨٠
خالد فايز محمد حمدان	١٥٣٨١١٠		٨٨٧	٢٠٠٤-١٩٩١

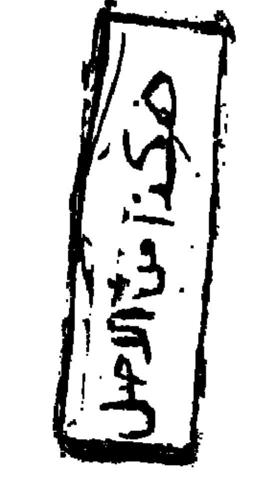
إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبية دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

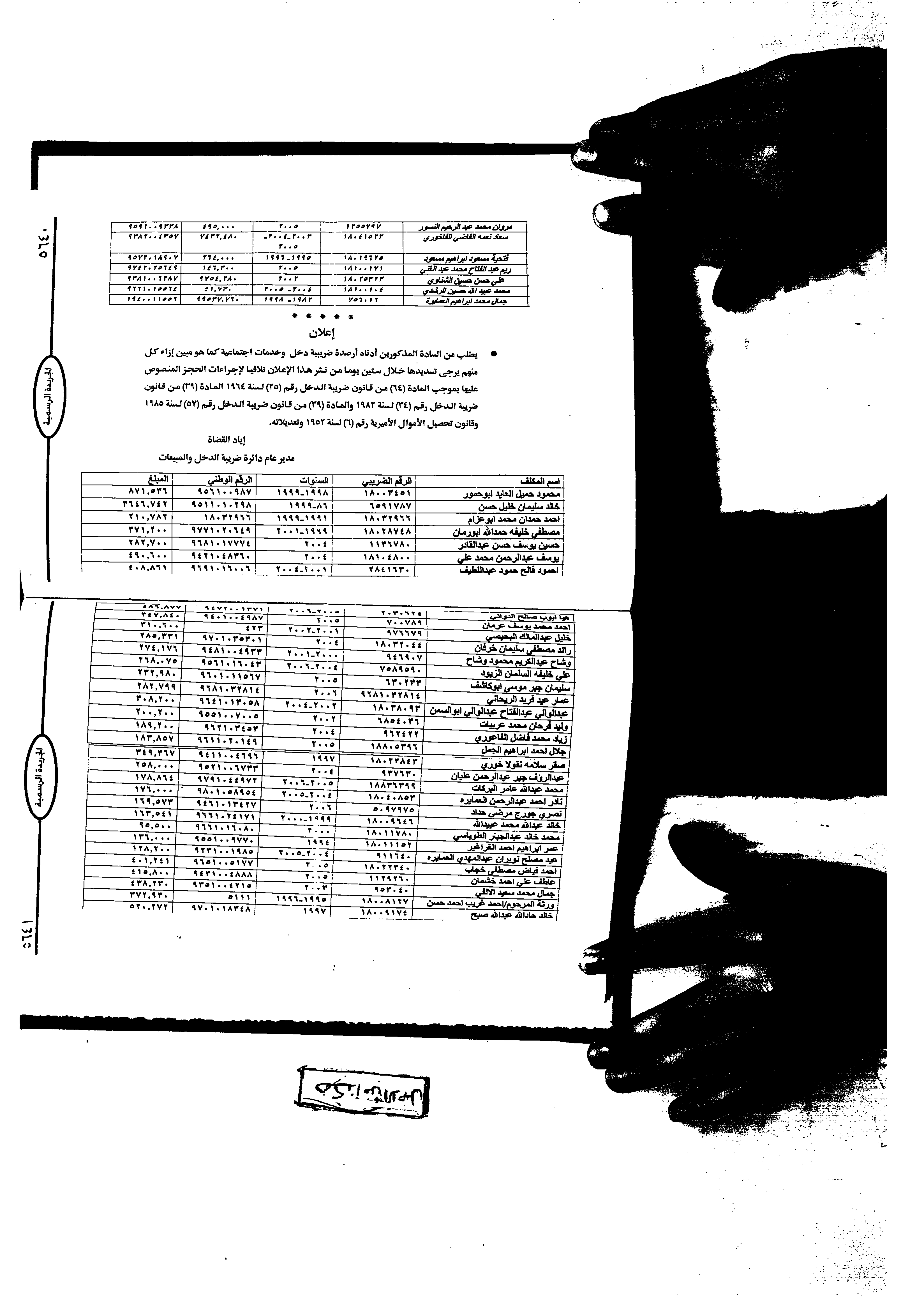
إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اسم المكلف	الرقم الضريبي	السنوات	المبلغ	الرقم الوطني
جمال عبد الكريم العلي الجزازي	٩٥٠٦٦١	٢٠٠٠	٤٨٨,٤٠٠	٩٥٦١٠٠٧٩٦٤
ابراهيم سليمان ابراهيم العطور	٩٥٨٩٨٠	٢٠٠٤	١٤١٦٠,٣٠٠	٩٢٦١٠٠٤٢١٢
احمد عبد الكريم علي الجزازي	٩٠٣٣٩٦	٢٠٠٠	٩٤٢,٧٠٠	٩٦٦١٠١٥٩٥٩
يوسف عبد الكريم العلي الجزازي	٤٥٥٧٩٢	٢٠٠٠	١٠٢٠,١٦٠	٩٥١١٠٠٥٥٧٧
خليل محمد محمد ابوسعيد	١٨٠٠٠٧٧٠	١٩٩٣-١٩٨٧	٢٧٥,٠٠٠	٩٦٤١٠١٤٥٦١
محمد سالم محمد نويران	٩٢٣١٤١	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٧٥٠,٢٠٠	٩٥٢١٠٠٥٨٨٤
نايل عليان عبد الله ابو هزيم	١٨٠٣٦٨٠٥	٢٠٠٢-٢٠٠١	٤٦٧,٩٦٠	٩٦٨١٠١٧١٩٢
عبد الله عبد الرؤوف رامز قرقش	١٨٠١٤٧٨٠	١٩٩٥-١٩٩٢	٨٩٦,٥٤٠	٩٧١١٠١٩٨٠١
محمد توفيق احمد البراهمة	١٨٠٣٦٨٤٨	٢٠٠٥	٥٥,٠٠٠	٩٧٤١٠٠٨٥٠٢
احمد جبر حسن نجار	١٦٧٧٦٤٠	٢٠٠٤	٦٤٣,٤٠٠	٩٥٧١٠٠٥٤٤٦
طالب احمد عودة العكر	١٨٠٣٤٧١٣	٢٠٠٥	١١٤,٠٠٠	٩٧١١٠٢١٠٦١
يزن عبد الكريم العلي الجزازي	٩٠٣٤١٨	٢٠٠١	٥٥٥,٥٠٠	٩٦٨١٠١٦٨٧٨
محمد عبد الكريم العلي الجزازي	٩٠٣٤٠٠	٢٠٠١-٢٠٠٠	٥٤٤,٩٠٠	٩٦٤١٠١٤١٣٣
داوود احمد داوود صالح	١٨٠٠٠٩٨٣	٢٠٠٥	٦٤٣,٥٠٠	٩٥٤١٠٠٨٧٠٦
فيصل عودة حنا عكاوي	٦٤٠١٦٦	٢٠٠٥	١١٥,٠٠٠	٩٦٧١٠٠٥٢٢٠
ابراهيم عبد الله ابراهيم دغمش	١٨٠٠٢٠٦٤	٢٠٠٠	٦٠,٣٠٠	٩٥٦١٠١٩٨٠٩
سليمان جبر موسى ابو كاشف	٦٣٠٢٣٣	٢٠٠٤	٢٠٩,٠٠٠	٩٦٠١٠١١٥٦٧
احمد عبيد السليمان حياري	٩٠٨٧٥٤	٢٠٠٥	٥٥٩,٦٠٠	٩١٨١٠٠١٨٢٢
عدنان عبد الرحيم سالم الحياري	٩١١٠٢٠	١٩٩٥-١٩٨٦	١٥٢٤٧٦,١٥٤	٩٣١١٠٠٣٠٣٦







مروان محمد عبد الرحيم النسور	١٢٥٥٧٩٧	٢٠٠٥	٤٩٥,٠٠٠	٩٥٩١٠٠٩٣٣٨
سعاد نعمه القاضي الفاخوري	١٨٠٤١٥٢٣	٢٠٠٣_٢٠٠٤_ ٢٠٠٥	٧٤٣٢,٤٨٠	٩٣٨٢٠٠٤٣٥٧
فتحية مسعود ابراهيم مسعود	١٨٠١٩٦٢٥	١٩٩٥_١٩٩٦	٢٦٤,٠٠٠	٩٥٧٢٠١٨٩٠٧
ريم عبد الفتاح محمد عبد الغني	١٨١٠٠١٧١	٢٠٠٥	١٤٦,٣٠٠	٩٧٤٢٠٢٥٦٤٩
علي حسن حسين الشناوي	١٨٠٢٥٣٢٣	٢٠٠٢	٩٧٥٤,٢٨٠	٩٣٨١٠٠٦٢٨٧
محمد عبيد الله حسين الرشدي	١٨١٠٠١٠٤	٢٠٠٤_ ٢٠٠٥	٤١,٧٣٠	٩٦٦١٠١٥٥٦٤
جمال محمد ابراهيم العمايرة	٧٥٦٠١٦	١٩٨٢_ ١٩٩٨	٩٩٥٣٧,٧٦٠	١٩٤٠٠١١٥٥٦

* * * * *

إعلان

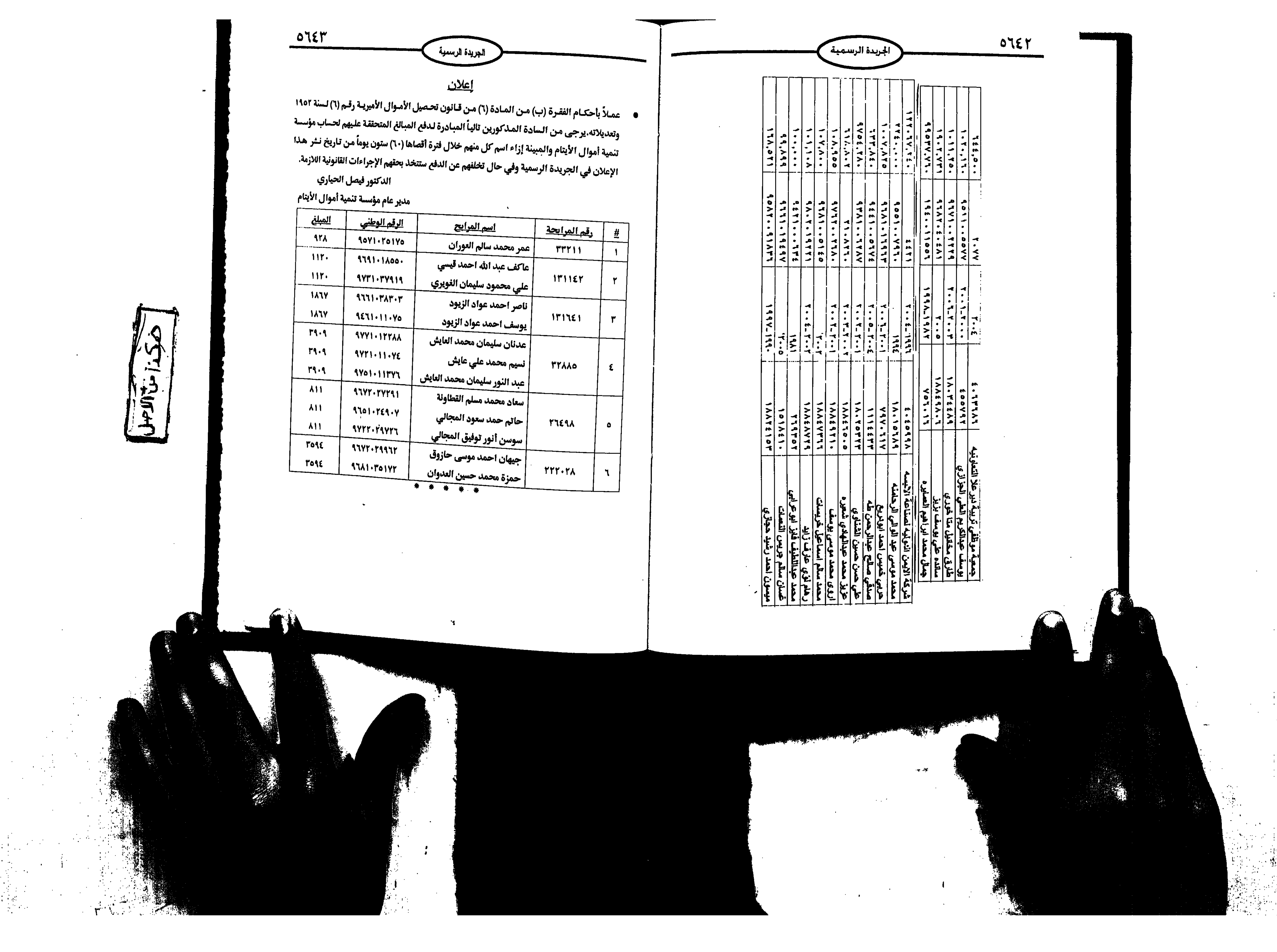
- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبية دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اسم المكلف	الرقم الضريبي	السنوات	الرقم الوطني	المبلغ
محمود حميل العايد ابوحمور	١٨٠٠٣٤٥١	١٩٩٨_١٩٩٩	٩٥٦١٠٠٩٨٧	٨٧١,٥٣٦
خالد سليمان خليل حسن	٦٥٩١٧٨٧	٨٦_١٩٩٩	٩٥١١٠١٠٢٩٨	٣٦٤٦,٧٤٢
احمد حمدان محمد ابوعزام	١٨٠٣٢٩٦٦	١٩٩١_١٩٩٩	١٨٠٣٢٩٦٦	٢١٠,٧٨٢
مصطفى خليفه حمدالله ابورمان	١٨٠٢٨٧٤٨	١٩٩٩_٢٠٠١	٩٧٧١٠٢٠٦٤٩	٣٧١,٢٠٠
حسين يوسف حسن عبدالقادر	١١٣٦٧٨٠	٢٠٠٤	٩٦٨١٠١٧٧٧٤	٢٨٢,٧٠٠
يوسف عبدالرحمن محمد علي	١٨١٠٤٨٠٠	٢٠٠٤	٩٤٢١٠٤٨٣٦٠	٤٩٠,٦٠٠
احمود فالح حمود عبداللطيف	٢٨٤١٦٣٠	٢٠٠١_٢٠٠٤	٩٦٩١٠١٦٠٠٦	٤٠٨,٨٦١

اسم المكلف	الرقم الضريبي	السنوات	الرقم الوطني	المبلغ
هيا ايوب صالح الدواني	٢٠٣٠٦٢٤	٢٠٠٥_٢٠٠٦	٩٤٧٢٠٠١٣٧١	٤٨٦,٨٧٧
احمد محمد يوسف عرمان	٧٠٠٧٨٩	٢٠٠٥	٩٤٠١٠٠٤٩٨٧	٣٤٧,٨٤٠
خليل عبدالمالك البحيصي	٩٧٦٦٧٩	٢٠٠١_٢٠٠٢	٤٢٣	٣١٠,٦٠٠
رائد مصطفى سليمان خرفان	١٨٠٣٢٠٤٤	٢٠٠٤	٩٧٠١٠٣٥٣٠١	٢٨٥,٣٣١
وشاح عبدالكريم محمود وشاح	٩٤٦٩٠٧	٢٠٠٠_٢٠٠١	٩٤٨١٠٠٤٩٣٣	٢٧٤,١٧٦
علي خليفه السلمان الزيود	٧٥٨٩٥٩٠	٢٠٠٤_٢٠٠٦	٩٥٦١٠١٦٠٤٣	٢٦٨,٠٧٥
سليمان جبر موسى ابوكاشف	٦٣٠٢٣٣	٢٠٠٥	٩٦٠١٠١١٥٦٧	٢٣٢,٩٨٠
عمار عيد فريد الريحاني	٩٦٨١٠٣٢٨١٤	٢٠٠٦	٩٦٨١٠٣٢٨١٤	٢٨٢,٧٩٩
عبدالوالي عبدالفتاح عبدالوالي ابوالسمن	١٨٠٣٨٠٩٣	٢٠٠٢_٢٠٠٤	٩٦٤١٠١٣٠٥٨	٣٠٨,٢٠٠
وليد فرحان محمد عربيات	٦٨٥٤٠٣٦	٢٠٠٢	٩٥٥١٠٠٧٠٠٥	٢٠٠,٢٠٠
زياد محمد فاضل الفاعوري	٩٦٢٤٢٢	٢٠٠٤	٩٦٢١٠٣٤٥٣	١٨٩,٢٠٠
جلال احمد ابراهيم الجمل	١٨٨٠٥٣٩٦	٢٠٠٥	٩٦١١٠٢٠١٤٩	١٨٣,٨٥٧
صقر سلامه نقولا خوري	١٨٠٢٣٨٤٣	١٩٩٧	٩٤١١٠٠٤٦٩٦	٣٤٩,٣٦٧
عبدالروف جبر عبدالرحمن عليان	٩٣٧٦٣٠	٢٠٠٤	٩٥٢١٠٠٦٧٣٣	٢٥٨,٠٠٠
محمد عبدالله عامر البركات	١٨٨٣٦٣٩٩	٢٠٠٥_٢٠٠٦	٩٧٩١٠٤٤٩٧٢	١٧٨,٨٦٤
نادر احمد عبدالرحمن العمايره	١٨٠٤٠٨٥٣	٢٠٠٤_٢٠٠٥	٩٨٠١٠٥٨٩٥٤	١٧٦,٠٠٠
نصري جورج مرضي حداد	٥٠٩٧٩٧٥	٢٠٠٦	٩٤٦١٠١٣٤٢٧	١٦٩,٥٧٣
خالد عبدالله محمد عبيدالله	١٨٠٠٩٦٤٦	١٩٩٩_٢٠٠٠	٩٦٦١٠٢٤١٧١	١٦٣,٥٤١
محمد خالد عبدالجبار الطوباسي	١٨٠١١٧٨٠	٢٠٠٠	٩٦٦١٠١٦٠٨٠	٩٥,٥٠٠
عمر ابراهيم احمد الغراغير	١٨٠١١١٥٢	١٩٩٤	٩٥٥١٠٠٩٧٧٠	١٣٦,٠٠٠
عيد مصلح نويران عبدالمهدي العمايره	٩١١٦٤٠	٢٠٠٤_٢٠٠٥	٩٢٣١٠٠١٩٨٥	١٢٨,٢٠٠
احمد فياض مصطفى خجاب	١٨٠٢٢٣٤٠	٢٠٠٥	٩٦٥١٠٠٥١٧٧	٤٠١,٢٤١
عاطف علي احمد خشمان	١١٢٩٢٦٠	٢٠٠٥	٩٤٣١٠٠٤٨٨٨	٤١٥,٨٠٠
جمال محمد سعيد الالفي	٩٥٣٠٤٠	٢٠٠٣	٩٣٥١٠٠٤٢١٥	٤٣٨,٢٣٠
ورثة المرحوم/احمد غريب احمد حسن	١٨٠٠٨١٢٧	١٩٩٥_١٩٩٦	٥١١١	٣٧٢,٩٣٠
خالد حادالله عبدالله صبح	١٨٠٠٩١٧٤	١٩٩٧	٩٧٠١٠١٨٣٤٨	٥٢٠,٢٧٢



جمعية موظفي تربية ديرعلا التعاونيه	٤٠٦٣٦٨٦	٢٠٠٤	٢٠٧٧	٦٤٤,٥٠٠
يوسف عبدالكريم العلي الجزازي	٤٥٥٧٩٢	٢٠٠٠_٢٠٠١	٩٥١١٠٠٥٥٧٧	١٠٢٠,١٦٠
طارق مخائيل متا خوري	١٨٠٣٤٤٨٩	٢٠٠٣_٢٠٠٦	٩٦٧١٠٠٢٢٢٩	١٠١١,٢٥٠
سائده علي يوسف بزيز	١٨٨٤٩٨٠٦	٢٠٠٥	٩٦٨٢٠٤٠٤٨١	١٩٠٢,٧٣١
جمال محمد ابراهيم العمايره	٧٥٦٠١٦	١٩٨٢_١٩٩٨	١٩٤٠٠١١٥٥٦	٩٩٥٣٧,٧٦٠
شركة الايمن الدوليه لصناعة الالبسه	٤٠٤٥٩٩٨	١٩٩٦_٢٠٠٤	٤٤٢١	١٢٢٠٦٧,٢٤٠
محمد موسى عبد الوالي الرحامنه	١٨٠١٥٦٨٩	١٩٩٤	٩٥٥١٠٠٧٩٦٠	٢٢٤٠,٠٠٠
حربي خميس احمد ابودريع	٧٩٧٠٦١٧	٢٠٠١_٢٠٠٦	٩٦٨١٠١٦٩٦٣	١٠٠٧,٨٢٥
صدقي صالح عبدالرحمن طه	١١١٤٤٣٣	٢٠٠٤_٢٠٠٥	٩٤٤١٠٠٥٦٧٤	٦٣٣,٨٤٠
علي حسن حسين الشناوي	١٨٠٢٥٣٢٣	٢٠٠١_٢٠٠٢	٩٣٨١٠٠٦٢٨٧	٩٧٥٤,٢٨٠
عزيز محمد عبدالهادي شعيره	١٨٨٤٦٥٠٠٥	٢٠٠٢_٢٠٠٣	٢١٠٨٢٦٠	٦١٨,٨٠٢
اروى محمد موسى يوسف	١٨٨٤٩٢١٠	٢٠٠١_٢٠٠٢	٩٧٦٢٠٠٢٦٨٠	١٠٨,٩٥٥
محمد سالم اسماعيل خريسات	١٨٨٤٧٣٦٦	٢٠٠٢	٩٦٨١٠٠٥١٤٥	١٠٧,٨٠٠
رهام لؤي عارف زايد	١٨٨٤٨٧٢٩	٢٠٠٢_٢٠٠٤	٩٨٠٢٠١٩٢٢١	١٠١,١٠٨
محمد عبداللطيف فايز ابوعرابي	٢٦٩٣٥٢	١٩٨١	٩٤٢١٠٠٠٦٣٤	١٠٠,٠٠٠
غسان سالم جريس النعمات	١٥١٨٤١٠	٢٠٠٥	٩٦٦١٠١٩٤٩٧	٩٩,٨٩٩
ميسون احمد رشيد حجازي	١٨٨٢٤١٥٣	١٩٩٠_١٩٩٧	٩٥٨٢٠٠٩١٨٣٦	١٦٨,٥٢١

إعلان

• عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب مؤسسة تنمية أموال الأيتام والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

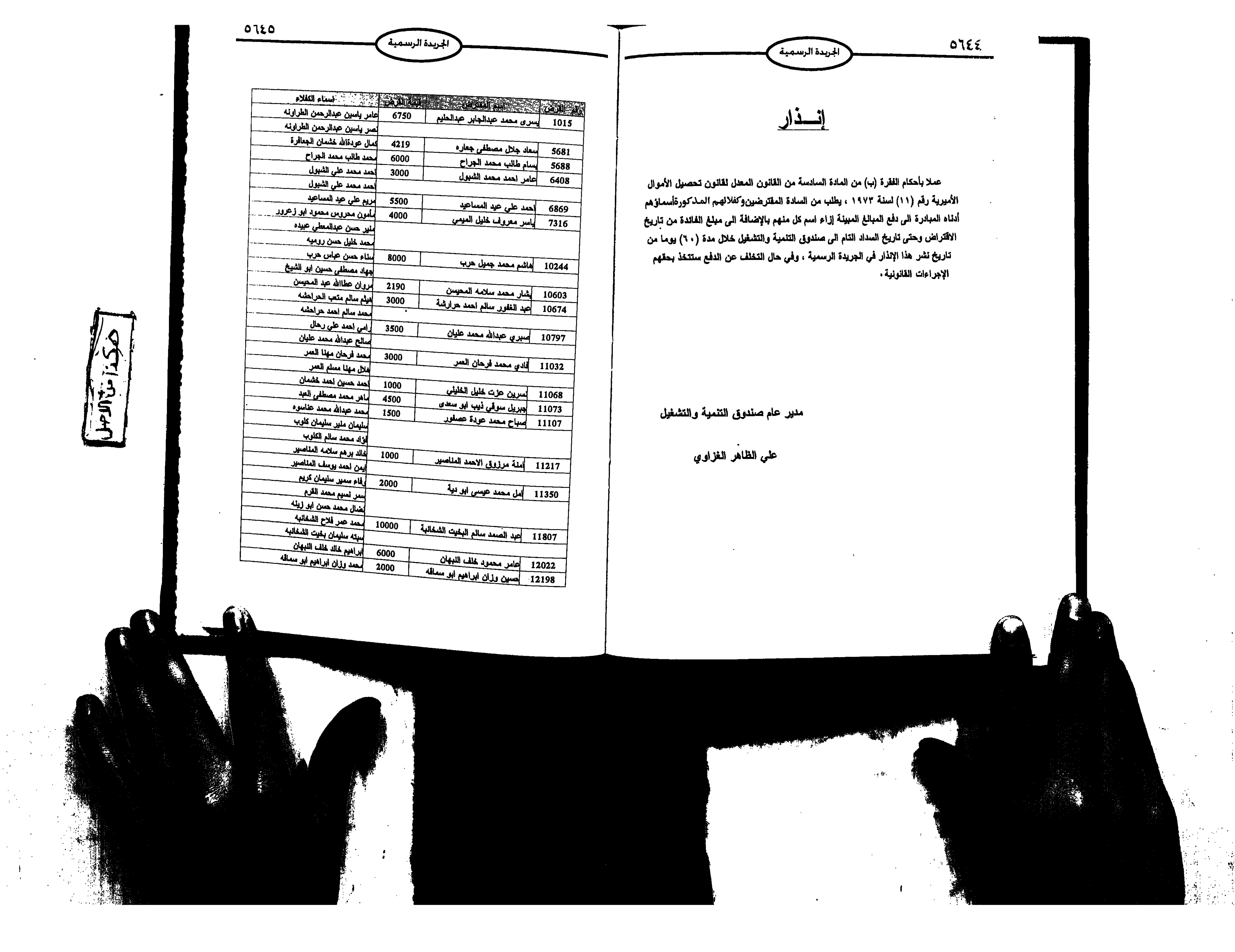
الدكتور فيصل الحياري

مدير عام مؤسسة تنمية أموال الأيتام

#	رقم المرابحة	اسم المرابح	الرقم الوطني	المبلغ
١	٣٣٢١١	عمر محمد سالم العوران	٩٥٧١٠٢٥١٧٥	٩٢٨
٢	١٣١١٤٢	عاكف عبد الله احمد قيسي	٩٦٩١٠١٨٥٥٠	١١٢٠
		علي محمود سليمان الغويري	٩٧٣١٠٣٧٩١٩	١١٢٠
٣	١٣١٦٤١	ناصر احمد عواد الزيود	٩٦٦١٠٣٨٣٠٣	١٨٦٧
		يوسف احمد عواد الزيود	٩٤٦١٠١١٠٧٥	١٨٦٧
٤	٣٢٨٨٥	عدنان سليمان محمد العايش	٩٧٧١٠١٢٢٨٨	٣٩٠٩
		نسيم محمد علي عايش	٩٧٢١٠١١٠٧٤	٣٩٠٩
		عبد النور سليمان محمد العايش	٩٧٥١٠١١٣٧٦	٣٩٠٩
٥	٢٦٤٩٨	سعاد محمد مسلم القطاونة	٩٦٧٢٠٢٧٢٩١	٨١١
		حاتم حمد سعود المجالي	٩٦٥١٠٢٤٩٠٧	٨١١
		سوسن أنور توفيق المجالي	٩٧٢٢٠٢٩٧٢٦	٨١١
٦	٢٢٢٠٢٨	جيهان احمد موسى حازوق	٩٦٧٢٠٢٩٩٦٢	٣٥٩٤
		حمزة محمد حسين العدوان	٩٦٨١٠٣٥١٧٢	٣٥٩٤

* * * * *

هكذا من الأصل



إنـــذار

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ ، يطلب من السادة المقترضين وكفلائهم المذكورة أسماؤهم أدناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم بالإضافة الى مبلغ الفائدة من تاريخ الاقتراض وحتى تاريخ السداد التام الى صندوق التنمية والتشغيل خلال مدة (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الإنذار في الجريدة الرسمية ، وفي حال التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية .

مدير عام صندوق التنمية والتشغيل

علي الظاهر الغزاوي

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
1015	يسرى محمد عبدالجابر عبدالحليم	6750	عامر ياسين عبدالرحمن الطراونه
			صر ياسين عبدالرحمن الطراونه
5681	سعاد جلال مصطفى جعاره	4219	كمال عودةالله خشمان الجعافرة
5688	يسام طالب محمد الجراح	6000	محمد طالب محمد الجراح
6408	عامر احمد محمد الشبول	3000	احمد محمد علي الشبول
			احمد محمد علي الشبول
6869	احمد علي عيد المساعيد	5500	مريم علي عيد المساعيد
7316	ياسر معروف خليل الميمي	4000	مأمون محروس محمود ابو زعرور
			منير حسن عبدالمعطي عبيده
			محمد خليل حسن روميه
10244	هاشم محمد جميل حرب	8000	سناء حسن عباس حرب
			جهاد مصطفى حسين ابو الشيخ
10603	يشار محمد سلامه المحيسن	2190	مروان عطاالله عبد المحيسن
10674	عبد الغفور سالم احمد حرارشة	3000	هيثم سالم متعب الحراحشه
			محمد سالم احمد حراحشه
10797	صبري عبدالله محمد عليان	3500	رامي احمد علي رحال
			صالح عبدالله محمد عليان
11032	فادي محمد فرحان العمر	3000	محمد فرحان مهنا العمر
			هلال مهنا مسلم العمر
11068	نسرين عزت خليل الخليلي	1000	احمد حسين احمد خشمان
11073	جبريل سوقي ذيب ابو سعدى	4500	ماهر محمد مصطفى العبد
11107	صباح محمد عودة عصفور	1500	محمد عبدالله محمد عناسوه
			سليمان منير سليمان كلوب
			فؤاد محمد سالم الكلوب
11217	امنة مرزوق الاحمد المناصير	1000	خالد برهم سلامه المناصير
			ايمن احمد يوسف المناصير
11350	امل محمد عيسى ابو دية	2000	وفاء سمير سليمان كريم
			سمر نسيم محمد القرم
			نضال محمد حسن ابو زينه
11807	عبد الصمد سالم البخيت الشخانبة	10000	محمد عمر فلاح الشخانبه
			سبته سليمان بخيت الشخانبه
12022	عامر محمود خلف النبهان	6000	ابراهيم خالد خلف النبهان
12198	حسين وزان ابراهيم ابو سماقه	2000	محمد وزان ابراهيم ابو سماقه

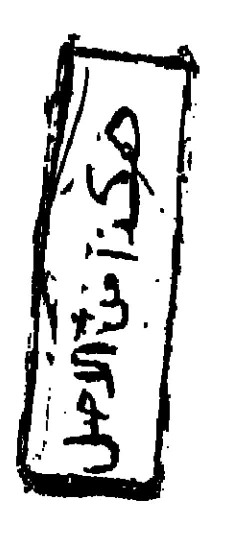
رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	أسماء الكفلاء
12198	حسين وزان ابراهيم ابو سماقه	2000	منور وزان ابراهيم ابو سماقه
12664	ريما محمد سالم الدهامشه	1500	عبدالرزاق فلاح جبر الدهامشه
			رشاد فلاح جبر الدهامشه
13009	فاطمة احمد صالح قبلان	3000	عبد الكريم عوض حمدان ابو عواد
13403	يسرى سالم عيد الخطيا	1500	حسين سالم كريم العشيبات
13423	اسامه محمد فلاج الحسيان	3000	بسام خلف نمر العيسى
13716	عمر احمد عايد الخوالده	1000	احمد نويفع عيد الخوالده
13812	ناريمان عبد الرحمن محمود الغزاوي	3500	مروان عبدالرحمن محمود الدبيس
13836	رنى احمد سليمان بواعنة	2500	ايمن محمود صالح الزعبي
14024	مخلف عواد هليل هتم	3454.889	عناد عسكر محمد المساعيد
14026	زيد صبري محمد القطاونة	10000	علي حمود علي العضايله
14446	سوسن محمود عبد القادر المغربي	1500	عدنان عمر خيري خمش
14882	بسما عوض هلال الخليف	1500	حسين علي حسين مزاري
14899	سميه قاسم محمد العتوم	1500	افتخار قاسم محمد العتوم
			ماهر محمدنصري علي الشبلي
			عصام حسن احمد الشمري
14955	رهام ابراهيم ذياب محمد	1500	مأمون موسى ذياب زيود
15513	خضر حسين محمد الرباعي	2000	المعتز بالله ابراهيم محمد الرباعي
15591	فريدة هاشم مصطفى الشوملي	1500	هاشم مصطفى عبدالرحمن الشوملي
16329	ناهد احمد نايف عمرو	1500	فواز احمد علي الخلايله
16729	انعام محمد فلاح الخلايله	1500	رنا جميل فلاح الشريده
16916	دلال خضر ممدوح الجبور	1500	نايف فلاح هلال الجبور
			جهاد نايف فلاح الجبور
17316	عبد الله محمد عودة الله البطوش	10000	شوكت محمد جبرائيل المرازقه
			زياد عبداللطيف عبدالقادر المرازقه البطوش
			ابراهيم جميل عفنان الخرشه
17397	نجاح محمد سلمان الزيود	3000	نايف عبد الكريم هنداوي الخلايله
			ابراهيم احمد العياد السعيد
17406	محمود يوسف الحسن المرشود	3500	ميسر يوسف حسن بني فواز
			يسرى احمد خليل الناصر
17685	عبدالله عيسى الحاج رمضان كسبي	6000	عيسى الحاج رمضان زكريا كسبي
			منار عيسى الحاج رمضان كسبي
17746	خالد وليد احمد النابلسي	2000	سامح محمد حسن ابو ليلى

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	أسماء الكفلاء
17940	عاصم محمد محمود جرادات	5000	مالك سليمان عبد الله ابو سليم
17944	ناريمان احمد عايد الفاعوري	7000	احمد عايد الاريش الفاعوري
			سلطي سلامه مزعل المجالي
17998	شاكر محمد فليحان الحديثات	6000	رياض محمد فليحان الحديثات
18041	ناجيه عدله نمر محمد السوقي	1500	سمير علي مصطفى الطلوزي
18157	هبة محمد سهيل عبد الحميد الشحرو	1500	محمد سهيل عبد الحميد محمد الشحروري
18180	رسمي ابراهيم محمد بني عامر	2000	عبد الله علي ابراهيم بني عامر
18298	فراس تركي محمود دقامسه	4000	حسن قاسم محمد السليتي
18300	احمد صالح محمد الرفاعي	5000	
18403	بيان توفيق عودة الوريكات	5000	توفيق عوده مفلح الوريكات
18427	عليا حسين علي القبه	4500	احمد علي احمد الصبيحات
			احمد حسين علي القبه
			خالد علي احمد الصبيحات
18682	علي ايوب علي ابو الشيش	5000	فاطمة سالم احمد ابو لشيش
			عيسى احمد حسبان الوخيان
18705	احمد علي فالح الجراح	3000	بلال حلمي توفيق ابو جابر
18713	نسرين قبلان محمد العيد	4000	قبلان محمد مصطفى العيد
			هيثم قبلان محمد العيد
18720	سلفيا فتحي احمد العبد	4000	حاتم مصطفى سالم ابو جلبوش
			عفاف صالح عبد النبي السلامين
18739	شادي محمد علي النصيرات	3000	محمد علي محمد النصيرات
			جهاد محمد فرحان البقيرات
18758	هيا عيادة قطيش المعاعيه	3000	جميل علي صالح اعراب
18799	احمد محمود محمد الثعلبي	2500	حسن يوسف عوض الشاملي
			عماد عبدالحميد شارد البيدر
18818	عائشه خلف عطيه البركات	688.114	مريم احمد حسن الحمدان
			حصيلي مصلح عليزان سرحان
18847	ميساء عبد الحميد محمود محمود	1500	احسان عبد الرحمن سفهان الرواشدة
18895	ناديه كمال ابراهيم الذيبه	1500	ابراهيم عبد القادر ابراهيم محيسن
18911	عبله محمود شحاده المناجره	1500	كوثر محمود شحاده المناجره
			احمد علي فلاح العبادي
			عيسى محمود احمد العماوي
18941	عبد الله فيصل ابراهيم المبيضين	7059.01	مريم جعفر جابر المبيضين

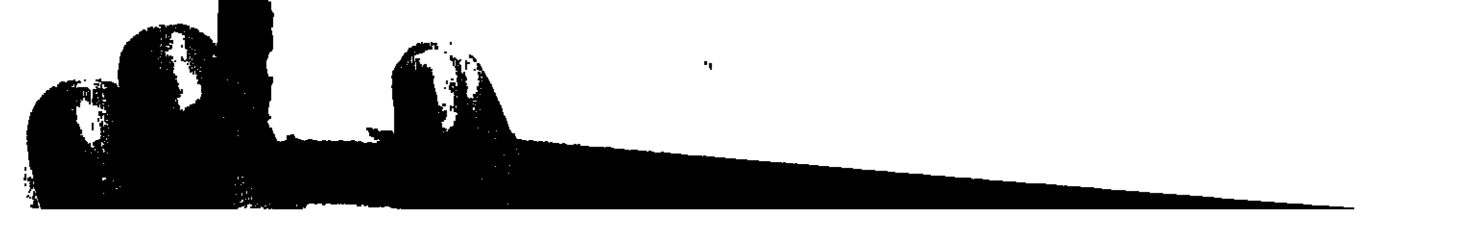



رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	أسماء الكفلاء
18958	موفق احمد سليمان محمود	5000	حذام رشيد عبد الرحيم عرفات
18997	ابراهيم خليل محمد القيسي	5500	اسماعيل خليل محمد القيسي
			احمد خليل محمد القيسي
19040	يسرى احمد توفيق اليخشي	1500	جمعة محمود محمد برهم
19113	هاله عبدالفتاح محمود مسعد	1500	ابتسام خطار محمد الزبون
			ميسر صالح محمد مصطفى
19117	حاتم عبد العزيز حوران الجندي	7000	قاسم عبد العزيز قاسم العقرباوي
			هاشم امين عطا الله الحمايده
19211	اميره حميدان غيث المناعسه	1500	ماهر عاصي محمود الحجازي
19280	راضي قاسم مصطفى المصطفى	1500	احمد محسن موسى علاونه
19307	رشا عطا الله سالم عطا الله	1500	حسن عبدالله اسماعيل المقوسي
19310	سميه احمد موسى خليفه	1500	هيجر احمد موسى خليفة
19322	وعد بخيت سلامه الخزاعله	1500	هاشم عبدالقادر سلامه اللوزي
19334	هاله محمد عادل الناشد	1500	عبدالمجيد عبدالله محمود المبيضين
19372	سهى محمد خلف الزغلوان	4500	سامي سلامه ابراهيم الجبور
19392	ليلى صالح ناجي الحمارشه	1500	امل محمود حماد السواعير
			موفق سعيد محمد خابور
19398	نجاح مبارك خليف الدعجه	1500	عمر احمد قبلان الهنانده
19519	سوزان يوسف حسن البدور	1500	محمود فتحي محمد الزغايبه
			محمد عبد الهادي يوسف نمر
19536	لطيفه شعبان سعيد الشريجي	1500	يوسف محمد سالم القريحات
19690	امل سليمان محمد الشطرات	1500	عبدالرحمن احمد حمدان الشطرات
			محمد احمد حمدان الشطرات
19762	هنادي احمد عبد الكريم الاقرع	1500	انور محمد حمدان الشوبكي
19777	ميرفت عوده سالم الرميلات	1500	احمد عوده سالم الرميلات
19814	شيخه شامان مصبيح المزاوده	1500	عبدالله عوض سلامه العظامات
19819	سناء مصطفى احمد النتشه	1500	محمد فواز محمد الخليفات
19830	فكريه ابراهيم حامد الحاج عيد	1500	ياسين محمد مازن العوامله
			بشار ياسين محمد العوامله
19937	احسان احمد محمد الخلايله	1500	النشمي غياض عايش السحيم
19960	عائشة يوسف خليفس البلاونة	1500	جمعه عارف ابراهيم البراهمه
20033	عهد يحيى خليفه الخوالده	1500	يحيى خليفه فليحان الخوالده
20057	حمده محمد شريده ناصر	1500	ضيف الله سالم علاوي الكيفي

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	أسماء الكفلاء
20057	حمده محمد شريده ناصر	1500	اعليان فلاح فليح السليم
20063	محمد محمود صالح الزغول	2500	فؤاد محمود صالح الزغول
20131	امنه صالح مطلق ابو عماره	1500	خالد سليم سليمان ابو ذويب
20145	لبنى عطا عبد الكريم الزيود	750	عبد الكريم عطا عبد الكريم الزيود
			اسامه سامي عبده الزعبي
20192	عبدالقادر ابراهيم عبدالله سرسك	2550	صلاح محمد عواد الحباب
20291	سميرة محمود سالم القيسي	1500	عمر خليل محمد نمر
20432	ميسون باسم برهم سماوي	1500	عبد العزيز صالح سليم عبندة
			ابراهيم عبد اللة سليمان يارد
20434	رانيه محمد علي محمود شواقفه	1500	فيصل عبد المنعم سليمان الخزاعله
20514	امجد عبد اللطيف عبد الهادي العلوان	7500	انور عبد اللطيف عبد الهادي العلوان
			ايمن عبد اللطيف عبد الهادى العلوان
20607	فاطمه احمد راشد عليمات	1500	احمد حسين راشد ابو عليم
20659	فاروق محمود امين دباجه	10000	جمال عبد الناصر فؤاد محمود ديباجه
			رنده محمد موسى جرادات
20685	محمد طافش علي عويرض	3500	نجاح نعوص زيدان الدلعة
20766	عائشة محمد عبد الكريم الخواطرة	1500	موسى محمد عبدالكريمالخواطره
20814	فاطمه عبد العزيز ذياب ابو عبطه	1500	نمر احمد ذياب ابو عبطه
20816	احمد سليمان رجا الحباب	6000	كساب هزاع مبارك الدعيج
20822	بسام ابراهيم مصطفى الصمادي	3500	كمال عز الدين مصطفى الصمادي
20838	تمارا حمد عقلة العرقان	1500	هند حمد عقلة العرقان
20842	عائشه ارشيد حسين العظامات	1500	عواد سلامه عواد العظامات
20887	محمد عوض خليل الوحوش	10000	عوض خليل موسى الوحوش
			غاده عوض خليل الوحوش
20892	خديجه شوقي علي الصمادي	970.19	رائد عبدالحميد سالم الحديد
			معتصم عبدالحميد سالم الحديد
			صباح علي عبد الرحيم الشمالي
20970	خالد شمسي حمد الكفريني	5500	موفق ناصر عناد الزبون
20975	حنان موسى عقيل الايوب	1500	هيشان هلال هيشان ايوب
20999	حسن سلمان علي ابو محفوظ	8500	
21002	علي احمد محمد المحمد	7000	محمد احمد محمد الخطيب
			محمد مبارك عبد الله عبيدات
			ثروه مبارك عبد الله عبيدات



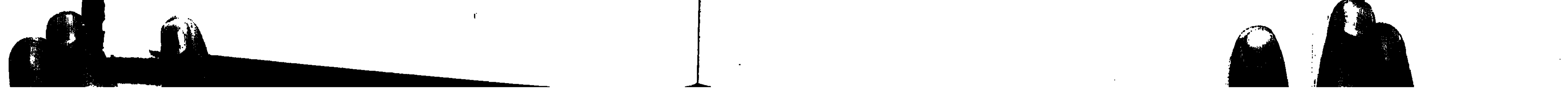




رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
21011	حسين محمد علي الغزاوي	5000	رحاب كامل محمد يوسف
21055	هيام احمد علي محارمة	1500	محمد احمد محمد العرينات
21058	احلام عفيف يوسف جلاد	1500	احمد عبد سليمان التعمري
			شوق سعود محمد مقلصه
21066	هويدا ابراهيم عبد الرحمن التويجر	1000	امجد ابراهيم عبد الرحمن التويجر
			ماجد ابراهيم عبد الرحمن التويجر
21099	سند محمد عبدالرحيم الفواعير	5000	ابراهيم احمد ابراهيم المصالحه
21271	ابتسام سالم محمد الفريحات	1500	محمد شحاده حسن الفريحات
			يوسف متعب يوسف الرشايده
21274	ايناس نصر طعمه الزبيد	1500	شادي سامي يوسف سهاونه
			عبد الله حسين محمد المعيط
			حسين محمد عليان المعيط
21282	نصرى توفيق محمد بني عمر	3000	اشرف نواف توفيق الاعمر
21315	سامر اسامة يوسف المومني	1500	اسامة يوسف يوسف المومني
21317	بلال مصطفى محمد المومني	3000	احمد سليمان احمد المومني
21412	محمد فايز محمد شطناوى	2500	ساهر عبد الله صالح الصمادي
21529	انور عبد الجواد حسين عيد	10000	نائل جميل محمود حموضة
21539	ميس عوني عبدالله عنافره	1500	محمد سليمان محمد علي
			تيسير عوض داود ال عمر
21548	فريال محمد محمد عفانه	1000	جميل باجس جميل امطير
			ادريس محمد محمود عفانه
21616	ميسر متعب صالح بني سلامة	5000	متعب صالح دهيمش بني سلامة
			فاطمه عبد القادر المحمد بني سلامة
			زهير متعب صالح دهيمش بني سلامة
21632	خالد محمد خالد الخزاعلة	2500	شادي احمد عبد الله الحراحشة
21687	عبد الرحمن جمعه محمود برهم	4500	وليد ياسر سليمان مريش
			يونس محمود محمد عيد
			جمعه محمود محمد برهم
21814	صالح محمد ذيب ابو شعيره	4500	محمد ذيب حسن ابو شعيره
21845	محمد سالم محمد الطعاني	4500	غازي احمد فالح الطعاني
21873	رئيفه زكي علي هرون	4000	فؤاد كامل حسن الحسن
21883	احمد سمير احمد الامبز	8000	عاهد احمد عبد الرحيم عواد
21887	فراس فليح ميخائيل حدادين	2000	عبير فايز يعقوب حدادين

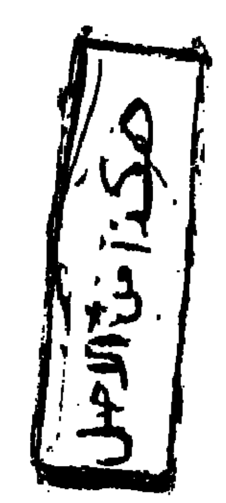
رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
21887	فراس فليح ميخائيل حدادين	2000	فليح مخائيل خليل حدادين
21910	علاء سعود محمد الرحامنة	1500	سعود محمد علي الرحامنة
21915	محمد حسين علي الصمادى	10000	زيد علي حسن عنانزة
21955	احمد حسن علي الحراحشه	3500	سناء حسن علي الحراحشه
21965	محمد سلامة مصطفى عتوم	1000	سالم محمد عبد الرحمن الحوامده
			عيسى فاضل عبد الرحيم عتوم
22009	احمد بهجت احمد بصول	5785.843	محمد بهجت احمد بصول
22060	ايمن محمود احمد ابوحماد	2500	سعاد محمود احمد ابوحماد
22066	فايز احمد عواد عبد الحليم	5500	احمد عواد محمد عبد الحليم
22091	وائل خليل ثلجي الرفاعي	3500	خليل ثلجي محمود الرفاعي
			علي خليل ثلجي الرفاعي
22118	محمد فايز مفضي الحديد	2000	احمد ياسين صالح ابو رمان
			فادي فايز مفضي الحديد
			حيدر فواز مفضي الحديد
22156	يعقوب فريد الياس سمعان	2000	جريس عيد جريس حداد
			عيد جريس عيد حداد
			سميره جريس عيد حداد
22224	سامي عبدالمجيد بخيت العيل	3000	عاطف محمد احمد ابو جابر
22237	عدنان عارف سليمان الخطيب	3000	ماهر يوسف محمد العنانزه
22267	اشرف قاسم محمد المومني	3400	هيفاء محمد ابراهيم المومني
22281	رويده امين قاسم حمزه	2000	احمد سعيد محمد اللحام
22303	يحيى محمد محمود البنا	3000	محمد عبدالله حماد العياصره
22310	ركاد عبدالحميد عبدالقادر قطيش	3015.469	علي عقله سلامه السليان
			فايزه عايد احمد جرادت
22555	فريال محمد ابراهيم النجار	1500	بسام سليمان سالم الرحاحله
22560	عفاف قبلان ابراهيم المساعفه	1500	عبدالله حامد ابراهيم المساعفه
22562	سميه توفيق محمود المصري	1500	اسامه ابراهيم حسن حسن
22614	عبله عوض علي السلامات قراله	1500	انس احمد عبد الرسول عقل
			زيد رعد احمد القمال
22616	نورين حسن كامل جبر	1500	موفق عبد الحليم حمدان الفاضل
22627	سهى سلطان احمد ابو بكر	1500	نضال حسين عبد المجيد الشامي
22637	فايزه لضال محمد قنديل	1500	ماهر خالد ذيب الجعفري
22644	اسماء فرحان سليم العدينات	1500	خليل صالح خليل العوران

هكذا من الاصل

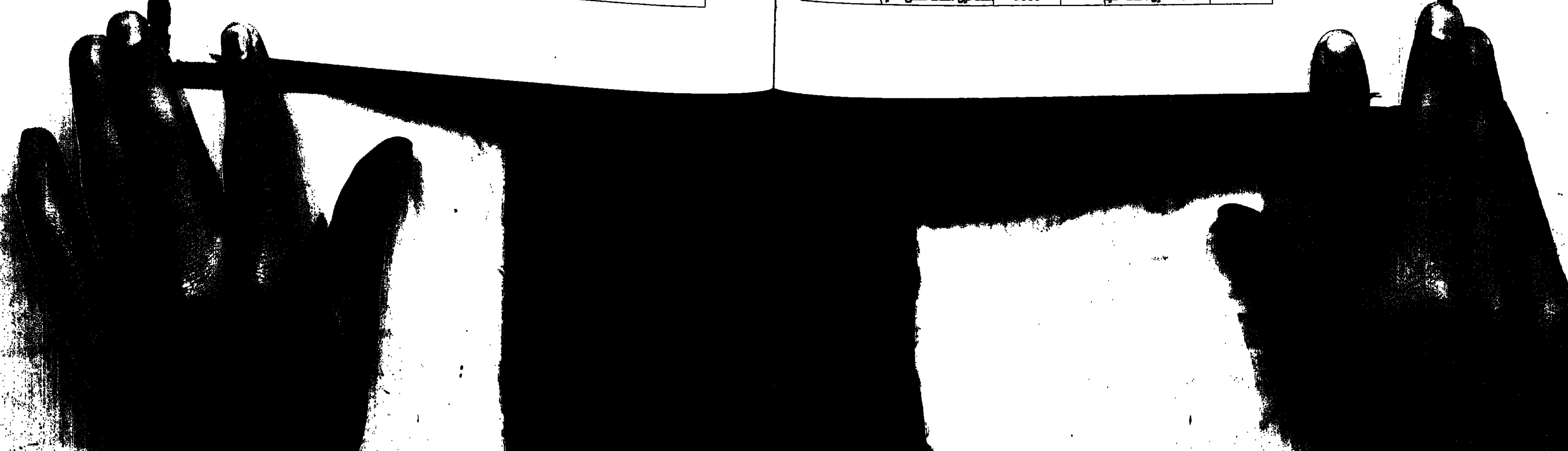




رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
22670	ثناء احمد عبدالله سبيتان	4000	حسين محمد سعيد ابوسريح
22688	منور عويضه ساهر الحراسيس	1500	تيسير عبدالرحمن عبدالعزيز الحراسيس
22693	نور سعيد خالد السكحلي	1500	وليد محمد يوسف الزواهره
22763	ايمان حمدي مصطفى الريالات	1500	فضل احمد حسين السقرات
22793	شاديه احمد عبدالرحمن قديسات	1500	احمد حمد عبدالله الغزاوي
22810	امل خالد ذيب الجعفري	1500	علي مصطفى محمود مصطفى
22812 .	سهام عبدربه محمد الغرير	1500	مالك محمد علي عبدالله ابو هزيم
22838	ريم حسن عبد العزيز القطيشات	1500	منير محمود احمد عبيدات
22876	ناديه ابراهيم محمد منيزل	1500	احمد ابراهيم محمد منيزل
			وصفي ابراهيم محمد منيزل
22911	علياء خليل شحاده السراديح	1500	نهاد محمود خلف طلوس
			ابراهيم موسى عيد قاضي
22943	رابعه محمود محمد عقل	1500	سمير عطاالله عايد المشاقبه
23008	هدى حسين علي قدوم	1500	بلال حسن محمد سمرين
			عمر حسين علي قدوم
23034	شيرين احمد حسن ياسين	1500	خضر حسين خضر جراروه
23100	غزلان يوسف محمود سالم	1500	مراد سالم سليمان هذيل
23137	حسني احمد عيسى مصلح	7500	وعد احمد عيسى مصلح
			وفاء احمد عيسى مصلح
23150	مني صالح رفيفه الحراحشه	1500	حسن احمد حسين بصبوص
23228	احلام محمود محمد العمري	1500	فايز فواز محمود منيزل
23230	خيريه محسن اسعد قسيم	1500	حسين محسن اسعد قسيم
23265	هند عبد الغني عبد العزيز البريزات	1500	سماح عبد الرزاق احمد البريزات
			خلدون يوسف مثقال المجالي
23375	تمام سالم محمد عرب	1500	طلعت عبد الرحمن محمد عرب
			يوسف عبدالرحمن محمد عرب
23490	انتصار محمد حسن المصري	1500	علي صبحي محمود المزاهره
23598	فاطمه قاسم محمد بني سعيد	1500	غسان رسمي خليل الصمادي
23600	خضره محمد صبح العزى	1500	جهاد عيسى محمد الجراروه
23634	ثائر عمر حسين النشاش	5000	محسن علي محمود النسور
23675	ساري نجيب سليم عبدالله	2000	عز الدين يوسف عزت شحرور
23702	ياسمين محمد ناصر اللبناوي	1500	صابرين محمد حسين عاشور
23730	محمد اسماعيل محمد غليم	5000	اسماعيل محمد حسن غليم

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
23730	محمد اسماعيل محمد غليم	5000	عبدالله سمير عبد ايوب
23757	امل شحاده عبد الكريم محفوظ	1500	مازن عيسى محمد محفوظ
23851	طلال عبدالقادر عبدالحق المشعور	3500	خضر عبدالقادر عبدالحق المشعور
			ملاله يوسف ابراهيم ابو جليل
23899	محمد محمود احمد عبابنه	3707.407	
24008	حسن محمود خميس القطناني	5000	عطاف محمود خميس القطناني
			مريم صالح حسن ابو ليلى
			اكرم احمد خضر عبد الرحمن
24039	حنين محمد حسن عشا	1500	ماجد حسن محمد عقيلان
24043	نوال محمد خليفة بني موسى	1500	عدنان صالح محمد الشرارى
24078	ضحى حسن سالم الرياحله	1500	حمزه محمود منفي الكفارنه
24085	رابعه ابراهيم عبدالكريم الرمحي	1500	محمود حسن داود داود
			كايد حسني عبدالقادر ابو عادي
24098	جمال ابراهيم سالم حجازي	10000	جهاد محمد ابراهيم حجازي
24124	علي خليف عواد الخزاعله	2600	عوده الله خيرو سهو الخزاعله
24130	نوال سليم علي الحسين	1500	خالد حمد نايف البشتاوي
24136	ناديا محمود نهار المزاوده	1500	حسين علي احمد سعيد
24140	نوال احمد العيسى العمري	1500	محمود احمد منيزل الزيود
24155	بسمه علي احمد عضيبات	973.258	محمد احمد عيسى قطوم
24377	عبدالله عيسى حسين المومني	4348.615	
24437	ديمه سامي يوسف صوالحه	1500	محمد اكرم حسني الغرايبه
24452	اميره صالح فلاح بني بكر	1500	زهير عبد الكريم احمد الرشدان
24508	امينه مرزوق الفالح العمر	1500	عبدالمجيد مرزوق فالح العمر
24538	فتحيه جمعه احمد الجابري	1500	سمير عويد موسى الشرع
24579	امل ياسين محمد سعيد القواسمه	6000	نصر رضوان مصطفى القواسمه
24643	عزت علي عقله خشروم	2000	
24704	ابتسام شاكر فضل الفياض	4000	محمد احمد عبيد الله الخرابشه
24727	يسرى احمد محمد ريان	1500	زيد صالح عبدالله ابو الحاج
			رمزي فوزي محمد ابو غزاله
24732	حسام فايز يوسف الطويسات .	4000	امنه صالح حسن العواد
			فايز يوسف عبدالله الطويسات
24777	منال محمد احمد الكردى	4867.311	محمد احمد رشيد الكردى
			حسن محمد احمد الكردي

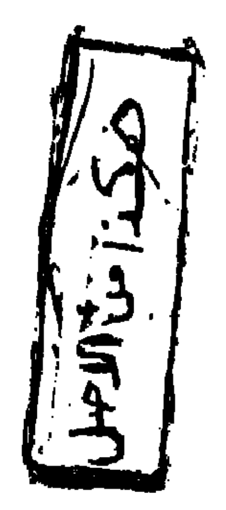


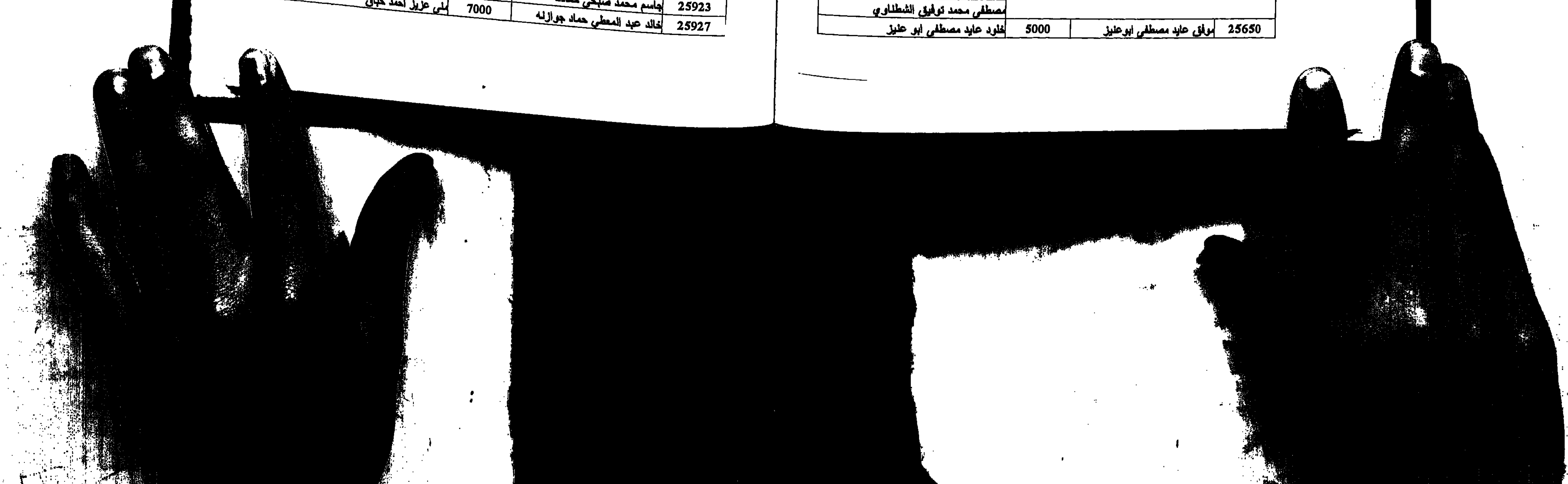




رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
24777	منال محمد احمد الكردى	4867.311	عادل محمد احمد الكردي
24962	ميرفت ماجد احمد التميمي	1500	محمد عبد الفتاح بركات الشريده
24964	عركه رضا معارك الغياث	1500	خلف سلامه زعل الغياث
24972	ريم علي عبد عبنده	8000	سليمان خالد محمد الخالدي
25077	سماح فتحي صالح ابو الراغب	1500	محمد عبد الكريم عبد القادر القراله
25096	عيسي جميل نمر قطاوي	6000	فاطمه حسين محمد جمال الدين
			نبيل ابراهيم حسين جمال الدين
25141	ناديه محمد علي شاهين	1500	منال محمود عبد القادر عامر
25155	نادر احمد علي عبيدات	2450	احمد علي حمد عبيدات
25202	رانيا فاروق حيدر ملحس	5000	امان محمود علي الشلبي
25360	هاني فتحي احمد ياسين	10000	نوال محمد احمد عوض
			جمال صادق ابراهيم عوده
25373	فراس ماجد هلال السميرات	3000	ثائر ماجد هلال السميرات
25412	باسم ابراهيم عطيه ابوالجحاش	4000	ابراهيم عطيه سليمان ابو الجحاش
			احمد محمد جمعه ابو خرمه
25453	جهاد يعقوب عبد الفتاح الحمادين	1500	فيصل غازي احمد الخطيب
			حسين علي حسن الصاوي
25475	لانا محمود محمد حسونه	5000	عامر محمد عبدالرحمن البشير
25482	احمد خالد حسن الشرع	4000	حسن خالد حسن الشرع
25488	قاسم محمد سليمان عبيدات	3000	وداد محمد سالم عبيدات
25513	طارق محمد عقله اليوسف	2000	محمود محمد عقلة اليوسف
			لالفه شريف عمر اسماعيل
			جورج سركيس يوسف شليص
			قاسم محمد عقلة اليوسف
25547	احمد حسن احمد الديري	6000	حسن احمد حسن الديري
25555	ابراهيم علي قاسم قويسم	4000	محمد فلاح نزال الديكي
25579	مالك ضيف الله موسى الكتاب	5500	فاطمه محمد ابراهيم بلي ياسين.
25582	عبدالقادر رزق عبدالقادر القرعان	4000	عاصف فتحي عبد القرعان
25605	حنان عبدالله حسن سلامه	2000	طالب اسماعيل احمد داود
25640	سامر محمد توفيق شطناوى	5000	محمد توفيق يوسف شطناوي
			رقية محمد توفيق الشطناوي
			مصطفى محمد توفيق الشطناوي
25650	موفق عايد مصطفى ابوعنيز	5000	خلود عايد مصطفى ابو عنيز

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
25650	موفق عايد مصطفى ابوعنيز	5000	يسرى عايد مصطفى ابو عنيز
25670	هيثم محمد حسين حوري	10000	صدقي محمد حسين حوري
25676	عبدالله عوده فارس اللوزي	10000	احمد علي احمد جرار
25680	فايز حسين فاضي العلاوين	3700	رامي فايز حسينالعلاوين
25685	صباح عبد الرحيم احمد شحاده	2000	عبدالله حسن محمود شحاده
25688	تامر حسين مصطفى الزعبي	2000	خالد حسين مصطفى الراشد الزعبي
			محمود عبدالله ابراهيم الشعلان
25713	شحاده فرج شافي الخريشه	2000	اسماعيل محمد ذياب ابو عرب
			عبدالله محمد شافي الخريشا
25717	سامي ابراهيم احمد ادريس	5000	جميله عوض الاحمد السماره
25720	عبدالفتاح مصطفى مطر الشريده	3000	زينب محمد زارع الشوبكي
25751	رداد احمد محمد الزيود	6000	حليمه خلف عريق بخيت
			طارق رداد احمد محمود الزيود
25784	تامر قاسم محمد عبيدات	6000	قيس راتب احمد عبيدات
25827	مروان صالح حسين بني دومي	5000	عبدالله محمد حسين بني دومي
25834	محمد عطا الله عبدالله منصور	7500	عطالله عبدالله العبد منصور
			انس عطالله عبدالله منصور
25840	امنه محمد فلاح المومني	1500	رسميه محمد فلاح المومني
25844	خالد محمود سالم الهقيان	10000	محمود سالم يوسف الهقيان
25846	هيثم سليم فوزي علاء الدين	3000	جهاد سليم فوزي علاء الدين
25848	انور حسن سمور علاونه	3000	سعد احمد سعد العلاونه.
25871	ضياء شبيب كايد الغنانيم	5500	مصعب محمد مصطفى القضاه
25880	ناصر محمد امين صالح ابورمان	10000	اسماء محمد امين صالح ابو رمان
			عاطف محمد موسى الحياصات
			رامي ضيف الله فارس اللوزي
25888	اسامه احمد محمد جلديه	7000	ناصر احمد محمد جلديه
			نجاح احمد حسين القرله
25903	لينا سليمان عبد المومني	2000	موسى علي محمد المومني
25904	طارق محمود علي مومني	2250	بهاء محمود علي مومني
25910	سهل خلف عبدالرحمن القعيسي	5000	احمد عبدالرحمن مسلم الشوابكه
25913	ابراهيم احمد اسماعيل فريخ	1215.6	محمود احمد اسماعيل فريخ
25923	جاسم محمد صبحي حمادنه	7500	احمد محمد حسن المالطي
25927	خالد عبد المعطي حماد جوازنه	7000	علي عزيز احمد حباق





رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
25930	حكم اسعد خالد الحلواني	6500	يوسف صبحي محمد زايد
25953	راغد طلال سالم قرمول	4000	طلال سالم مفضي قرمول
			علاء يوسف علي غزاوي
25959	سميح احمد محمود بديوي	2950	خديجه عيسى محمود العبدالله
25976	حنان ابراهيم احمد ظاظا	5000	امجد عبدالكريم خليف الخلايله
25981	خالد فيصل عطا قديمات	5000	فيصل عطا عبدالهادي قديمات
			نائل فيصل عطا القديمات
26025	اسامه محمد عبد الرحيم عواد	10000	محمد عبدالرحيم خليل عواد
			عبدالرؤوف عبدالقادر سليمان الربيحات
26044	رائد محمد رسمي ابراهيم قاسم	2707.347	فيروز حسين فياض حسين
26051	نهايه محمد فليح البواطي	5500	خالد ابراهيم فالح عقله
26075	سعود هاشم محمد الزيادي	6000	حمدان محمد عبدالله الزيادي
26078	هيثم احمد موسى بلواني	2000	حسن ماجد محمد سعيد الكيال
26080	ليث ابراهيم عامر الزيود	10000	ثامر ابراهيم عامر الزيود
26111	عاطف محمود ذيب العجارمه	7000	لانا محمود ذيب العجارمه
26116	رامي طالب علي الياسين	4500	محمد صبح شلال السرديه
26132	ثامر حسين غصاب السميران	3451.315	حسين غصاب عايد السميران
26133	احمد عبدالله عقله القضاه	1912.165	وجدان عثمان محمد الصمادي
26161	علي عامر اشتيان الربيحات	4800	سميح مصباح صعنون المراافي
			ايمن علي عامر الربيحات
26176	كايفه عبدالرحمن احمد مصطفى	2000	شاهين محمد علي شاهين
			ماجده عبدالرحمن احمد فرحان
26252	علا عبدالله محمد الدهامشه	318.954	حاتم عبدالله محمد الدهامشه
			جلال عبدالله محمد الدهامشه
26253	محمود محمد عطيه صالح عبد ربه	3000	عبدالله عثمان عبدالله ابو حشيش
26282	ندى فرج ذيب الخريشا	749.903	خالد خليل سعيد التوايهه
			ابراهيم خليل سعيد التوايهه
			سليمان خليل سعيد التوايهه
26316	اشرف بكر عبدالله صالح	4000	صبيته محمد ظاهر اسماعيل
26320	حفيظه سلامه مناور العفيشات	759.98	ستيف عبدالله محمد العفيشات
			حازم عبدالله محمد العفيشات
			محمد عبدالله محمد العفيشات
26364	فدى طلال الشيخ حسين	492.437	ناجح محمد سليمان السماعيل

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
26364	فدى طلال الشيخ حسين	492.437	رافت محمود مصطفى الديات
26370	داود حسن داود ملحس	4547.816	حسن داود حسن ملحس
			مهند حسن داود ملحس
26372	سمر خليف مفلح خليفة	614.922	عصام فليح حسين الذويبات
			محمود احمد قاسم الجيزاوي
26381	محمود صالح عبد ربه حسين	8883	احمد محمود صالح حسين
26391	رشيد محمد جمعه رمضان	10199	راشد محمد جمعه مصطفى
26397	حسين طلال نايف القرعان	742.122	منوه عوض ذيب القرعان
26435	اسماء حسن علي السمارنه	3000	علي محمود محمد الشويات
26443	عطاف سليمان حامد العواملة	5000	علاء الدين مرزوق احمد المشني
26465	هيثم محمد عبدالرحمن شقير	2000	حسام محمد حسن المدلل
26466	شادي "نور الدين" "الشيخ محمد" الزع	5000	فيصل سليمان صالح السقار
26555	فاطمه عبد الجليل فاضل احمد	1500	هناء محمد عبد الحميد النابلسي
26584	رامي جودت عثمان الاعرج	2700.3	ساميه حسن محمد عثمان
			اميله عبد الخالق عبد الفتاح جابر
			محمد عبد جاد الله يوسف
26674	عدي فالح محمد الخالد	4500	فالح محمد عبدالله الخالد
26754	مني جديع نصار عطاونة	1500	عبدالله سليمان عبدالله المعمار
26844	زياد حسين عبدالمعطي عليان	5000	حسين عبدالمعطي محمود عليان
			وليد احمد محمود ابو طه
27023	محمود احمد محمد عبيدو	6000	رائد محمد عبد الفتاح موسى عبيدو
			عمر محمد عبد الفتاح موسى عبيدو
27100	محمد يحيى محمد الشلبي	4430	علاء عيسى احمد طوالبه
27136	امين صالح احمد الشايب	3950	سهام ابراهيم علي عبدالرحمن
			علي محمود علي قطاوي
27167	رجاء خليل حسين يونس	1500	يوسف نعيم رمضان فرج
27297	محمد راسم محمود صافي	7224.72	ابديويه مناحي فالح شطناوي
27396	رسميه ابراهيم احمد صندوقه	1500	باسم محمد عباس المهيرات
27498	كمال صالح محمود بني حمد	1338.99	نعيمه علي سعيد الخزاعله
			كمال صالح محمود بني حمد ٢١١٢٩٥٦
27556	ابتسام احمد نصار العويمر	1500	اسامه عبد اللطيف عبد الكريم الهميسات
27926	رياض محمد غازي عبدالقادر العلوي	6072.892	وليد جاد الله عبدالله كريشان

هكذا من الاصل





إعلان

عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته وأحكام المادة (٦٧) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٠٠١/١٩).

يرجى من السادة المذكورة أسماؤهم بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المستحقة عليهم لحساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الإجراءات القانونية اللازمة.

الدكتور عمر الرزاز
مدير عام المؤسسة العامة
للضمان الاجتماعي



اسم المنشأة ورقمها	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
مطعم ومعجنات الشيماء/٧٧٥٤	هاني محمد حسن سالم مازن سليمان عبد النبي المعايطه نوال سلمان سلامه ابو رواع	عمان/ العبدلي	٢٣٢٢
مؤسسة المعارض المركزية/٣٨٥٨	موسى باركيف سكلجيان باركيف موسيس سكجيان شارلي موسيس سكلجيان دانيال موسيس سكلجيان سلفا هايك خورين هاير ابديان	عمان/شارع الامير محمد	١١٨٣٧
مقهى ومطعم الاوبرج /٣٠٧٢	سليم اسماعيل سليم النوباني	عمان /وسط البلد	١٣٦١٢
روضه وحضانه الاندلس /٤٠٧٦	وجدان حامد عبد الرحمن سنقرط	عمان /جبل عمان	٢٣٢٩
شركه المهم للتجاره /٢٠٢٨٨	احمد محمود عبد الهادي ابو مطر	عمان / الدوار الثالث	١٩٦٢٦
شركة نوال رحال وشريكتها /عام	نوال محمد خليل رحال فتحيه طيب سليمان جرادات	عمان/جبل الحسين	١٥٠٠
مؤسسه عمار السعسع التجاريه /٧٣١٢	عماد الدين محمد سليمان السعسع	عمان/شارع الامير محمد	٤٠٥٩
قصر جده للاجنحه الفندقيه /٩٨١٠	محمد نافذ خليل الشلبي	عمان /جبل الحسين	٤٥٧٨
فندق فرح السياحي /١٢٠٢١	رعد لطفي حسن زوانه	عمان /وسط البلد	٢٢٠٣
مكتب رزان للسياحه والسفر /١٩٣٥٥	خليل لطفي خليل النجار	عمان / البلد	٣٦٠

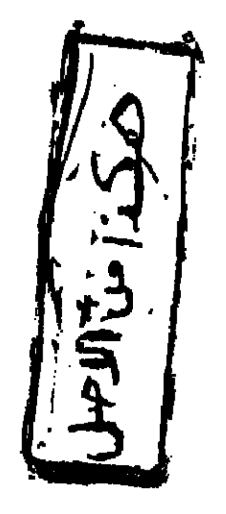
الدولية الحديثة للموارد التجارية/شركة فوزي العمله وشركاه/١٨٢٦٤	فوزي رشدي سالم العمله نعمه محمد سالم محمد	عمان/العبدلي	١٤٥٧
مصنع واحة الازرق للالبسة/١٩١٠	مهنا سعيد جادو ابو طريه	اليرموك	٣١٢٢
ناش للالبسه الداخليه/١٦٧٩٧	ازوف ناش	اليرموك	٤٩٩٣٤
مؤسسه ابواب الخير /١٧٦٣٢	محمد ابراهيم عرابي الجابري	اليرموك	٢١٥٨١
شركة يازوري للالات الزراعيه /٧٢٢٣	عبد الكريم عبد المحسن عبد الرحمن رمضان ابراهيم عبد المحسن عبد الرحمن رمضان خليل عبد المحسن عبد الرحمن رمضان	جنوب عمان	٤٨٦٧
ماس لصناعه المطابخ الجاهزه /١٤٤٦٩	طارق يوسف الشايب /سوري الجنسيه	جنوب عمان	١٢٥٢
بدر صالح وحمدان /٢٠٨٨٥	بدر عوده صلاح صالح محمد حمد الله محمد حمدان	جنوب عمان	١٧٧٩
معتز حسين لصناعه المنظفات/١٨٠٦٨	معتز فايز محمد حسين	جنوب عمان	٧٦٥
شركة فاطمه الحداد وشريكه/٢٠٧١٥	فاطمه عمر خليل الحداد ليث صالح حمدان الصانع	جنوب عمان	١٣٦٣
شركة الفايز وسلطان لبيع الاسماك المجمده/١٥٧٤٨	طراد محمد مسلط الفايز انور محمد سلطان	عمان /وسط البلد	٣٥٠٠
شركة الرواد للسياحة /١٥٠٧٩	طارق احمد الياس خورما	عمان / الدوار الثالث	٥٠٠٦
مؤسسة البركة للتخليص/شركة عبد المنعم عبد العزيز واولاده/٢١٦٧٨	عبد المنعم احمد محسن عبد العزيز	عمان/جبل الحسين	٦٩١٣
مشغل سميره احمد للخياطة/١٩٢٧٧	سميرة احمد سليمان عواد	عمان/وسط البلد	١٤١٦

مشغل نور مكه للخياطه/٢٠٧٩٣	هاني محمد حسن عوض	عمان/شارع الامير محمد	٣٢٩٩
المصنع الوطني لاجهزة المياه /٢١٧٣٣	موسى علي محمد هنطش	عمان/ العبدلي	١١٨٥
مطعم كروم الخير/٢١٩٧٨	ايمن محمد نمر حسين	عمان/جبل الحسين	١١٩٤
مؤسسة قلعة عجلون التجاريه/٢١٧٣٤	جمعية نصار التعاونيه متعدده الاغراض محدوده المسؤولية	عجلون	١٥٢٨
مشغل حلويات الجنيدي/٨٣٢٠	محمود عبد اللطيف محمد الجنيدي احمد عبد اللطيف محمد الجنيدي عدنان عبد اللطيف محمد الجنيدي	جرش	١١٦٨٦
معرض حلويات الجنيدي/ ١٢٣٧٢	محمود عبد اللطيف محمد الجندي احمد عبد اللطيف محمد الجنيدي عدنان عبد اللطيف محمد الجندي	جرش	١١٦٨٦



شركة الصناعات العلفيه /شركة التوكيلات لتوريد المعدات/٩٧٣٥	محمد عبد الرحيم جردانه	عمان/العبدلي	٦٥٨
شركة ناصر المصري وشركاه /١٨٧٥٨ مركز المصري لتعليم السواقه	ناصر احمد المصري ايمن ربحي خليل المصري	عمان /جبل الحسين	١٩٧٥
مشغل احذية البيطار/ ٣٢١٣	فايز محمد عدنان البيطار	عمان /وسط البلد	٣٢١٣
شركة ندى محمد خليل صالح /دار بلسم للنشر و التوزيع/١٩٣١١	ندى محمد خليل صالح	عمان /جبل الحسين	٧٨٠٤
فندق سيفين /٢٨١٠	محمد حماد محمود عطيه حافظ محمد حسن فابوق	عمان /جبل الحسين	٢٥١٨
الموظف / وصفي فلاح علي العزام	وصفي فلاح علي العزام	عمان	٢٥٣٨
ناهد شريف حسين السمنودي	ناهد شريف حسين السمنودي	عمان	٥٥٨
هالة موافق علي السواعير	هالة موافق علي السواعير	عمان	٣٤٠٧
وليد ايوب جريس النحاس	وليد ايوب جريس النحاس	عمان	١١٤٢١
فايز عبدالرحيم مرعي الغافل	فايز عبدالرحيم مرعي الغافل	عمان	١٥٧
ورثة محمد خالد نهار الدردور	محمد خالد نهار الدردور	عمان	٢٧

اسم المنشأة	المالكين	المبالغ	العنوان
مطبعه المزيد ٨٧٦٣	سناء جودت الاصفر	٣٥٠	اليوبيل
ملهى جنيفا الليلي١٩٥٦٣	غالب محمد محمود الديري	٥٠٠	اليوبيل
نادي الكروان الليلي١٩٨٥٥	ميشيل الياس بوشه رائد الياس بوسه	١٣٠٠	اليوبيل
شركة عبدون للماكولات اللبنانيه١٩٤٠٠	الحجز على موجودات الشركه	٤٠٠٠	اليوبيل
شركه محمد الحلو وخالد ابو رمان١٩٣٢٧	محمد احمد الحلو خالد عبد الرزاق ابو رمان	٢١٠٠	اليوبيل
مطعم رف الحمام ١٩٢٦٦	فارس محمد عوني سليمان حجازي	٣٠٠	اليوبيل
شركة حجر الزواية للتجاره١٩٢٢١	الحجز على موجودات الشركه	٧٥٠	اليوبيل
شركه سعيد ورباب عبادي١٩١٠٦	سعيد جميل سعيد عبادي رباب جميل سعيد عبادي	١٦٥٠٠	اليوبيل
شركة زهير جبران وشريكته١٨٨٥٠	فاطمه صالح خليل جبران زهير صالح خليل جبران	٣٥٠	اليوبيل
شركة اسناد لخدمات السيارات١٨٨٠١	الحجز على موجودات الشركه	١٠٥٠٠	اليوبيل
مؤسسه ادراك للتربيه الخاصه١٨٢٦٨	زينه اديب بلال ناقور	٢٤٠٠	اليوبيل
القريه العالميه للمعارض١٧٧٧٢	احمد محمد احمد المصري	١٥٠٠	اليوبيل
شركة جباره وشريكته١٧٧١٨	حسن محمد زكي حسن جباره هديه خالد رامز الدلع	٨٧٠	اليوبيل
الخير للاجهزه الخلويه١٧٥٣٧	توفيق عبد الحميد عماره العضايله	٣٥٠	اليوبيل
دره عبد الله للمقاولات الانشائيه١٦٧٤٢	ابراهيم عبد الكريم الشديفات	٣٦٠٠	اليوبيل
شركة الرمز للاستثمارات الغذائيه١٦٤٩٠	الحجز على موجودات الشركه	٢٣٠٠	اليوبيل
شركة الوليد للاستثمارات الفندقيه١٣٢٩١	الحجز على موجودات الشركه	٩٠٠	اليوبيل
شركة جريناديز /شركة الكيوي الذهبي١٤٧٤١	الحجز على موجودات الشركه	٥٠٠	اليوبيل
شركة منير وسامي العسه١١٣١٨	منير محمد لطفي العسه سامي محمد سعيد لطفي العسه	٦٥٠	اليوبيل
شركه فاهان بلوسان وشركاه١١٢٠٨	فاهان كرابيد بافوس فيوسان الفاهيد اوهش زكي ليبيجان	٩٩٠	اليوبيل
شركة التلهوني والعطار والكلحه والقواسمي٢١٣٦٦	الحجز على موجودات الشركه	١٥٠٠	اليوبيل
شركة اياد ابو صيام وشريكته٢١١٤٢	اياد محمود محمد ابو صيام عماد محمود محمد ابو صيام	٢٢٠٠	اليوبيل



شركة المختبرات الكندية١٣٤٢١	الحجز على موجودات الشركه	٦٠٠٠	اليوبيل
شركه عبر الشرق الاوسط للاستثمار ٢١٠١١	الحجز على موجودات الشركه	٤٥٠٠	اليوبيل
شركه الصوت للاستشارات والوساطه الماليه٢٠٦٧٨	الحجز على موجودات الشركه	١٢٠٠	اليوبيل
كفتيريا السبع ايام٢٠٠٦٣	ابراهيم احمد محمد عرار قطيشات	١٢٠٠	اليوبيل
شركه نهر الاردن لتقنيه المحطات اللاسلكيه١٨٢٣٩	الحجز على موجودات الشركه	١٨٠٠٠	شمال عمان
مدارس الجوهره للتعليم التكنولوجي٢٠٣٤٤	الحجز على موجودات الشركه	١٦٥١٨٧,٠	شمال عمان
مطبعه الابراج /١٨٢٠٥	شريف صبحي شريف يوسف	٣٤٩٠	الزرقاء
زمزم للزي الشرعي /١٨٤٦٣	امل شوقي صبحي علوش منور محمد هشام بديع القلم	٤٢٦	الزرقاء
مخيطة قاسم محمد /٢١٤٢٠	قاسم عبد العزيز قاسم محمد	٧٣٥	الزرقاء
مطعم عزمي الشريف /٢١٩١١	عزمي يعقوب جمال الشريف	١٥٢٦	الزرقاء
شركة انمار لصناعه الالبسه /٢١٦٥٧	فتحيه مصطفى احمد عبد الله	٧٠٨	الزرقاء
مركز الحجي للتربيه الخاصه/١٩٣١٥	شكري جبرين اسماعيل حجي	١٣٤٢	الزرقاء
مياه نبع الشلال /١٧٠٠٤	هلال عبد العزيز هلال عيسى	٦٣٣	الزرقاء
محل سليمان ابو هويدي لصيانه المباني /١٨٧٣٢	سليمان محمد سليمان ابو هويدي	٢٥٥	الزرقاء
محل محمد علي ابو اسعيد /١٨٥٤١	محمد علي جبر ابو اسعيد	٤٩٢	الزرقاء
شركه عبد الفتاح الحشحوش واخوانه/٢١١٤٧	عبد الفتاح حسن احسان الحشحوش	٢١٩٤	الزرقاء
مؤسسه عبد الله مراد للفحم /١٧٥٣٨	عبد الله فيصل محمد مراد	٢٨٠٩	الزرقاء
شركه ازهار الاردن للتعبئه وتغليف الملابس الجاهزه/٢١٢٥١	عطاف محمد فلاح الشوبكي	٢١٥٢	سحاب
الشيخ عطيه وشركائهم التجاريه /محلات الكرامة /٣١٥٧	عبد الحي خليل عبد الحي عطيه عمر خليل عبد الحي عطيه حياه هاشم الحتو ايمان ابراهيم احمد الشيخ	١١١٧٦	سحاب
مجموعه الانظمه الكيماويه /١١٢٦٥	نزية محمد عبد القادر حجازي فواز يوسف غالم	٨٧٧٣	سحاب
مصنع احمد الايوبي /١٣٨٩٨	احمد علي زكي الايوبي نيفين مصطفى احمد بدريه	١٣١٣	سحاب



إعلان

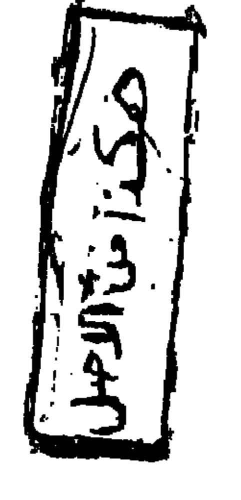
صادر عن وزارة المياه والري /سلطة المياه

١. تنفيذا لحكم المادة (١٦) من قانون سلطة المياه رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨ والمادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢، بأدناه أسماء الاشخاص المكلفين بتسديد مبالغ متحققة لخزينة سلطة المياه وتخلفوا عن تسديدها رغم اشعارهم بذلك ومقدار المبالغ المطلوبة من كل منهم.

٢. في حال التخلف عن دفع المبالغ المطلوبة خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية فانه ستتخذ إجراءات الحجز على الأموال حسب الأصول.

وزارة المياه والري /سلطة المياه

تسلسل	الإسم /الابار	رقم الاشتراك	الاشعار	الرصيد
1	مصطفى علي كردلي / شركه بلاط الاردن	45	4	3296.45
2	شركة السبيل للمياه المعدنية/البئر	65	5	776.5
3	شركة السبيل للمياه المعدنية / النبع	66	6	38280
4	شركة الالبان العصريه	58	7	107205.1
5	مياة عذب	107	12	3321.25
6	عدنان عبدالوهاب عدنان البغال	411	13	3335.005
7	بركة مصطفى الداوود	412	16	16476
8	خلف مفضي مضعان الزيود واحمد النوباني	420	17	6796.5
9	هزيم حسين سليم عليمات	429	18	9690.15
10	د . عمر محمدعبدالقادرشاهين\٣	439	19	11169.46
11	د . عمرمحمدعبدالقادرشاهين\٤	440	20	22117.44
12	د . عمرمحمدعبدالقادرشاهين\٢	441	21	16096.635
13	محمدعبدالقادرشاهين	442	22	21366.3
14	جمعية قصرالحلابات الشرقي	450	27	18499.92
15	نومان نيب خلف الغويري	452	28	62575.14
16	طة يسع وشي ارسلان٤	497	32	5852.84
17	فلاح بخيت كليب العطين	511	33	1248.005
18	غالب عبدالوالي طلال ابو عرابي ومحمدناصر	536	35	7368.96
19	عبدالكريم علي مفلح الوريكات	632	37	529.625
20	عوض ظاهر محيجين العثمان	636	38	32609.1
21	شركه الغزل والنسيج	3	48	76695.95
22	مجمع كريمتكس الصناعي	44	49	5562.4
23	مصنع محمد العموري للبلاط	112	50	60317.25
24	خلف منزل قاسم المحاكيم	759	52	11555.58
25	حسام سعيد نمر النمر	784	53	1141.035
26	عبدالحفيظ مرعي فلاح الكعابنة	676	55	21437.93
27	راشد بن خلف خلفان الظاهري	689	57	699.5
28	محمد حسن مسلم المشايخ	695	58	26692.44



29	راشد بن خلف خلفان الظاهري	696	59	34689.6
30	ممدوح سلطان متقال الفايز	698	60	5421.675
31	عناد محمد الفايز/طراد شاهر الفايز	704	63	20694.15
32	كريم نواش فرحان الزبن	723	65	1597.04
33	هاشم خليل محد القيسي	727	66	4080.46
34	سامي متقال سطام الفايز	766	68	16236.34
35	محمد ردى درويش السطل	768	69	515.065
36	جمعية الوالة الزراعية	772	71	29485.26
37	دلمة كايد محمد المطني الهقيش	793	74	7743.185
38	عبدربة غضيان مجيدل الشنون	795	75	30988.56
39	محمد سليم اقبيل النيف	803	77	12376.86
40	رشاد امين صالح زقلام	819	80	589.35
41	علي متقال سطام الفايز	820	81	4183.22
42	مسلم عيدبخيت الذيع	829	82	9593.955
43	عيدبن ناعور ابو جنيب	831	83	15021.06
44	شاهر فواز السطام الفايز	844	84	11349.665
45	محمد احمد باير موسى البرماوي وشريكته بهية	852	85	830.84
46	جواهر مشهور زوجة فايز علي الفايز	888	87	5196.93
47	احمد مظهور الدريبي الزبن	890	88	1204.96
48	محمد سليم قبيل النيف	892	89	19674.08
49	زياد خلف محمد المناصير	136	90	43855.75
50	الشركه الدوليه لصناعة الخزف	149	154	88164.85
51	ركاد خليف عقله الشبيب (٢)	1548	155	508.315
52	ركاد خليف عقله الشبيب\	1553	157	3866.36
53	مصطفى عبد الكريم عبد القادر القيسي	154	158	3940
54	محمد مهيب سليم الالفي	1529	159	2789.93
55	دوشان فازع ظاهرالماضي /وشركاه	1378	160	2372.96
56	محمد عامر ابو ربيع وشركاه	1521	163	942.725
57	حميدان فالح غصاب الغوالم	1238	166	833.93
58	عايد علي لافي الزيادنة وشريكه	1241	167	4150.3
59	توفيق حمزة محمد قاسم	1244	169	4754.46
60	ركاد خليف عقله الشبيب	1248	171	2698.68
61	سامي محمد سليمان العظمات	1249	172	8794.94
62	كسبة فنطول خلف العون	1250	173	4531.1
63	عيسى عبدالجوادحسن علي	1263	175	1779.415
64	اسماعيل ابراهيم الفقيه	1266	176	15568.66
65	مصطفى عبد الكريم عبد القادر القيسي	1287	179	10800.19
66	مازن مصطفى عبد الكريم القيسي	1288	180	9083.955
67	فراس غازي محمد نبهان الجبالي	1293	181	31983.42
68	وليد اديب عمر الطيبة	1297	183	558.36
69	مسعد حمود معرعر عظمات	1316	185	2098
70	فنطول ضامن شلاش الفواز و شريكه	1325	187	896.8
71	فاطمة عبدالرحمن حمايده	1334	188	3554.965
72	علي خليل الحاج علي	1335	189	731.495
73	صالح عقيل المخاريز	1339	190	2496.89
74	متقال السعود غالب الفواز	1342	191	1595.9
75	سالم عفاش كساب القطعان	1354	194	11097.31
76	حمادة سعود غالب الفواز	1355	195	4807
77	شوقي عبدالوهاب حمام وشريكه	1359	196	15515.3
78	محمد عامر ابو ربيع	1369	198	8053.64
79	ذيب غصاب علي العيسى	1380	200	1974.1
80	فايز عيسى الخصاونة	1381	201	677.275
81	غازي محمد نبهان الجبالي	1383	202	6320.49
82	غازي خلف مصلوخ العزي	1399	204	5244.575

83	محمد ثامر نوري المهيد	1428	207	1183.6
84	يوسف علي ابو معالي	1468	210	3493.06
85	عوض جبر عوض فرج الله	1486	211	3264.46
86	خلف عوض خليف العاظامات	1501	212	14362.2
87	كنوش علوان محمد الغزالين	1514	213	527.4
88	عبدالعزيز سالم ابوربيع وشركاه	1555	216	1052.015
89	مؤسسة عازم عمر يوسف للصناع	160	217	2546.5
90	محمود مفلح القرعان	1593	219	5611.48
91	موسى محمد عبد العربيات	1603	220	6294.885
92	اربيع شاتي مصبح وشركاة	1636	221	11182.545
93	انور مصباح الصعيدي	1645	222	793.825
94	يوسف حسن سالم ابو ربيع وشركاة	1657	223	15667.83
95	احمدعبدالحميد زيد٢ وشركاه	1660	224	12549.515
96	احمد عبدالحميد زيد١	1661	225	704.44
97	جمعية وادي عربة/فيدان/٦	61431	230	34728
98	شركة عادل محمد احمد القطامين	188	232	56528.25
99	فرحان شراري رخيص الزريقات	189	233	23066
100	مؤسسة نهر الاردن	195	235	7923
101	ابراهيم صالح الخليلي	1735	239	4619.565
102	سليم القرالة\سامي العضيلي	1742	240	1438.57
103	شركة وادي الاردن لتربية الاسماك	258	278	190586.05
104	هاشم عمر هاشم ابوسيدو	1938	279	15186.92
105	احمد سعود العدوان	1941	280	22760.41
106	جمعية نادر عبدالحي المجالي	1946	281	7526.955
107	خليل احمد خليل الشيخ	1954	282	142894.92
108	فوزي مصطفى ابودريع	1966	283	11691.3
109	ابراهيم الفرايلي	1976	284	48682.2
110	احمد سعود العدوان	1992	285	44192.485
111	جمعية المعترضة/ محمد عبدالقادر وشركاة	2016	286	11671.76
112	ورثة نوفان السعود العدوان	1988	288	11188.445
	المجموع			1845145.345

مطالبات صادره عن دائرة الجمارك الأردنية

١. يتحقق على:

شريف حسين موسى قرقماز/لبناني الجنسية

مبلغ (١٢٨٠٦٦,١) مائة وثمانية وعشرين الفاً وستة وستين ديناراً و ومائة فلس فقط لا غير سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية ملف تحصيل رقم (١٩٩٧/٢٩٥).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

٢. يتحقق على:

سيف عيد سلامة الزيود/بيادر وادي السير/ش/الصناعة

مبلغ (٧٦٥,٤٥) سبعمائة وخمسة وستين ديناراً و و أربعمائة وخمسين فلساً فقط لا غير سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

٣. يتحقق على:

نايف رزق مطلق بني حسن

مبلغ (١٩٤٣٤,٣٢٤) تسعة عشر الفاً و أربعمائة وأربعة وثلاثين ديناراً وثلاثمائة وأربعة وعشرين فلساً فقط لا غير سندا لقراري تحصيل وتغريم ملف تحصيل رقم (٢٠٠٧/٣١٨).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

٤. يتحقق على:

علاء سمير سليم بكرون

مبلغ (١٧٥,٥٣) مائة وخمسة وسبعين ديناراً و خمسمائة وثلاثين فلساً فقط لا غير سندا لقرار التغريم

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

٥. يتحقق على:

سالم جلال عوده النواصره

مبلغ (١١٦,٥٢) مائة وستة عشر ديناراً وخمسمائة وعشرين فلساً فقط لا غير سندا لقرار التغريم ملف تحصيل رقم (٣٧٩).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

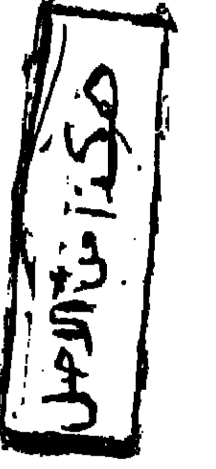
٦. يتحقق على:

موسى محمد جمعه

مبلغ (٢٧٤٦,٥٢) الفين وسبعمائة وستة وأربعين ديناراً وخمسمائة وعشرين فلساً فقط لا غير سندا لقرار التغريم ملف تحصيل رقم (٢٠٠٧/٣٨٤).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *



٧. يتحقق على:

شركة الغزل والنسيج الأردنية

مبلغ (٢٢٥٧٥٠,٦٨٢) مائتين وخمسة وعشرين الفاً وسبعمائة وخمسين ديناراً وستمائة واثنين وثمانين فلساً فقط لا غير سندا لقراري تغريم وتحصيل .

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

٨. يتحقق على:

شركة الأزياء التقليدية لصناعة الألبسة

مبلغ (٩٩٦٤,٩٩) تسعة آلاف وتسعمائة وأربعة وستين ديناراً وتسعمائة وتسعين فلساً فقط لا غير سندا لقرار تغريم.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

٩. يتحقق على:

مؤسسة النورس للملاحة والنقل

مبلغ (٧٩٦) سبعمائة وستة وتسعين ديناراً فقط لا غير سندا لقراري تحصيل و تغريم.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

١٠. يتحقق على:

مصنع باسيفيك للالبسه ذ.م.م

مبلغ (٢١٣٨٩) واحد وعشرين الفاً وثلاثمائة وتسعة وثمانين ديناراً فقط لا غير سندا لقراري تحصيل و تغريم.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

١١. يتحقق على:

مؤسسة العريان التجارية الصناعية

مبلغ (٢٠٠٠,٣٠١) الفين دينار وثلاثمائة وفلس واحد فقط لا غير سندا لقرار التغريم ملف تحصيل رقم (٢٠٠٧/٣٨٢).

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

١٢. يتحقق على:

١. مصنع شركة فراس للحقائب والاحذية

٢. محمد سليم حمدي حتاحت

مبلغ (٧٠٥,٩) سبعمائة وخمسة دنانير وتسعمائة فلس فقط لا غير سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية قرار تحصيل رقم (٩٦/١٩٩٧).

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

١٣. يتحقق على:

١. مبارك سلامه السلمي

٢. فهد صالح حمدان العنزي

مبلغ (١٩٨٧,٩٨٩) الف وتسعمائة وسبعة وثمانين ديناراً وتسعمائة وتسعة وثمانين فلساً فقط لا غير سندا لقرار التغريم ملف تحصيل رقم (٢٠٠٧/٣٨٣).

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

١٤. يتحقق على:

١. جيو جوسي اشباوي

٢. غازي زعل إبراهيم العرمان

٣. مراد حسن علي الدروبي.

مبلغ (٤٣٨١,٦٦٢) اربعة آلاف وثلاثمائة وواحد وثمانين ديناراً وستمائة واثنين وستين فلساً فقط لا غير سندا لقرار تغريم .

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيدة/ عائشة عيسى يوسف الوزني ورقمها الوطني (٩٥٦٢٠٠٠٨٤٩) المبادرة لدفع المبلغ المتحقق بذمتها لحساب الإيرادات/ المصروفات المستردة والبالغ (٩٣٠) تسعمائة وثلاثون ديناراً. لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة ، خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفها عن الدفع ستتخذ بحقها الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

* * * * *



إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد /السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الإيرادات. لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم، خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	١٩٨٢	٢١٦	عاليه محمد سعيد يونس نزال	١٤٠٧,٠٠٠	فلاح امين محمد نزال

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	٢٤٦٨	رسمية محمد سالم عبد الجواد	٣٦,٣٦٠	

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٦	٢٦٦٤	شركة العالم الحديث للمستلزمات الطبيه	١٢٥٢٧,١٠٠	

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٦	٢٦٦٦	ساهر نهار سليمان بني هاني	١٨٨٣,٨٠٥	

* * * * *

الرقم	رقم المطالبة	اسم المكلف	اسم الكفيل	المبلغ المطلوب	
				فلس	دينار
١	٤١٨/١٩٨٣	فيصل خضر ساري عبد الكريم الدرابسه	خضر ساري عبد الكريم الدرابسه	٠٠٠	١٦٧٢

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	١٩٨٤	٢١٠	محمد احمد العلي الاحمد	١٤٠,٠٠٠	احمد العلي الاحمد

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	١٩٨٤	٤٠١	فاطمة محمد عواد أبو هزيم	١٤٠٤,٥٠٠	محمد عبد الله النسور

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	١٩٨٤	١٣٩	خالد عبد الله محمد سليمان	٢٩٠٤,٠٠٠	عبد الله محمد سليمان

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	١٩٨٤	٤٠٢	فؤاد حسن حسين السكجي	١٣٩٦,٥٠٠	إبراهيم حسن حسين السكجي

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	١٩٨٤	٦٩٨	حسن محمد حسنين محمد حسين	٥٦٠,٠٠٠	محمد حسنين محمد حسن

* * * * *

الرقم	رقم المطالبة	اسم المكلف	اسم الكفيل	المبلغ المطلوب	
				فلس	دينار
١	٤٣٨/١٩٨٤	جمال محمد عبد الرحيم أبو ريان	يحيى سالم كساب	٠٠٠	٢٦٢٢

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	٢١٦٠	جمعية موظفي بلدية اربد	١٠٠,٠٠٠	
٢	٢٠٠٧	٢١٦١	محمد غازي محمد البدارنه	١٠٠,٠٠٠	

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	٢٠١٩	محمد مخلد زامل الغيالين	٣٢٤,٠٠٠	
٢	٢٠٠٧	٢٠٨١	بخيت صياح ثاني المساعيد	٣٠٠٠,٠٠٠	

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	١٩٦٩	١٠٢	فواز حنا إبراهيم جميعان	٢٦٥٥,٠٠٠	حنا إبراهيم جميعان
٢	١٩٦٩	٧٩	عنان محمد علي حمدان	٢٤٧٢,٠٠٠	محمد علي حمدان
٣	١٩٦٩	١٣١	هاني شفيق حنا عصفور	٣٤٦٠,٠٠٠	حنا عيسى قواس
٤	١٩٦٩	١٤١	محمود علي محمود جمعه	٥٠٠,٠٠٠	محمود فارس جمعه
					احمد فارس جمعه
					نجيب فارس جمعه

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	٢٠٦٩	عائشة عيسى يوسف الوزني	٩٣٠,٠٠٠	
٢	٢٠٠٧	٢٠٩٣	ورثة المتقاعد/يونس علي محمد الزعارير	١٩,٠٣٩	نايف يونس علي الزعارير
٣	٢٠٠٧	٢٠٩٥	ورثة المتقاعد/عبد الله فلاح عودة	٢٤٠١,٣٢١	رحمه عبد الله فلاح عودة
٤	٢٠٠٧	٢٠٩٧	حنان موسى محمد مليفي الخطاب	٢٠٩,٧٥٥	
٥	٢٠٠٧	٢٠٩٨	ورثة المتقاعد/شاكر عبد الحميد فليح البربراوي	١٣٧,٩٣٠	هاني شاكر عبد الحميد فليح البربراوي
٦	٢٠٠٧	٢٠٩٩	ورثة المتقاعدة/جورجيت جرانه سلمان	٢٤٠,٤٨٣	عيسى سامي عبد النور قمري
٧	٢٠٠٧	٢١٠٨	ابراهيم عبد الرزاق محمد خريسات	٥٤٦,٣٧٧	
٨	٢٠٠٧	٢١٨٨	احمد محمد احمد العمري	١٩٤٤,٦٠٠	

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	١٨٩٦	محمد اسحاق خليل عميره	١٠٥٠,٠٠٠	اسحاق خليل عبد عميره
٢	٢٠٠٧	١٩١٠	زاهي محمد طه أبو حليمه	٣٠٠٠,٠٠٠	ناصر محمد طه أبو حليمه
٣	٢٠٠٧	٢٠٠٣	عدنان محمود مصطفى سعد	١١٠٤٤,٠٠٠	محمد محمود مصطفى سعد
٤	٢٠٠٧	٢٠١٢	عماد احمد محمد نور	٣٥٠٠,٠٠٠	احمد محمد.سعيد نور
٥	٢٠٠٧	٢٠١٨	يحيى مصطفى جمعه حجات	٣٥٠٠,٠٠٠	مصطفى جمعه صالح حجات
٦	٢٠٠٧	٢٠٦٠	سلام محمد صالح طوقان	١٥٠٠,٠٠٠	حياة محمد حسين جابر
٧	٢٠٠٧	٢٠٧١	سميه عبد الرزاق رشيد صفيه	١٩٨,٤٤٥	
٨	٢٠٠٧	٢٠٧٢	فاطمه يوسف احمد المومني	١١٢,٣٢٠	
٩	٢٠٠٧	٢٠٧٣	محمد سليم زكي أبو سلامه	٩٤,٨٧٥	
١٠	٢٠٠٧	٢٠٧٤	طارق عبدربه محمد أبو فوده	١٩٨,٤٥٠	
١١	٢٠٠٧	٢٠٧٥	محمد رجا عواد النجادات	١٤٥,٦١٠	
١٢	٢٠٠٧	٢٠٧٦	فاتن توفيق سعيد حسين	٣٢,٦٠٠	
١٣	٢٠٠٧	٢٠٧٧	امال علي عبد الرحمن رمضان	٢٧٣,٩٢٠	
١٤	٢٠٠٧	٢٠٧٨	خلود محمد عيسى أبو رحمه	١٢٠,١٠٠	
١٥	٢٠٠٧	٢٠٨٩	ماهر نهار سليمان بني هاني	١٩٥٤,٠١٠	
١٦	٢٠٠٧	٢٠٩٠	محمود إبراهيم محمود العسود	٣٠٠٠,٠٠٠	باسل بدر حسين كراجه
١٧	٢٠٠٧	٢٠٩١	لضال عمر احمد الحشايكه	١٠٧٦٨,٠٠٠	فتحي محمد مصطفى الحاج

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	١٨٧٧	موسى رالف موسى الاقرع	٠٨,٦٠٠	
٢	٢٠٠٧	١٨٧٨	سليم عبد الله سليم المساعده	٠٨,٢٣٥	
٣	٢٠٠٧	١٨٧٩	محمد علي مرزوق أبو شتال	٤١,٦٦٦	
٤	٢٠٠٧	١٨٨٠	عبد الرحمن ساطي شريف الخطيب	٧٣,١٠٤	
٥	٢٠٠٧	١٨٨١	عيسى محمد عيسى اليازجين	١٩٧,٢٦٨	
٦	٢٠٠٧	١٨٨٢	سامي عبد الرحمن محمد العلوان	١٤٣,٦١٠	
٧	٢٠٠٧	١٨٨٣	نضال محمود احمد خضر	١٥١,٥٨٩	
٨	٢٠٠٧	١٨٨٤	سليم إبراهيم عبد المهدي عربيات	٣٤,٦٣٥	
٩	٢٠٠٧	١٨٨٥	علاء محمد عمر عبد القادر	٠٧,٩٧٨	
١٠	٢٠٠٧	١٨٨٦	فؤاد خلف سالم ذيابات	١٠٠,٧٩٣	
١١	٢٠٠٧	١٨٨٧	عبد الله اسماعيل عبد الحميد الزعبي	٦٣,٨٢٦	
١٢	٢٠٠٧	١٨٨٨	احمد ذياب احمد عنانزه	١٧١,٣٠٠	
١٣	٢٠٠٧	١٨٨٩	حسين خليفه حمود الزيود	٠٧,١٥٠	
١٤	٢٠٠٧	١٨٩١	إبراهيم عبد القادر محمود الحلالمه	١٢٤,٠١٥	
١٥	٢٠٠٧	١٨٩٢	صالح حيدر صالح القاسم	٠٩,١٠٤	
١٦	٢٠٠٧	١٨٩٣	احمد عطيه صالح الحوراني	٠٥,٤٧٠	
١٧	٢٠٠٧	١٨٩٤	عطيه محمد عطيه القراله	٢٢٧,٢٢٦	
١٨	٢٠٠٧	١٨٩٥	محمد عبد الحافظ صالح صالح	٢٣,٩٣٥	
١٩	٢٠٠٧	١٩٨١	منيب احمد محمد قبلان	٦٣,٨٢٦	
٢٠	٢٠٠٧	١٩٨٢	احمد محمد علي الرياطي	٥٧,٨١٥	
٢١	٢٠٠٧	١٩٨٣	خالد خليف ناصر الشرعه	٨٣,٣٥٠	
٢٢	٢٠٠٧	١٩٨٤	محمد واصف محمد مراشده	١٣٥,٦٣٣	
٢٣	٢٠٠٧	١٩٨٥	سجا حمدان محمد الزغل	٠٨,١٠٩	
٢٤	٢٠٠٧	١٩٩٣	محمد رشاد محمد ابو الجود	٢٩٥,٦٠٠	
٢٥	٢٠٠٧	١٩٩٤	عمر يوسف محمد الرواشده	١٩٤,٦٠١	
٢٦	٢٠٠٧	١٩٩٥	عامر خالد عمر النظافي	٢٩٣,٧٥٠	



٢٧	٢٠٠٧	٢٠٠٦	حاتم عبد الرزاق علي المعايطه	٩٥,٧٣٩	
٢٨	٢٠٠٧	٢٠٠٧	لينا عبد الحميد عبد الفتاح انشامي	١٠,٥٢٠	
٢٩	٢٠٠٧	٢٠٠٨	سامر محمد حسن صالح	٧٩,٧٨٣	
٣٠	٢٠٠٧	٢٠٠٩	ماهر محمد هارون الحسنات	٤٧,٨٧١	
٣١	٢٠٠٧	٢٠١٠	إبراهيم جمال إبراهيم الرواجفه	١٠,١٩٠	
٣٢	٢٠٠٧	٢٠٦١	حازم موسى إبراهيم المفلح	٤٠,٥٤٢	
٣٣	٢٠٠٧	٢٠٧٩	خالد ذيب محمد عطيه حسين	٢٧١,٦١٣	
٣٤	٢٠٠٧	٢٠٨٠	كايد محمود محمد عليان	١٤٣,٩٢٩	
٣٥	٢٠٠٧	٢٠٨٢	اسيد حسان محمد بني نصر	٢٧٧,١٣٠	
٣٦	٢٠٠٧	٢٠٨٤	وسيم يوسف عبد القادر حمدان	٢٨٩,٤٥٣	
٣٧	٢٠٠٧	٢٠٨٥	طارق محمد عبد القادر نصرالله	١٩٥,٨٠٦	

* * * * *

إعلان

• عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيدة/ روان وليد علوه السليمان ورقمها الوطني(٩٨٠٢٠٠٦٥٣٧)وكفيلها السيد/ علوه عبد الله سليمان نوافله ورقمه الوطني (٩٢٣١٠٠٠٧٢٩) المبادرة لدفع المبلغ المتحقق بذمتها لحساب الأمانات/ والبالغ (٣٣٠٦٣) ثلاثة وثلاثون ألفاً وثلاثة وستون ديناراً و (٨٩٥) فلساً . لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة، خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفها عن الدفع ستتخذ بحقها الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

* * * * *

إعلان

• عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد /السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الأمانات. لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة المبينة إزاء اسم كل منهم، خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠١	٤٣٤	محمود عمر علي المعايطه	٣٣,٩٥٠	

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	٢١٠١	صالح محمود أبو مهنا الملكاوي	٢٥٦١,٠٠٠	

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	١٩٨٨	مهند سليمان عواد العباس	٦٠٨٣٩,١١٨	سليمان عواد سلامه العباس
					احمد سليمان عواد العباس
٢	٢٠٠٧	١٩٨٩	ريما احمد قويطين العجلوني	٥٤٨٠٨,٣٥٢	احمد قويطين طه العجلوني

* * * * *

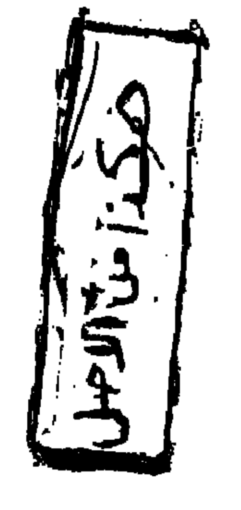
الرقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب		التحقق
		فلس	دينار	
١	عدويه علي فالح العلاونه علي الفالح المحمود العلاونه	٩١٠	١١٨٣٧٣	بعثات علوم ٢٠٨٦/٢٠٠٧
٢	كفاح محمود حسن بريشي محمود حسن إبراهيم بريشي	٥٤٨	٩٩٧٢	بعثات علوم ٢٠٨٧/٢٠٠٧
٣	معاوية عبد الله محمد قديمات عبد الله محمد حسن قديمات	٣٢٨	١٣٨٣	بعثات علوم ٢٠٨٧/٢٠٠٧
٣	رانه محمد صالح هماش عليا عبد الرحمن عبد الله خريس	٣٦٦	٧٦٨٨٩	بعثات علوم ٢٠٩٢/٢٠٠٧

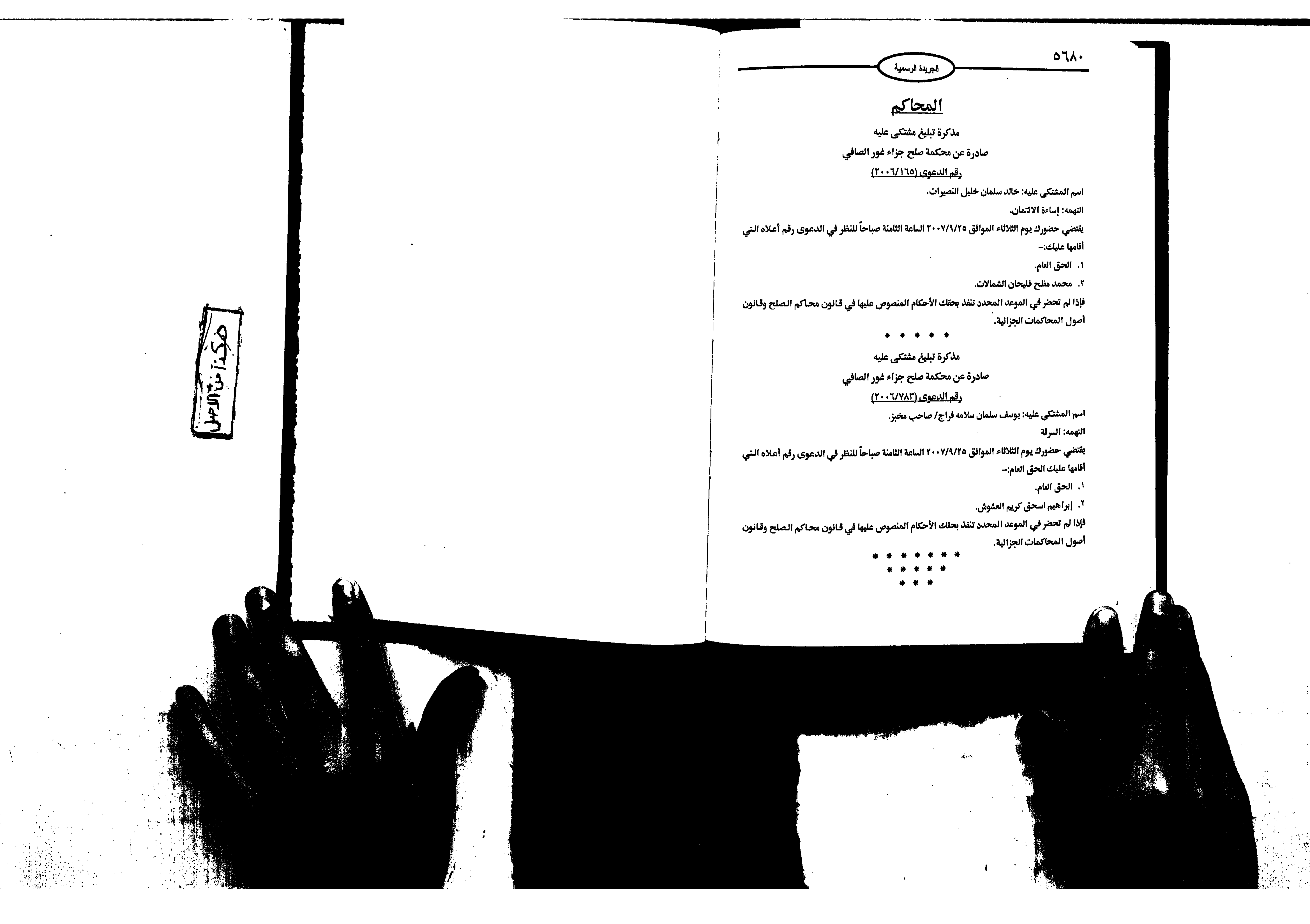
* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	٢٣٤٤	اسماعيل عيسى صافي الشيخ قاسم	٤٥٧٥,٠٠٠	
٢	٢٠٠٧	٢٣٥٦	نوال محمد سعيد كوكش	١٥٧٥,٠٠٠	
٣	٢٠٠٧	٢٣٥٨	لطفي سليمان سالم المهر	١٥٧٤٥,٠٠٠	
٤	٢٠٠٧	٢٣٥٩	طلال عبد (محمد سعيد) الفاعور	٢٢٠٠,٠٠٠	
٥	٢٠٠٧	٢٣٦٢	باسم يوسف قاسم القاروط	١٤٩٥,٠٠٠	
٦	٢٠٠٧	٢٣٦٣	صالحه عبد الرزاق صالح القصير	١٤١١,٠٠٠	
٧	٢٠٠٧	٢٣٦٥	محمد اديب محمد أبو دلو	٥٢٣٤,٠٠٠	
٨	٢٠٠٧	٢٣٦٨	خليل عبد الحميد محمود الخطيب	١٠٦٥٠,٠٠٠	
٩	٢٠٠٧	٢٣٧٠	محمد إبراهيم عبد العزيز وشاح	١٢٢٣,٠٠٠	
١٠	٢٠٠٧	٢٣٧٦	ماجده محمد اسعد عاكوم	٤٣٧٤,٠٠٠	
١١	٢٠٠٧	٢٣٧٧	فراس سمير حسن داود	٢١٠٨,٠٠٠	
١٢	٢٠٠٧	٢٣٧٨	محمد خلف فاضل العموش	٣٦٢٥,٠٠٠	
١٣	٢٠٠٧	٢٣٨٠	محمد علي حسين حجازي	٦٢٠,٠٠٠	
١٤	٢٠٠٧□	٢٣٨١	عليا محمد علي غنيمات	١٩٦٨,٠٠٠	
١٥	٢٠٠٧□	٢٣٨٢	ضيف الله محمد العبد أبو درويش	٤٥٨٣,٠٠٠	

* * * * *

التسلسل	السنة	الرقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	
				فلس	دينار
١	٢٠٠٧	٢٤٩٨	إبراهيم نزال احمد العرموطي	٠٠٠	٣١٨٠
٢	٢٠٠٧	٢٤٩٩	اسكندر انطون حنا عنكي	٠٠٠	٣٣٦٠
٣	٢٠٠٧	٢٥٠٠	الياس عيسى سليمان جريسات	٢٠٠	٤١٨٨
٤	٢٠٠٧	٢٥٠١	سعيد مصطفى محمد الفار	٠٨٠	٢٩١٨
٥	٢٠٠٧	٢٥٠٢	شحدة يولس مصطفى الهليس	٤٠٠	١٦٧١٨
٦	٢٠٠٧	٢٥٠٤	فتحية رضا علي سعد	٧٦٠	٤١٢٧
٧	٢٠٠٧	٢٥٠٣	شحدة يونس مصطفى الهليس	٦٠٠	٤٦٥٩
٨	٢٠٠٧	٢٥٠٦	محمد حسين محمد عقده	٩٢٠	٣٥٦٨
٩	٢٠٠٧	٢٥٠٨	محمد سعيد حسن حينه	١٨٠	٤٢٢٧
١٠	٢٠٠٧	٢٥٠٩	مفلح مصطفى مفلح برماوي	٧٤٠	٣٣٩٧
١١	٢٠٠٧	٢٥١٠	يوسف محمد علي جودة	٢٠٠	٤٣٨٧
١٢	٢٠٠٧	٢٥١٢	احمد عبد الله وزان عقيلي	٨٨٦	٤٩٣٦
١٣	٢٠٠٧	٢٥١٣	سلوى محمد سليمان عبد القادر	٥٠٠	٨٣٢٦
١٤	٢٠٠٧	٢٥١٤	محمد عبد محمد جبر	٣٠٩	٩١٢٢
١٥	٢٠٠٧	٢٥١٥	محمد محمود عبدربه القواسمه	٧٨٠	٩٤٣٢
١٦	٢٠٠٧	٢٥١٧	صبحي مصطفى داود	٥٤٠	٩٧٤٠
١٧	٢٠٠٧	٢٥١٩	يعقوب علي مفضي عطون	٨٠٢	٩٩٧٠
١٨	٢٠٠٧	٢٥١٨	محمود مطاوع إبراهيم محمد	٥٢٠	٧٦٢٥
١٩	٢٠٠٧	٢٥٤٤	اكرم احمد جرد	٠٠٠	٩٣٦٠
٢٠	٢٠٠٧	٢٥٢١	ميريلا قويدر انطونيو قويدرتي	٠٠٠	١٠٥٠٠
٢١	٢٠٠٧	٢٥٢٠	يوسف سلمان سالم المليطي	٦٠٠	٨٠٤٦
٢٢	٢٠٠٧	٢٥٢٢	عزوة ناصر لؤي	٦٨٠	٧٥٩٧
٢٣	٢٠٠٧	٢٥٢٣	عيشة يوسف علي مدني وشركاه	٩٦٠	٨٧٦٨
٢٤	٢٠٠٧	٢٥٢٥	اسامة ابراهيم سليمان مشربش وشركاه	٩٤٠	٣٣٤٥
٢٥	٢٠٠٧	٢٥٢٩	برهان احمد فخر الدين زكريا وشركاه	٦٠٠	٥٠٦٠
٢٦	٢٠٠٧	٢٥٣٠	زهير شريف اسعد أبو الراغب وشركاه	٠٠٠	٣٨٣٦
٢٧	٢٠٠٧	٢٥٣١	شكيب جريس ابديوي تادرس	٤٥٢	٤٠٨١
٢٨	٢٠٠٧	٢٥٣٢	فوزية عبود محمد حسن وشركاه	٩٣٣	٣٥٥٥
٢٩	٢٠٠٧	٢٥٣٣	محمد ذيب يوسف قيتوقه	٩٤٠	٣٠١١
٣٠	٢٠٠٧	٢٥٣٤	محمد عيسى باخوكتجي وشركاه	٨٤٠	٣٠٧١
٣١	٢٠٠٧	٢٥٣٥	محمود عبد الهادي علي جراده وشركاه	٨٠٠	٣٦٨٢
٣٢	٢٠٠٧	٢٥٣٦	نايف توفيق محمد جابر وشركاه	٣٢٠	٤٢٩٦
٣٣	٢٠٠٧	٢٥٣٧	حياه علي أشمر	٠٠٠	٣٥٨٨
٣٤	٢٠٠٧	٢٥٣٨	هاشم جودت رشيد خرفان وشركاه	٠٠٠	٨٠٢٨
٣٥	٢٠٠٧	٢٥٣٩	نغم محمد مسعد ابو عدس وشريكه	٢٨٠	٩٠٠٩
٣٦	٢٠٠٧	٢٥٤٠	هام جودت رشيد خرفان وشركاه	٤٧١	٦٠٣٣
٣٧	٢٠٠٧	٢٥٤١	ابراهيم محمد محمود عبد الرحمن وشريكه	٠٤٠	١٠٢٠٠
٣٨	٢٠٠٧	٢٥٤٢	حسني صبحي عبد الرحمن ابو لبه وشريكه	٦٢٠	١٧٧٤٧
٣٩	٢٠٠٧	٢٥٤٣	سعيد محمد سمير سعيد محمد عبيني	٠٠٠	١٠٧٥٢





المحاكم

مذكرة تبليغ مشتكى عليه

صادرة عن محكمة صلح جزاء غور الصافي

رقم الدعوى (٢٠٠٦/١٦٥)

اسم المشتكى عليه: خالد سلمان خليل النصيرات.

التهمه: إساءة الائتمان.

يقتضي حضورك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٧/٩/٢٥ الساعة الثامنة صباحاً للنظر في الدعوى رقم أعلاه التي أقامها عليك:-

١. الحق العام.
٢. محمد مفلح فليحان الشمالات.

فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الأحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ مشتكى عليه

صادرة عن محكمة صلح جزاء غور الصافي

رقم الدعوى (٢٠٠٦/٧٨٣)

اسم المشتكى عليه: يوسف سلمان سلامه فراج/ صاحب مخبز.

التهمه: السرقة

يقتضي حضورك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٧/٩/٢٥ الساعة الثامنة صباحاً للنظر في الدعوى رقم أعلاه التي أقامها عليك الحق العام:-

١. الحق العام.
٢. إبراهيم اسحق كريم العشوش.

فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الأحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * * * *
* * * * *
* * *

هكذا من الاصل